



الدَّرْهَامُ الْفَقِيرُ

تأليف

مُعَاوِيَ الشَّيْخ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَلِ الْخَنَّافِ

المهارات الفقهية

الجمعية الفقهية السعودية. هـ ١٤٣٩ (١)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

آل خنين، عبد الله بن محمد

المهارنة الفقهية. / عبد الله بن محمد آل خنين.

الرياض، هـ ١٤٣٩

٢٠٦ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٢٥-٠-٨

١- الفقه الإسلامي - تعليم ٢- الاجماع (أصول الفقه) أ. العنوان

١٤٣٩/١٠٤٩٩

ديوي : ٣٥٠، ٧

رقم الإيداع : ١٤٣٩/١٠٤٩٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٢٥-٠-٨

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٤٠ ص - ١٨

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

وقفيت للخرين

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٩٦٦٢ ٥٥ ٩٢ ١٩ ٥٥

الله أكبر

للسُّبُّور والثَّوْبَع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رَبِّنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ عِلْمُ الْعِقِيدَةِ هِيَ فِي بَيَانِ وَاجْبِ الْاعْتِقَادِ بِاللَّهِ رَبِّهِ وَبِالْإِسْلَامِ دِيَنَا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَهِيَ أَسْسُ التَّعْبُدِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مِنْ لَازِمَهَا قِيَامُ الْمُسْلِمِ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَسَائِرِ تَصْرِيفَاتِ الْمُكْلَفِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْوَاجِبِ وَالْمُكْرَهِ وَالْمُسْتَحِبِ وَالصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ، وَكُلُّهَا مَا تَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُرِئُ بِهِ، بَلِ الْغَايَةِ الْعَظِيمَيِّ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ هِيَ قِيَامُهُ بِمَا كَلَفَهُ اللَّهُ بِهِ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمُحَظَّرِ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِجِنَّةً وَلِإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ^{٥٦} مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ إِنْ يُرْزِقُ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ^{٥٧} إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْفُوْزَةِ الْمُتَّيْمِ ^{٥٨} [الثَّارِثَاتِ: ٥٨-٥٦]. وَالْعِبَادَةُ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ وَيُرْضِاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ^(١).

وَمِنْ هَنَا قَامَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْفَقِهِ فِي الْحَيَاةِ بِيَانًاً لِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ فِي شَعَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَأَصْوَلِ وَفْرَوْعِ الْمَعَالِمَاتِ وَكَافَةِ التَّصْرِيفَاتِ، فَهُوَ أَسْسُ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْتَّكْلِيفِ فِي الْحَيَاةِ بِلِرَأْسِهَا، فَأَحْكَامُهُ بِمِنْزَلَةِ الرَّأْسِ مِنْ

(١) الْعِبُودِيَّةُ، لَابْنِ تَبِيْمَةَ ٣٨

سائر أعضاء الجسد، لا قوام لها إلا به، ولا حياة للمسلم بدون الفقه، ولا تبعد له إلا به، وهو محصلة أدلة الشريعة من الكتاب والسنّة وما تفرع عنّهما؛ ولهذا كان على الأمة من فروض الكفايات؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْتَفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَفِهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُشَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

والفقه أولى ما أعملت فيه العقول والأذهان، وكدت فيه القرائح والأفهام؛ ولقد كان الناس في زمان النبي ﷺ يراجعونه فيما يحدث لهم، كما كان جملة من الصحابة رضي الله عنهم يفتون من شق عليهم مراجعته ﷺ، وهكذا في عهد الخلفاء الراشدين نهض فقهاء الصحابة للقيام بهذا الفرض الكفائي، وكذا من جاء بعدهم من فقهاء الإسلام؛ ولذا وجب الاستمرار على هذا النهج الراشد؛ ليبقى الفقه جنباً دنياً مستمراً، لا مقطوعاً ولا ممنوعاً، ولا يكتفى بأقل الجهد فيه أو أوسطه، بل لا بد من المهارة فيه بحذقه وإنقاذه على منهج الخلفاء الراشدين ومن تبعهم مستنداً بسنتهم، وسالكاً طريقهم في الاستدلال الصحيح والاستنباط المحكم على قواعده وأصول بنائه المقررة في أصول الفقه، وذلك محجوز عن تجاوزه، حتى لا يكون الفقه مرتعاً لكل دعى أو مورداً لكل عائل، بل بالبناء المحكم على الأصول المقررة لمن تأهل بها، فأتقن الفقه وحذقه فكان ماهراً به.

فوجب على المتفقه العناية بالطرق الموصلة إلى الفقه؛ ليتقدم في مسالكه ومراتبه حتى المهارة والرسوخ فيه، وعندها يثمر في فهم أدلة الأحكام، وكلام الفقهاء الأعلام، والتصرف فيه وإدراك الاجتهاد في تحرير أحكام الحلال والحرام، وهذا ما يُطلب من الفقيه إدراجه حتى ينال المهارة فيه.

وهذا الكتاب يتناول ما يقتضي استمرار مسيرة التفقه وضبط الفقه على أصوله وقواعده؛ ليستمر الفقهاء في كل عصر على منهج إخوانهم من سبّقهم من سلف هذه الأمة، فهو يعالج المهارة الفقهية ببيان أهميتها والصفات التي يرتكز عليها، ووسائل ترميمها وثمرتها، وقد انتظم في ستة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه

المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة والمراد بها في عنوان البحث

المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركباً (المهارة الفقهية) وبيان أهميتها

المبحث الثاني: الصفات المهارية في الفقيه وأقسامها.
و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث.

المطلب الثاني: أقسام الصفات المهارية في الفقيه.

المبحث الثالث: الصفات المهارية الفطرية.

المبحث الرابع: الصفات المهارية المكتسبة.

المبحث الخامس: وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه.

المبحث السادس: ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه.

خاتمة الكتاب:

توصيات الباحث.

فهارس الكتاب:

وأنبه أن ما وُجد من نقولٍ أو معانٍ مكرّرة، فلاقتضاء السياق لها، ناهيك عما فيها من تأكيد المعنى وتقويته والاعتناء به، كما أن ما نقلته أو اقتبسته من كلام العلماء، يأتي تأكيداً وتوثيقاً للمقصود فيما أقرره، ونقاً لاستنباطات وخبرات وتجارب هؤلاء الأعلام في مثل هذا الموضوع الهام.

وبعد فهذا الكتاب كلمات يسيرة هي غاية جهد المقل، ومبليغ كده، فإن وفق فذلك ما ترجاه، وإن عثر به القلم، أو هفا به الذهن، فيسأل العفو من مولاه والعذر ممن تلاه، والمؤلف كالمكلف لا يسلم من القصور، ولا يرتفع عنه القلم.

أسأل الله - عز وجل - التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه بجنت النعيم، وأبدأ - مستعيناً بالله - فيما أردتُ؛ فإنه حسبنا ونعمَ الوكيل.



البحث الأول

بيان مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه

المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة والمراد بها في عنوان البحث

المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركباً (المهارة الفقهية) وبيان
أهميتها

الطلب الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح،
وبيان أهمية الفقه

وفيه مدخل وفرعان:

الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: بيان أهمية الفقه

المدخل: بيان عنوان البحث ومفرداته له أهمية كبيرة وصلة وثيقة بالبحث نفسه، والأصل أن يجري تناوله على حسب التسلسل الوارد في عنوان البحث، غير أنني هنا قدمت بيان تعريف الفقه وأهميته على تعريف المهارة وأهميتها، وما ذلك إلا لأن الفقه هو المستهدف بهذه المهارة، ووضوحيه وبيانه للقارئ ممهد لبيان المهارة؛ لذا جرى تقديمه.

الفرع الأول

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة: فهم الشيء، وإداركه، والعلم به^(١)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «...كل علم بشيء فهو فقه»^(٢)، ومنه قوله - تعالى - **﴿وَأَخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْهُمُوا قَوْلِي﴾** [ظه: ٢٧-٢٨].

والفقه في الاصطلاح:

عند الأصوليين: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية^(٣).

وعند الفقهاء: هو مجموعة الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، واستنبطها المجتهدون، وأفти بها أهل الفتوى^(٤).

فالمستخرج من الأحكام بالأدلة يقال له: فقه^(٥)، وهذا المعنى هو الغالب في الاستعمال عند العلماء منذ زمن بعيد وإلى اليوم.

ولا تعارض بين الفقه بمعنى الاستنباط كما قصره عليه الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)^(٦) وبين إطلاق الفقه على مجموعة الأحكام باعتبار أيلولة

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٤٧٩.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٤٢.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٩، شرح الكوكب المنير ١/٤١، الأصول من علم الأصول ٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/١٥، عبدالكريم النعمة في حواشى تحقيق روضة الناظر وجنة المناظر ١/٥٩.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٣/٤٥.

(٦) البحر المحيط ١/٢٧، ٢٨.

الاستنباط إليها؛ لوجود العلاقة اللغوية، وجريان هذا الاستعمال على ألسنة الفقهاء، وقد أصبح اليوم من آلات التفقه تأصيلاً وتمريناً، ولا يمكن تأهل الفقيه اليوم إلا بالإلمام بجمهور مسائله وإنقانها كما قرره الجويني (ت: ٤٧٨م)^(١)، ومن قال بغير هذا فقد طلب المحال، وأضاع العمر، ولم يحصل من الفقه ما تسد به كفاية الحال، وقد نبهت على ذلك في الصفة الرابعة من المبحث الرابع من هذا الكتاب.

والمطلوب في كلا الأمرين - الاستنباط، وتحصيل جمهور مسائل الفقه - الوصول للمهارة الفقهية، فهي عند تحقّقها تؤهل لفهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما. يقول ابن حزم (ت: ٤٥٦): (اسم الفقه واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبّهه إلى حقيقة معانٍ القرآن الكريم والحديث، ووقوفه عليهما، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده)^(٢).

وكذا تؤهل المهارة الفقهية لفهم كلام العلماء وبيانه وتفسيره، والقدرة على التصرف فيه، فإنّقان جمهور مسائل الفقه والتصرف فيها، مما لا يتأهل الفقيه إلا بالإحاطة به^(٣).

يقول ابن الحداد المالكي (ت: ٣٠٢): «ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه، والفتنة فيه، والفهم بمعانٍ»^(٤)، فليس الفقيه هو الذي يحفظ الفقه، بل هو الذي يدركه بوعي وفهم لمعانٍ، ويستطيع التصرف فيه بالتحليل والتأصيل والتخرير.

(١) البرهان ٢/٧٨٠

(٢) الأحكام شرح أصول الأحكام ٢/١٢٤.

(٣) ينظر ما يأتي في «الصفة الرابعة» من المبحث الرابع.

(٤) رياض النغوس ٢/٦٩.

الفرع الثاني

بيان أهمية الفقه

للفقه أهمية كبيرة ومكانة عظيمة؛ إذ إنه علم الحلال والحرام، والصحيح والباطل، الذي هو مناط تكليف العباد في كل حال من أحوالهم، و شأن من شؤونهم؛ ولذا كان الاعتناء به وبيان فضله في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن الكتاب يقول الله - تعالى - : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ويقول - سبحانه - : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ومن السنة يقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). ويقول النبي ﷺ: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢).

تعلم الفقه هو حاصل أدلة الأحكام من الكتاب والسنّة؛ والإجماع والقياس وغيرها، وبه يعلم الحلال والحرام ومنه المنطلق بالحكم على أعمال المكلفين؛ ولذا فإن الناس في حاجة إليه فوق حاجتهم إلى طب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١)، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣١٧ / ٣، باب الحث على طلب العلم، وأخرجه الترمذى / ٤٨، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وأخرجه ابن ماجه / ٨١، في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، وقد ذكره البخاري في "صحيحه" بغير إسناد / ٣٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

الأبدان، فإن الناس قد يستغنون عن الأطباء بما يعطفهم الله من الصحة والعافية، ولكن لا يستغنون عن علم الحلال والحرام^(١)؛ ثم حاجتهم إلى الفقه ناجزة لا تقبل التأخير، وعامة لا تقبل التخصيص، وعمومه يمتد إلى جميع شؤونهم في الحياة كلها، ابتداء من الشعائر التعبدية، ومروراً بأبواب المعاملات المالية والأنكحة، والجنایات والجزاءات والقضاء والعلاقات الدولية، وانتهاءً بأبواب الآداب من الطعام والشراب واللباس وغيرها، فلا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمةٌ عليه إفراداً وتركيباً.

ولذا كان نيله وتحصيله من أهم المطالب، يقول الزهرى (ت: ١٢٤): (ما عبد الله بمثل الفقه)^(٢).

ويقول ابن الجوزى (ت: ٥٩٧): (من كان ذا همة، ونصح نفسه، تشاغل بالهم من كل علم، وجعل جل شغله الفقه؛ فهو أعظم العلوم، وأهمها)^(٣).

ومما أحب أن أذكر به أن الفقه والإفتاء كلاهما يستمد أصوله من الشرع، غير أن الفقيه مهمته تقرير الأحكام على التهيئة الظاهرة متضمنة بالعموم والتجريد، فهي عامة مقررة لما لا ينطوي من الواقع التي تدرج تحتها، ومجردة في الذهن عن الأشخاص والواقع المعينة؛ ولذا يوصف حكمه بأنه كلي؛ لأنه مقرر لما لا ينطوي من الواقع، والمفتى وكذا القاضي هو الذي ينزل تلك الأحكام على الأشخاص والواقع المعينة، فصارت الأحكام الكلية بهذا كأنها خاصة بهذه الواقعه بعد عمومها،

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٨٦٣ ت/ عبد الرحمن قائد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٧٩، ٢٠٤، جامع بيان العلم وفضله ١/١١٩.

(٣) صيد الخاطر ٧٧٦.

ومعينة لهذه الواقعة بعد تجريدها؛ ولذا يوصف حكمهما بأنه جزئي؛ لأنه خاص بالواقعة محل القضاء والفتيا، يقول الإمام السبكي (ت: ٨٧٥٦): "الفقيه المطلق المصنف المعلم، لا يقول: في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية... خاصية المفتى تنزيل الفقه الكلبي على الموضوع الجزئي...".^(١)



(١) فتاوى السبكي .١٢٢/٢

وللوقوف على البسط في فضل العلم والفقه والتفقه وأهميته، ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/١ - ٤٩ ، جامع بيان العلم وفضله ٦٣/١ - ٢٠٠ ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٢٧ - ٣٩

الطلب الثاني

تعريف المهارة في اللغة وبيان المراد بها
في عنوان البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المهارة في اللغة
الفرع الثاني: بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث

الفرع الأول

تعريف المهارة في اللغة

تعريف "المهارة" في اللغة:

مُصْدَرٌ، أصله من الفعل (مهر)، ومهر بالشيء وفيه مهارة: أحكمه وصار حاذقاً به ومتقناً له، فهو ماهر. ويقال: مَهَرَ في العلم وفي الصناعة وغيرهما^(١). يقول النبي ﷺ: «الذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ»^(٢). فالماهر هنا العاذق بالقراءة وهو الذي قد أتقن قراءته. وكل حاذق بصناعة، فهو المتناهي فيها، مهر بها وعرف غواصها ودقائقها^(٣).



(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ٢، ٥٨٢، مختار الصحاح، ٦٣٨، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٨٨، المعجم الوسيط / ٢، ٨٨٩.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٩/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الماهر في القرآن، والذي يتعذر فيه، برقم (٧٩٨).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ١، ١٢٦.

الفرع الثاني

بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث

لم أقف على تعريف للمهارة في الفقه يخصها باصطلاح متداول فيه، واستعمال الفقهاء لها عند الاقتضاء لا يخرج عن المعنى اللغوي بأنها: الحذق في الشيء وإتقانه من أي فن أو صناعة أو غيرهما^(١).

ولذا فإنه يمكن تعريف المهارة الفقهية بأنها: القوة والقدرة العملية المؤهلة لإتقان الفقه والحذق فيه.

وقد اشتمل التعريف على الآتي:

- ١ - أن المهارة قوة عقلية عملية تمكن الفقيه من فهم الأدلة من الكتاب والسنة والتراث الفقهي والتصريف فيه، وتمكنه من الاستنباط والتقييد الفقهي لنوازل الفقه من غير معاناة^(٢).
- ٢ - أن المهارة لا تتحقق للفقيه إلا بعد تأهله بالاستعدادات الفطرية والمكتسبة، فالتأهل بالاستعداد الفطري، مثل: الملكة الفقهية والفطنة وغيرها مما يأتي إيضاحه وبيانه مفصلاً في موضعه^(٣)، والتأهل المكتسب هو التأهل بالعلم في الفقه وآلاته من مثل الإمام

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٧ دار الفكر، المحيط البرهاني ٧/٥٦٩، ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المذهب ١٣/٣٤٩، ١٤/١١٢، ١٥/١٤١، ط: دار الكتب العلمية، حاشية الشبراملي والمعرب على نهاية المحتاج ٦/١٩٧.

(٢) التعريفات؛ للجرجاني ١٨٨، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٧٠.

(٣) ينظر البحث الثالث.

بأدلة الأحكام وأصول الفقه والعربية وغيرها مما يأتي تفصيله في موضعه^(١):

٣ - إن المهارة لا يوصف بها الفقيه إلا بإتقان الفقه والحق فيه، فهي بعد استقرارها قدرة تمكن الفقيه من الاهتداء إلى الأدلة والعلل، وتنتزيلها على الواقع الفقهي من غير معاناة، قد أنقذ مصادر الفقه وقواعد، ومهر في الاستنباط وتقرير الأحكام، فلا يتوقف للحظة قواعد الاستنباط وتطبيقاتها، بل أصبحت عنده سجية تلوح له ببداية النظر، قد اختلطت أصول الاجتهاد وقواعد بلحمة ودمه، فهو يفيض بها على ما يقرره من أحكام النوازل والفهم والتصريف لمسائل التراث الفقهي، ويكون كلام الفقيه عند نضوج هذه المهارة في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها^(٢).



(١) ينظر المبحث الرابع.

(٢) البحر المحيط ١ / ٢٤، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٧.

الطلب الثالث

المراد بعنوان البحث مركبا
(المهارة الفقهية) وبيان أهميتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بعنوان البحث مركبا

الفرع الثاني: بيان أهمية المهارة الفقهية

الفرع الأول

المراد بعنوان البحث مركباً (المهارة الفقهية)

سبق تعريف الفقه لغة واصطلاحاً والمهارة لغة، وبيان المراد بالمهارة في عنوان البحث.

والفقهية: بزيادة الياء والتاء نسبة للفقه، فزيادة الياء للنسبة، والتاء للتأنيث، صفة للمهارة.

فالمهارة الفقهية هي: القوة والقدرة العقلية العملية التي تؤهل الفقيه للحذق في الفقه وإتقانه.

وهي بهذا تمكن الفقيه من فهم الواقع الفقهية وحسن تصورها من أحوالها وأوصافها المؤثرة، والفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واستبانت الأحكام منهما، وتنزيل الأدلة والعلل على الواقع الفقهية، وكذا الإحاطة بجمهور مسائل الفقه المقررة من العلماء بأدلتها في الجملة، مع تصورها والقدرة على التصرف فيها بالتحليل والتأصيل والترجيح والتخريج، متمكناً من إدراك الباقي عن قرب؛ لكونه متقدماً لطرائق البحث، فيكون كلامه بعد تحصيل ذلك جمیعه في مسألة لم یسمعها كلامه في مسألة سمعها^(١) مع التمكن من إيصال ذلك تقريراً أو كتابة بصياغة حسنة.

فهناك أربعة أمور لا بد من إتقان الفقيه لها من غير معاناة حتى يكون من أهل المهارة بالرسوخ في الفقه.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١ / ٢٤، التحبير شرح التحرير ٨ / ٣٨٧.

- ١ - فهم الواقع الفقهية وحسن تصورها من أحوالها وأوصافها المؤثرة في الحكم.
 - ٢ - الإمام بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأدلة الأخرى، مع فهمها والقدرة على الاستدلال بها.
 - ٣ - الإمام بجمهور مسائل الفقه التراثي والنوازل الجديدة، والتمكن في ذلك جميعه مع تصورها وتحليلها وتأصيلها، والقدرة على التصرف فيها.
 - ٤ - التمكن من تقرير الأحكام للواقع الفقهية بأدلتها الشرعية، والتخريج على الأصول والقواعد والفروع عند الاقتضاء من غير معاناة.
 - ٥ - التمكن من التعبير عنها بصيغة حسنة تقريراً أو كتابة. ومما يمكنه من هذه الأمور المهارة الفقهية محل البحث.
- وسيأتي تفصيل الصفات المؤهلة لها^(١)، ووسائل تنميتها^(٢)، وثمرة استقرارها ورسوخها^(٣).



(١) ينظر: المبحث الثالث والرابع من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المبحث الخامس من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: المبحث السادس من هذا الكتاب.

الفرع الثاني

أهمية المهارة الفقهية

إن الاجتهاد ممكн في كل عصر، فلم يقفل بابه، وقد تيسرت أسبابه ومبرجاته في هذا الزمن مما لم يكن في الزمن الأول؛ فيبيت آيات الأحكام ومواضعها وفقرات، وجمعت السنة وشرحها، وتيسرت معرفة الحكم على الأحاديث وطرق الشواهد والاعتبار، دون الفقه وأصوله والعربية، وقربت هذه العلوم إلى الفهوم، وتيسرت وسائل طباعة الكتاب وانتشاره، وحفظ المعلومات واسترجاعها، ولم يبق إلا التشمير لبلوغ هذا المنصب من قبل فريق من الأمة؛ استعداداً لمواجهة الواقع الفقهية والحكم عليها، وذلك فرض لا يجوز تركه حتى لا يخلو عصر من قائم بالحججة يقول ابن حمدان (ت: ٦٩٥): "ومنذ زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغفاء عن التعب الوكيد، وهرباً من الإثقال، وأرباً في تمثية الحال وبلغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه، ولم يعلوه ليفعلوه" ^(١).

فعلى أهل العلم وحملته يقع عبء التأهيل بالفقه، والاستعداد لهذا المنصب العظيم، ولن يتم ذلك إلا بالمهارة في الفقه.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى ١٧، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٨٦، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٢٣.

يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣): "لأن الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفل، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء؛ ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر، فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور، ويقصر آخر فيدرك أجراً واحداً، وتتفذ الأحكام الدنيا على ما أراد الله سبحانه، وهذا بين للعلماء".^(١)

فالمهارة الفقهية بالمعنى الذي وضحته، أنس الاجتهد الفقهي؛ إذ المطلوب من المجتهد تحصيل هذه المهارة ليخوض غمار الاجتهد الفقهي، فمجرد الحصول على آلات الاجتهد من أصول العربية، وأصول الفقه وغيرها والحصول على أدلة الفقه وجمهور مسائله، غير كاف في تأهل الفقيه ما لم يكن عنده مهارة باستعمالها وتنزيلها على الواقع الفقهية، وتقرير الأحكام من غير معاناة، فيهتدي للأحكام بناء على أصول وقواعد الاجتهد مدركاً للأحكام العارضة لها متفطناً لمعاقد الفقه ومتنبهاً للفروق المؤثرة في استنباطه وتقعيده؛ لكثرة نظره في الفقه وأصوله وإنقانه لقواعد الاجتهد وما خذله وتردده في ممارسته حتى صارت مبادرته عنده سهلة ميسرة وذلك من أنفس ما يحصله الفقيه؛ ولذا وجب الاعتناء بالمهارة الفقهية وبيان ما يؤهلها من الصفات الفطرية والمكتسبة، وما ينميه وكل ذلك مبين في هذا الكتاب.



(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٦٥٤/١).

المبحث الثاني

الصفات المهارية في الفقيه

وفيه مطلباً:

المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث

المطلب الثاني: أقسام الصفات المهارية في الفقيه

الطلب الأدل

تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث

الصفات لغة: جمع صفة، والصفة الحلية، ووصف الشيء له وعليه
وصفاً وصفة: حلاه^(١).

ووصفه يصفه وصفاً، ونعته فاتصف.

والوصاف: العارف بالوصف.

والوصف: ذكر الشيء بحليته، ونعته، كالسوداد والعلم.

والصفة: الحالة التي عليها الشيء من حليته، ونعته، كالزلنة التي
هي قدر الشيء.

فهي معنى قائم بذات الموصوف.

والوصف قد يكون حقاً وقد يكون باطلأً يقول تعالى: «وَلَا تَقُولُوا
لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ» [التحريم: ١١٦]. تنبئها على
كون ما يذكرون كذباً^(٢).

وعلى هذا فالصفة معنى قائم بذات الموصوف، وتطلق على
الصفات الفطرية المركوزة في الإنسان، مثل قوة الحفظ فهي مركوزة في

(١) الصاحح (مادة: وصف) لسان العرب (مادة: وصف).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (مادة: وصف)، الكلبات (مادة: وصف)
وعرف المناوي الصفة عرفاً بأنها: (الاسم الدال على بعض أحوال الذات نحو طويل وقصير
وعاقل وأحقن غيرها) [التوقيف على مهامات التعريف ٧٣٧].

الإنسان، كما تطلق على الصفات المكتسبة كالقول بأن فلانا حافظ إشارة إلى كثرة محفوظاته، كما يمكن أن تكون مقيدة بقيد كفلان حافظ القرآن، وهي صفة فيه كما تطلق على المحسوس، كالسود والبياض، وتطلق على المعنوي، كالعلم.

والمراد بالصفات المهارية في الفقيه في عنوان المبحث: مجموعة من القدرات الفطرية والمكتسبة، تؤهل طالب العلم لإتقان الفقه والحدق والرسوخ فيه.

وتسمية هذه الصفات الفطرية والمكتسبة بالمهارة نسبة إلى المهارة، فالإياء للنسبة، والتاء للتأنيث، فهي نعت للصفات من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، وهو سائغ في اللغة^(١)، فالإضافة إلى الشيء يكفي فيها أدنى ملابسة، وورد ذلك على لسان الشرع، كما في قوله تعالى: **هُوَوَقَرَنَ** في **بُيُوتِكُنَّ** [الأحزاب: ٣٣]، وقوله: **وَذَكَرْنَ مَا يُتَلَوَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ**، **إِنَّمَا** **أَنْتُمْ أَهْلَهُ وَالْحِكْمَةُ** [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: **وَأَنَّقُوا لَهُ رَبَّكُمْ لَا** **تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** [الطلاق: ١]، فقد أضاف الله البيوت للزوجات، مع أنها للأزواج، وما ذلك إلا لأنهن يسكن فيها، فالإضافة إضافة إسكان، لا إضافة تمليلك، والإضافة تكون لأدنى ملابسة^(٢). وذلك جار على الأموال والديون كما هو جار في العقارات، يقول تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا** **السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَاتَهُ** [النساء: ٥]، فقد نسب الأموال للأولياء على القصار وهي لليتامى؛ لأن الأولياء هم الناظرون عليها^(٣)، وإطلاق الإضافة لأدنى ملابسة كثير لمن يتبعه في الكتاب والسنة

(١) في إطلاق السبب على المسبب، انظر: شرح الكوكب المنير / ١٥٧.

(٢) تفسير التحرير والتنوير / ٢٢، ١١، المسودة في أصول الفقه، ٥٠٩، دقائق أولي النهى لشرح المنهى / ٣، ٥٨٣.

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير / ٤٢٥.

واستعمال العرب، والقرينة مزيلة للإشكال عند الاستدلال^(١)، كما أن الإضافة للملابسة أسلوب مستعمل عند العلماء، فقد أطلق علماء أصول الفقه على أوصاف الحكم التكليفي ومعرفاته وأعلامه حكماً، فقالوا: (الحكم الوضعي) وهي في حقيقتها أوصاف مؤثرة في الحكم، وليس في نفسها حكماً، وإنما سوغ ذلك الحاجة للتقسيم، ولأنها تستدعي الحكم التكليفي^(٢)، فهذه الصفات - الفطرية والمكتسبة في هذا الكتاب - يحصل بها المتفقه المهارة بالفقه، فيكون بعد الإتقان من الراسخين الحاذقين به، ولم يبق على أول دخوله فيه^(٣).



(١) المسودة في أصول الفقه ٥٠٩.

(٢) معالم أصول الفقه ٣٦٢، ٣٦٧، توصيف الأقضية ١/١٢٣، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الخصائص، لابن جني ١/٣٨٢.

الطلب الثاني

أقسام الصفات المهارية في الفقيه

المهارة في الفقيه تتطلب عدداً من الصفات منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب؛ لذا فإنني أقسم الصفات المهارية في الفقيه إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الصفات المهارية الفطرية

والمراد بها: مجموعة من القدرات المركبة في الإنسان خلقة إذا تحلّى بها الفقيه مع الصفات المكتسبة صار حاذقاً في الفقه متقدّماً له.

فهي صفات غريزية فطرية مركبة وجلّة في الفقيه بأصل الخلقة، لا قدرة له على اجتنابها، بل هي منحة من الله، مثل: الملكة، والحفظ، واليقظة، وقوة الملاحظة.

القسم الثاني: الصفات المهارية المكتسبة

والمراد بها: مجموعة من القدرات التي يحصلها الفقيه بالاكتساب متى أتقنها مع ما تحلّى به من الصفات الفطرية صار حاذقاً في الفقه متقدّماً له.

فهي صفات لا تناول إلا بالتعلم مثل الإماميات والأحكام وأحاديثها والإحاطة بمصطلحات الفقه والقدرة على التعبير عنه بأسلوب علمي متمكن.

وقد يكون ثم صفة منها يتنازعها القسمان فنلحقها بما هو أقرب.

وقد قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)^(١):

أخي لن تزال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وصحبة أستاذ وطول زمان وسوف يأتي بيان للصفات المهارية، فطرية ومكتسبة على وجه التفصيل في المباحثين القادمين^(٢).



(١) ديوان الشافعي ص ١٣٨.

(٢) ينظر الصفات المهارية الفطرية في المبحث الثالث، والصفات المهارية المكتسبة في المبحث الرابع.

البحث الثالث

الصفات المهارية الفقهية الفطرية

تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه الإجمال

لقد اهتم العلماء بالصفات المهارية الفطرية وبيان مكانتها وأهميتها لطالب العلم، فذكر الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠) الصفات المطلوبة للعقل في القاضي، وبين أنه ليس العقل الذي تقوم به المدركات الضرورية، وإنما بأن: (يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل)^(١). والفقير محتاج إلى مثل هذا؛ ولذلك ننطلق من هذا إلى الحديث عن الصفات المهارية الفطرية للفقيه، إذ إنها قدرات عقلية لا بدّ من تحقّقها في الفقيه؛ ليكون مهياً لنيل الفقه وإتقانه والرسوخ فيه.

وهذه الصفات على وجه الإجمال هي :

الصفة الأولى : الملكة الفقهية.

الصفة الثانية : الحفظ.

الصفة الثالثة : الفهم.

الصفة الرابعة : سعة الإدراك.

الصفة الخامسة : القريةة.

(١) الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥، وينظر في المعنى نفسه: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٨، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ١٢٤/٧

الصفة السادسة: البديةة.

الصفة السابعة: اليقظة.

الصفة الثامنة: الفطنة وقوّة الملاحظة.

الصفة التاسعة: بُعد النظر.

الصفة العاشرة: الأنّة.

الصفة الحادية عشرة: رياطة الجأش.

الصفة الثانية عشرة: النفاذ وعدم التردد.

الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال.

وسوف نبسط الحديث عن هذه الصفات بعض البسط فيما يلي:

بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه التفصيل

نبين هنا الصفات الفقهية الفطرية على وجه التفصيل حسب الآتي:

الصفة الأولى: الملكة الفقهية

والمراد بها: غريزة فطرية تنمو بالتفقه والتجارب، وتهيئ طالب العلم للتفقه فيه وتحصيله، وتهلهله بعد نضوجها للرسوخ في الفقه وحذقه وإتقانه بفهم النصوص الشرعية نقليةً أو فقهيةً، والتصرف فيها بالتفسير والاستنباط والتحليل، وتقرير الأحكام من غير معاناة.

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يأتي^(١):

١ - أن الملكة الفقهية غريزة فطرية مركزة في الإنسان منذ تكوينه وولادته، وهي منحة من الله - عَزَّوجَلَّ - لا قدرة له في اكتسابها ولا اجتنابها إذا لم تكن موجودة بأصل الخلقة، ولا تزال بحفظ الأدلة والكتب، ولا بالإلمام بعلوم الآلة من أصول الفقه والعربية.

يقول الشافعي (٤٢٠هـ): الطبع أرض والعلم بذرة، ولا يكون العلم إلا بالطلب، وإن كان الطبع قابلاً زكا ريع العلم وتفرعت معانيه^(٢).

(١) الرسالة؛ للشافعي ١٩، البرهان في أصول الفقه؛ للجويني ٢/٧٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٤٦٠، روضة الناظر وجنة المناظر ٣/١٠٠٨، الخصائص؛ لأبي الفتح ابن جنبي ١/٣٨٢، مقدمة ابن خلدون ٣/١٠١٩، الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ للمؤلف ١٠٥، ٣٦٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/١٨٨. ط: دار ابن الجوزي.

ويقول الجوييني (ت: ٤٧٨هـ): (...فقه النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه؛ فإن جبل على ذلك فهو المراد، وإنما يتأتى تحصيله بحفظ الكتب)^(١).

٢ - أن الملكة الفقهية تنمو بالتفقه، فهي تبدأ غريزةً فطريةً، لكنها بدون التفقة تبقى كامنةً لا يعرفها حتى صاحبها، وبالتفقه تنمو شيئاً فشيئاً حتى ينطبع بها الفقيه، فيكون الفقه سجيةً لديه (إإن الملكات إذا استقرت ورسخت في محالها، ظهرت كأنها طبيعة وجبلة لذلك المثل)^(٢).

٣ - أن الملكة الفقهية تُهَبَّ طالب العلم للتفقه فيه وتحصيله، مما يعينه على الطلب والصبر في معاناته، ويكون ذلك سبباً في تفتيق ذهنه لتصور مسائل الفقه وفهمها على وجهها في خفياتها وجلالياتها، وفهم أحكامها بأدلةها وعللها، مما يعين على نضوج ملكته الفقهية واستقرارها فيكون ماهراً في الفقه بحذقه وإتقانه.

٤ - أن نضوج الملكة الفقهية يؤهل صاحبها للرسوخ في الفقه بفهم النصوص الشرعية، من الكتاب والسنّة، أو كلام أهل العلم، ويستطيع بهذه الملكة الناضجة التصرف فيها بالتفسير والاستنباط، والاهتداء إلى العلل من الأدلة، والقياس عليها وتقرير الأحكام من غير معاناة، وكذا فهم كلام العلماء، وتصوره لمسائل الفقه، وما هو مبني على مدارك وأدلة قارة أو متغيرة، والقدرة على تحليلها والتخرج عليها، وكل ذلك مما يعينه على الاكتفاء بما قررته الفقهاء أو التصرف فيه إذا تغيرت مداركه، وكذا تقرير أحكام النوازل

(١) البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٨٧٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون / ٣ / ١٢٨٩.

مؤصلة على النصوص الشرعية، والتخرج من كلام أهل العلم،
فيكون كلامه في مسألة لم يسمعها كلامه في مسألة سمعها،
وذلك كله ملاك صناعة الفقه ورأس مال المجتهد لا ينال الاجتهاد
إلا بتحقيقه، ولا يكمل التقليد ولا الاتباع إلا بمعرفته والارتكاب
به كل حسب رتبته، وكل خطوة يمارسها الفقيه ابتداء من تصوير
المسألة، ثم الاستدلال لها والنظر فيما يعارضها وجميع التصرفات
فيها، حتى الحكم فيها، يحتاج إلى ملامة فيها.

٥ - الملكة هي أم المهارة الفقهية وأسها، ورأس مال صفاتها، ومنبع إنتاج الفقه لدى الفقيه مجتهداً أو مقلداً، وغيرها من الصفات - فطرية أو مكتسبة - لا نفع لها بدونها، فلا يكون فقيهاً مَنْ فقدها حتى يلتحم الجمل في سُمّ الخياط، على أن ذلك لا يعني استقلالها بنفسها، بل لا تقوم إلا بغيرها، فالصفات الأخرى - فطرية أو مكتسبة - هي بمثابة الشروط لها، المتممة والمكملة لفاعليتها.

٦ - أن علامه رسوخ الملكة عند الفقيه الحذق في الفقه وإتقانه بحيث يصبح الفقه سجية عنده، فيستطيع الحكم في المسألة من غير معاناة، فلا يناله تعب كثير عند طلبه، بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره، وسبق حكمها إليه من غير نظر في قواعد الاستنباط ولا لحظ لها؛ لأن الفقه قد صار حاصلاً عنده بالقوة القريبة من الفعل، فأصبح سجية عنده.

٧ - الملكات تجعل المهارة الفقهية بين الفقهاء رُتبًا تختلف باختلاف قوة الغريزة الفطرية في الفقيه، ومقدار تأهيلها، وقبلها لذلك، واستفادتها منها ونضوجها واستقرارها بها، وبذلك فاق بعض الفقهاء بعضاً وإن كانوا من الأقران في التحصيل والطلب، بل

والاشراك في ممارسة تدريس أو فتياً أو قضاء أو غير ذلك؛ ولذا فعلى كل منهم أن ينشد ما يستطيعه ويدع ما لا يدركه، فمن نشد ما لا يستطيعه، كان ذلك كسرأً لطموحه، و(من لا يمكنه فهم العلم الدقيق، إذا طلب ذلك، فإنه يفسد عقله ودينه)^(١). فنواة التمر إذا غرستها ورعايتها أخرجت نخلة باسقة لها طلع نضيد، لكنها مهما أكرمت فلن تخرج تفاحة^(٢).

وكما أنَّ الملوكات تجعل المهارة بين الفقهاء رُتبَّاً، فهي بينهم على أنواع، فمنهم من تؤتي مهارته أكلها بإذن ربها في تدريس الفقه، وآخر في الكتابة فيه، وثالث في القضاء، ورابع في الإفتاء، وهكذا في سائر الفنون، ومنهم من يجمع الله له بينها كلَّها.

الصفة الثانية: الحفظ:

والمراد به هنا: القدرة على خزن المعلومات في الذاكرة ولو بمعناها، واستحضارها عند الحاجة إليها.

فالحفظ على نوعين: الأول: حفظ النص. والثاني: الإحاطة بالمعنى، وهو المراد هنا.

فالفقيه في حاجة إلى خزن المعلومات في ذاكرته؛ لأن الذاكرة مستودع العلم الذي يحصله الفقيه والتجارب التي يكتسبها، والحفظ ضروري لتأهله وتنمية ملكته، (فينبغي أن يحكم الحفظ ويكثر التكرار ليثبت قاعدة الحفظ)^(٣). كما أن الحفظ ضروري لتوظيف ما يحصله من علوم الآلة، والمقارنة بين الأوصاف والمقدمات والنتائج، والأصول

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٩/١٩.

(٢) إحياء علوم الدين ٥/٢٠٠.

(٣) صيد المخاطر ٥٨١.

والقواعد العلمية في إنتاج الفقه وتقرير مسائله؛ ولذا كان من الصفات الالزمة للفقيه مجتهداً أو مقلداً، يقول القرافي (ت: ٦٨٤م): (الذي يتعين لهذا العلم من جاد حفظه وحسن إدراكه، وطابت سجنته وسريرته، ومن لا ، فلا)^(١)، ويقول ابن الجوزي (ت: ٥٩٧م): (وسيندم من لم يحفظ ندم الكسعي)^(٢) وقت الحاجة إلى النظر والفتوى)^(٣). وكذا الحفظ يعينه على استحضار الدليل ونظيره أو معارضه من الأدلة، واستحضار الأدوات الأصولية في حل الإشكال، والوصول إلى تصور جمهور المسائل الفقهية بإحكامها فهماً واستدلاً^(٤)، وبذلك يقاس الحفظ المطلوب، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣م) عن المفتى: «ولا يكون من غلت عليه الغفلة واعتوره دوام [السهو]^(٥)، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال...»^(٦)، والفقهي كالمفتي في ذلك؛ لأن الفقه أساس الفتوى.

ولا يشترط في الفقيه المجتهد حفظ جميع أدلة الأحكام، وإنما يكتفى منه بمعرفة مواضعها، وسهولة وقوفه عليها عند طلبها^(٧)، مع توسطه في الإمام بعلوم الآلة، ووصف تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١م)

(١) الذخيرة ١/١٤٤.

(٢) هذا من الأمثال العربية، يقال: «أندم من الكسعي» والكسعي: رجل من بني كسع باليمن رمى وحشاً بقوسه ليلاً، فأصاب الجبل فأورى ناراً، وظن أنه أخطأ، ثم أعاد المحاولة إلى أربع مرات، كل مرة يورى الجبل ويظن أنها أخطأ، فكسر القوس، فلما أصبح رأى أن ما رماه من الصيد قد أصابه، فندم ندماً شديداً، فأطلق ذلك مثلاً «أندم من الكسعي». [مجمع الأمثال، للميداني ٢/٤٨٣ (ت: محبي الدين عبد الحميد) مختار الصحاح ٥٧٠ - ٥٨٠].

(٣) صيد الخاطر ٥٨٠.

(٤) الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥.

(٥) في الأصل: السهر، والتوصيب يقتضيه السياق.

(٦) الفقيه والمتفقه ١/١٠٣.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٩٦٠.

المجتهد: بأنه (ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولاً وبلاجة ومتصلق بالأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون)^(١)، ومن طلبة العلم من يفيض عليك بالمحفوظات كتاباً وسنةً ونصوصاً علماء، وإذا أفتى أو تكلم في نازلة فقهية، لم يعجبك كلامه، بل ربما أتي بالطوام؛ لأن الفقه لم يستقر سجحةً عنده.

ولا يعني ذلك الإعراض عن حفظ الأدلة والمتون نصاً، وفي مقدمتها حفظ القرآن بخاصة آيات الأحكام، وشيء من السنة بخاصة أحاديث الأحكام، ثم المتون العلمية ذات الصلة بالشخص، بل ذلك مهمٌ ومؤكّد عليه؛ لأنها تقرب الفنون للفقيه^(٢)، وقد قيل: "من حفظ المتون حاز الفنون" ولكن المراد أن هذا الحد من الحفظ الذي ذكرناه بالتعريف وبيناه كافٍ، ومن حازه فقد حاز الحفظ المطلوب للعلم.

والعلم يترقى بترقية ملكته، ويكتفي فيه في الابتداء الذكاء المتوسط، ثم الذكاء يعلو في العلم بعلو الملكة فيه^(٣).

وقد سئل الإمام البخاري (ت: ٢٥٦) عن دواء الحفظ، فقال: (إدمان النظر في الكتب)^(٤). وهذا معلوم كما أكدته التجارب.

وعلى المتفقه وكذا الفقيه المسارعة إلى تدوين ما يقف عليه من مسائل مهمة في حينها، سواء أكان عند القراءة أم المدارسة أم البحث، وأن يقوم بترتيبها بما يُسْهِلُ الحصول عليها عند طلبها، فقد لا يسعفه الحفظ دائماً عند طلب استحضارها كما هو مُجْرَب، كما ينبغي له

(١) جمع الجوامع ١١٨.

(٢) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلم ١٦٧ - ١٦٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٠١٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٢٧٧.

مراجعة العلم وتعهده عن النسيان^(١).

الصفة الثالثة: الفهم:

والمراد به: القدرة على تصور المعاني من أحوالها ملفوظة أو موصوفة.

فإن كان نصاً، عرف مدلوله وتصور معناه، من اللفظ وغيره من مستمسكات الاستدلال حسب الأصول، وإن كانت مسألة مقررة من الفقهاء، فهم صورتها وحكمها مما كتبوا.

وإن كانت مسألة نازلة لم يطلع عليها قبل، عرف صورتها وأحوالها على حقيقتها من أهل الخبرة في مجالها.

والفهم من الصفات الالزمة للمتفقه والفقه مجتهداً أو مقلداً^(٢)، ومن لم يتصف بها فلن ينال الفقه مهما جد واجتهد أو حفظ، وقد بوب البخاري في كتاب العلم من صحيحه بقوله: (باب الفهم في العلم)^(٣). والفهم من أعظم نعم الله على العبد، يقول ابن القيم (ت: ٥٧٥١): «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيمهما... وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح وال fasد، والحق والباطل، والهدي والضلال، والغبي والرشاد، ويمده حُسْنُ القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتّباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى... ولا يتمكّن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

(١) الفقه والمتفقه / ١٠١.

(٢) حيث أطلقت المقلد أعني به الفقيه الذي أخذ الفقه عن غيره تقليداً له مع فقه النفس ما لم يفده السياق خلاف ذلك.

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٢٥).

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر^(١).

وفي كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك)^(٢).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٨٨٧، وينظر: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ٥.

(٢) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم - ولفظه مطولاً: ما رواه عن سفيان ابن عبيدة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة - وأخرج الكتاب - فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من هاهنا: «إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وستة متبعه، فافهم إذا أذلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسٍ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعذلك، حتى لا يطمع شريف في حَيْنِيكَ، ولا يخاف ضعيف جَوْرِكَ، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أهل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمتنعك قضاة قضيتك بالآمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنّة، اعرف الأمثال والأشباء، ثم قس الأمور عند ذلك فاغميد إلى الله وأشبها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة والإوجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للمعنى، وأبلغ في العذر، المسلمين عدوٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرياً في شهادة زور، أو ظنناً في لاء أو قرابة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات، ثم إياك والضجر، والقلق، والتآدي بالناس، والتتّرك للخصوم في مواطن الحق التي يُوجّب الله بها الأجر ويُخسّن بها الذكر، فإنه من يُخلص نيته فيما بينه وبين الله يُكْفِه الله ما بينه وبين الناس، ومن تَرَى للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله». وقد أخرجه الدارقطني واللّفظ له ٤/٢٠٦، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، وأخرجه البيهقي ١٠/١١٥، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضى به القاضي ويفتي به المفتى، ١٠/١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيط حكم القاضي على المقتضي له والمقتضي عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منها حراماً ولا حرام على واحدٍ منها حلالاً، وصححه الألباني =

ومن يكثر من حفظ الأدلة من القرآن والأحاديث من غير معرفة الاستنباط منها، أو أكثر من حفظ الفروع من غير رد إلى أصولها، فلن ينال الفقه، ولو حفظ القرآن الكريم، أو مصنفات الحديث، أو حفظ من الفقه جمهور مسائله، أو كلّها، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): (وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام النظر فيه)^(١). ويقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): (الذى عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم، ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر، والمكثر لا يأمن مواجهة الكذب على رسول الله ﷺ لروايته عنم يؤمن وعمن لا يؤمن)^(٢) وقيل لأحد العلماء: إن فلاناً حفظ متن البخاري، فقال: (لقد زادت نسخة بيلد)^(٣).

وعلى الفقيه تنمية هذه الملكة واستثمارها، والبعد عن كل ما يهوس عليه ذهنه من الصوارف أياً كانت، وعن كل ما يؤثر على الفهم من ملل أو هم أو شاغل من حاجة البدن أو غيرها، ولا يشغل نفسه بغير ما هو فيه، وعليه أن يهيء نفسه بأسباب الفهم الصحيح، من الاطلاع والمراجعة، والتأني والمشورة فيما يشكل عليه، ولا يكتفي بأدنى فهم،

= (ت: ١٤٢٠هـ)، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقاتُ رجالُ الشِّيخِينِ، لكنه مرسُلٌ؛ لأنَّ سعيدَ ابنَ أبي بُرْدَةَ تابعيٌ صغيرٌ روَايَتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ مُرْسَلَةَ فَكَيْفَ عَنْ عُمْرٍ؟ لَكِنَّ قَوْلَهُ: «هَذَا كَتَابٌ عَمْرٌ» وَجَادَةٌ، وَهِيَ وَجَادَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ أَصْحَاحِ الْوَجَادَاتِ، وَهِيَ حَجَّةٌ». [إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ ٢٤١/٨].

وقال الشيخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الْمُحَلَّ» ٦٠/١: «وَخَيْرُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ فِيمَا نَرَى إِسْنَادُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ إِدْرِيسٍ... أَنْ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ ابْنَ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ الْكِتَابَ وَقَرَأَهُ لَدِيهِ، وَهَذِهِ وَجَادَةٌ جَيْدَةٌ فِي قُوَّةِ الإِسْنَادِ الصَّحِيحِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى مِنْهُ، فَالْقِرَاءَةُ فِي الْكِتَابِ أَوْنَقُ مِنَ التَّلْقِيِّ عَنِ الْحَفْظِ».

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٨١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠١٣.

(٣) ذكره المتفلطي في النظارات ١/٢٨٧.

بل بأقصاه وأعمقه، ثم إن الناس متفاوتون في الفهم والاستنباط من النصوص، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١): (والناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فرب شخص يفهم من النص حكماً أو حكمين، ويفهم منه الآخر مائة أو مئتين) ^(١).

الصفة الرابعة: سعة الإدراك:

والمراد بها هنا: خصوبة في التفكير تساعد الفقيه على إدراك الأفكار والاحتمالات التي تعينه على إيراد الأحوال والصور للواقع الفقهية وحلولها، واحتمالات الاستنباط من الدليل وتنقيحها. فهي خصوبة في الخيال يدرّ بها الذهن الأفكار المتعددة، والحلول لوجه الأدلة واحتمالاتها، ودفع التعارض، وإيضاح المشكل، وهي صفة فطرية ذهنية ذات أثر فعال في إنماء المهارة الفقهية.

يقول أبو الدرداء رضي الله عنه: (لن تفهه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجهها كثيرة) ^(٢).

واستعمال هذه الصفة بعد نضوجها، يُدرّ على الفقيه حلّ الإشكالات ودفع الإيرادات، فالفقيه إذا وردت عليه واقعة فقهية، نظر فيها: هل هي على حال وصورة واحدة، أو أحوال وصور متعددة.

وهل يجمعها حكم واحد، أو لكلّ حال أو صورة حكمٌ يختلف عن الأخرى، ثم يسعى إلى تنقیح الصور والأحوال، وكذا وجوه الدلالات من الأدلة والأحكام المحتملة؛ ليخلص بعد التنقیح إلى حكم يتسمق مع الأدلة جمعاً وفرقاً، وهكذا في سائر أحوال الحكم على الواقع، فمن لم

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٦٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨١٣. وينظر: شرح السنة، للبغوي، كتاب العلم، باب من قال في القرآن بغير علم ١/٢٥٩، والزهد لأبي داود، من خبر أبي الدرداء ٢١٢.

يعرف ذلك ويعالجه، فربما وقع في الخطأ من حيث لا يدري، أو فاتته وجوهٌ من الحلول والاستنباطات، أو ساوي بين المفترقات، أو فرق بين المجتمعات.

الصفة الخامسة: القرىحة:

والمراد بها هنا: حدة في الذهن تقدح الاستنباطات وتولد الأفكار العلمية الفقهية الدقيقة.

فالقرىحة جودة في الذهن يطبع عليها الفقيه، وهي مما يعينه على استنباط المعاني والغوص على وجوه الدلالة من الأدلة والواقع الفقهية، بدقة وإنقان من غير معاناة^(١)، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما رواه ابن حزم عن وكيع أن امرأة (قالت لزوجها: سمني؟ فسمها الطبية، قالت: ما قلت شيئاً؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها)^(٢).

فانظر كيف غاص عمر رضي الله عنه بقريحته الباهرة، على حيلة هذه الزوجة الماكيرة، التي أرادت الطلاق من زوجها بعبارات صدرت منه ولم يقصد ظاهرها، فلم يُعمل عمر رضي الله عنه ظاهر اللفظ مجرداً من سياقه، بل جعل السياق جزءاً من المعنى ودفع الحيلة وأبطلها، وأبقى الحقيقة وأعملها، من غير معاناة في استخراجها.

قال ابن القيم معقبًا على هذه القصة: (وهذا هو الفقه الحي الذي

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ١/١٣٠، مختار الصحاح ٥٢٨.

(٢) المحلى بالأثار ٩/٤٦٠، وينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٦٣.

يدخل على القلوب بغير استئذان)^(١).

الصفة السادسة: البديهة:

والمراد بها هنا: حدة في الذهن يتمكّن بها الفقيه من اقتراح الحلّ الفوري المناسب عند المفاجآت في المواقف التي تمرّ به من مناظرات ونحوها.

وهي من الصفات الفطرية اللازم تحقّقها في الفقيه، وهي مما يعين على سرعة الإدراك والتفكير في الربط بين الأدلة والأوصاف المؤثرة واستحضار الجواب عند الاعتراض في المناظرات ونحوها^(٢)، ولا يتّأتى ذلك لكلّ عالم، كما يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «ليس كلّ عالم تتّأى له الحجة، ويحضره الجواب، ويُسرع إليه الفهم بقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله، فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم»^(٣).

الصفة السابعة: اليقظة:

وهي ضد الغفلة وقلة الانتباه، فتعني الحذر وقوة الانتباه.

والمراد بها هنا: قوة ذهنية تُعين الفقيه على الانتباه لما يقرؤه ويحلّله من الأدلة وكلام أهل العلم.

وذلك مما يقوده إلى حسن تصور المسائل الفقهية، وإيراد صورها على وجوهها، وتوظيف ذلك في فهم الأدلة، وتقرير الحكم في النوازل،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين /٣ /٦٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين /١ /٤٦، الفقيه والمتفقه /٢ /١٥٧، ١٥٨ الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام /٢٨.

(٣) جامع بيان العلم وفضله /٢ /٩٦٨.

وحسن تفهم كلام العلماء، وتنزيله على الواقع، ومن فقد هذه الصفة، فلا يمكن أن يكون فقيهاً ولا مفتياً ولا قاضياً، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في المفتى: «ولا يكون من غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام [السهو]^(١) ولا معروفاً بقلة الضبط...»^(٢).

وإذا كانت المسألة مما بني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فعلى الفقيه التحرز من خطل الاجتهد بالضوابط الملائمة، فكثيراً ما يطلق الحكم المبني عليها من غير بيان لصورها وأحوالها وضوابطها، فيكون سريع الانتقاد، فالتبني في الموازنة بين تلك الأمور والضوابط الملائمة مما يقي من ذلك بإذن الله.

الصفة الثامنة: الفطنة وقوّة الملاحظة :

والمراد بها هنا: ملكة ذهنية تُعين الفقيه على التقاط الأوصاف المؤثرة من الأدلة المعتبرة، وتنزيلها على الواقع الفقهية، وحل الإشكال وفك الإعجال في الفقه وأدلة.

والفرق بين الفطنة واليقظة: أن الفطنة العلم بالشيء من وجه خفي أو غامض^(٣)، أما اليقظة فهي الحذر وقوة انتباه الذهن للأمور، وقد يجتمعان في المعنى اللغوي، فيقال: رجل يقظ، أي: حذر فطن^(٤).

واليقظة وقوّة الملاحظة معدودة من صفات الفقيه اللازم تحقّقها

(١) في الأصل: السهر، والتوصيب يقتضيه السياق.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/ ١٥٨.

(٣) الفروق اللغوية؛ لأبي هلال العسكري ١/ ١٨٥.

(٤) المصباح المنير ٢/ ٦٨١.

فيه، يقول الخطيب البغدادي: (وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار)^(١). وكانت الفطنة محل اهتمام العلماء فيما يتفقه لديهم، وكان لسان حالهم يقول: إذا رأينا في صبي نباهة ألقينا عليه شباكنا، فلا يخرج إلا عالماً، يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣): (كان علماء السلف الناصحون لله ودينه، يُلقون شبك الاجتهاد لصيد طالب ينتفع الناس به في حياتهم ومن بعدهم)^(٢).

ومن الأمثلة التي تبيّن وظيفة الفطنة في الفقه والفتوى بالانتباه لمعاقد الحكم والأوصاف المؤثرة فيه ما أورده ابن نجيم (ت: ٩٧٠م) فقد نقل عن مؤرخ إفريقياً المعروف بابن الرفيق (ت: ٤٢٠م): (إن أمير إفريقياً استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهم، فأفتناه بالجواز؛ لأنهن ملكه، وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك^(٣) النظر إليهن وجاز لهن النظر إليه، لم يجز لهن نظر بعضهن إلى بعض، [ثم علق ابن نجيم على ذلك بقوله]: فأهلل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن، واعتبرها أبو محرز - يكفيه)^(٤).

فالبطنة وقوّة الملاحظة تقود إلى التقاط الأوصاف والعلل المؤثرة في الحكم، كما تقود إلى قوّة تفحص الفقيه لما يقرؤه ويطلع عليه، فيميز الصواب من الخطأ، ويتوقف عند المشكلات، ويسعى إلى إيضاحها وبيانها.

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٧-١٥٨/٢.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٠٤، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٢٢.

(٣) أي: للأمير.

(٤) الأشياء والظواهر على منذهب أبي حنيفة النعمان ٣٨٨.

ومما يجب أن يُعلم: أن الفطنة فطرة ودرية يساعد على إنجاجها اكتسابُ العلوم والمعارف والخبرة في مجال الفقه والتفقه^(١).

الصفة التاسعة: بُعد النظر:

والمراد ببعد النظر هنا: ملكة ذهنية تحمل الفقيه على التبصر بالعواقب وتوقيها عند تقرير الحكم، وهي صفة فطرية مركزة في الإنسان، تزكو بالتجربة والمران.

والفقيه لا بد له من بُعد النظر، وأن يكون بصيراً بـمآلات ما يقرره من أحكام وعواقبها، بصيراً بما فيه المصلحة الشرعية، ويدفع ما فيه من مفسدة، معملاً قواعد النظر في المآلات وسد الذرائع وغيرها من الأصول عند قيام مقتضيها، فيكون ما يتخذه من أحكام مطابقاً لذلك من غير تجاوزٍ لنصٍّ شرعي ولا إعراض عن معنى صحيح مستنبط منه^(٢).

الصفة العاشرة: الأنأة:

والمراد بها هنا: قدرة مركزة في الإنسان، تقود الفقيه بعد صقلها للتمهل؛ لاستجلاء غموض المسائل، والثبت من صورها وأوصافها المؤثرة، والدليل الشرعي الملقي لها.

وقد أثنى النبي ﷺ على صاحب الحلم والأنأة، فقال لأشجع عبد

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٤٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الفقيه والمتتفقه ٢/١٩٢، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩. وقد بسطت ما يعين الفقيه والمقتني والقاضي على المواءمة بين النص والواقعة، وهو مما يعين على التبصر وبعد النظر، في كتابي: توصيف الأقضية ٢/٣٥٣ وما بعدها، والفتوى في الشريعة الإسلامية ٢/١٦٥ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ١/٤٨ وهو برقم (٢٥). والحلم هنا: بمعنى العقل، والأنأة: بمعنى الثبت وترك العجلة. إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٢٣٣، شرح التوسي على مسلم ١/١٨٩.

القيس: "إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأنة"^(١). فقال: يا رسول الله، أنا تخلقتهما، أو جبلى الله عليهما؟ قال: "بل الله جبلك عليهما". قال: الحمد لله الذي جبلى على خلقين يحبهما الله ورسوله^(٢). فدل على أهمية الأنة، وأنها جبلا في الإنسان وملكة تخلق معه.

و ضد الأنة الطيش والعجلة، وهي تمنع الفهم وحسن التصور للواقع وأداتها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١): "العجلة من الشيطان، فإنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب له وضع الأشياء في غير مواضعها، وتجلب عليه أنواعاً من الشرور وتنعنه أنواعاً من الخير"^(٣).

فالأنة من الصفات اللازم توفرها في الفقيه، كما يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣): «صاحب أناة وتودة، وأخا استثنات وترك عجلة»^(٤).

فالفقه علم جليل ويتربّ عليه آثار مهمة من تحليل وتحريم، في عقائد أو عبادات أو معاملات أو دماء أو فروج، وقد يكتنف الواقع غموض في وقائعها أو أدتها أو مالاتها، ويحتاج إلى مزيد من الثاني؛ لأجل التثبت وإيضاح مشكلها، فتعين هذه الصفة الفقيه، وتقوده إلى الثاني للثبت، فليس المقصود تقرير الأحكام على وجه السرعة، ولكن المقصود هو الوصول إلى الحكم الصحيح المُحْكَم، ولو استدعي ذلك وقتاً طويلاً، فليس الإسراع براعةً ومنقبةً، ولا الإبطاء فهامةً ومنقصةً.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٠/٣٩) من حديث الوزاع بن الزراع العبدى.

(٢) الروح / ٢ .٧١٨

(٣) الفقيه والمتفقه / ٢ .١٥٨

وليجتنب الفقيه استباق تقرير الحكم في الواقع قبل التحقق من الدليل ثبوتاً وفهمًا، فتلك عجلةٌ مقيمة، وتبعيةٌ الحكم للدليل هو منهج الراسخين في العلم.

وليتأنَّ الفقيه في المسألة السهلة كالصعب؛ ليعتاد التثبت والثانية.

فبالثانية يتمكَّن الفقيه من الفهم السليم، والاستنباط الصحيح، والسيطرة على الإشكالات المتعلقة بالواقعة وحكمها^(١).

والله - عَزَّلَهُ - أمر بالثبت؛ للوصول إلى النتيجة الصحيحة، كما في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَذِّبُوا قَوْمًا بِمَا هُنَّ لَهُ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

كما أمر بالتحقق من الحكم قبل النطق به، كما في قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْتَنْثِمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [التحل: ١١٦].

وكتب عمرو بن العاص إلى معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الأناة، فكتب إليه معاوية: «أما بعد: فإن التفهم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، وإن المثبت مصيبةٌ أو كاد أن يكون مصيبةً، وإن المعجل مخطئٌ أو كاد أن يكون مخطئاً، وإنه من لا ينفعه الرفق يضره الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمه جهله»^(٢).

(١) الفقيه والمتفقه ١٥٨/٢، ١٨٨، أدب المفتى والمستفتى ١١١، ١٣٥، المجموع شرح المذهب ٨١/١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١٦٥/١١، باب الاستخاراة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٨٨/٢.

وليعلم أن ما عرفه الفقيه وأحکمه لا يلزمه التأني فيه، بل عليه المبادرة إلى تقرير حکمه.

الصفة الحادية عشرة: رباطة الجأش:

والمراد بها هنا: قوة القلب وثباته بحيث لا تذهل الفقيه فجاءات المواقف، ولا غرائب الواقع وشنيعها، بل يستقبل ذلك كله بهدوء وطمأنينة، وكأنه تلقاها وشهدها قبل سمعها، وعندئذ يتصرف بحكمة وهدوء ورزانة.

وقد كان النبي ﷺ يتلقى غريب المواقف ومفاجأتها، وكان يعالجها بهدوء وسکينة، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة - رضي الله عنه - قال: «إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه؟ فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبب لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحب لأبنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحب لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحب لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماته، قال: أفتحب لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لحالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه، فلم يكن بعده ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»^(١).

(١) أخرجه أحمد واللطف له ٢٥٦/٥، وأخرجه البيهقي ١٦١/٩، باب فضل الجهاد في سبيل الله، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٢/٨، ١٨٣. قال العراقي (ت: ٨٠٦هـ): «رواه أحمد بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيح» [المغني عن حمل الأسفار في الأسفار] ٨١٢/١.

ففي هذا الحديث فاجأ الرجلُ النبيَّ ﷺ بطلبه إباحة الزنا له، مما حمل من حضر من الصحابة رضي الله عنهم على زجره بشدة، ولكنَّه ﷺ تلقى ذلك بهدوء وطمأنينةٍ نابعةٍ من رباطة الجأش عنده ﷺ وعالج الموقف بما أزال الريب من قلب السائل، وهكذا يجب أن يكون الفقيه.

الصفة الثانية عشرة: النفاذ وعدم التردد:

والمراد به: قوَّة في العزم تقود إلى إمضاء الفقيه للحكم عند تصور الواقعه وظهور حكمها.

والحزم وعدم التردد عند الظهور والبيان من الصفات الفطرية التي تُعين الفقيه على اتخاذ القرار عند الظهور والبيان، فإذا ضعف عزم الإنسان أو علمه، فإنه يتربَّد ويقع في الحيرة والإشكال ولا يقدِّم حكماً، أو يقدِّمه ولكن لا يكون محرراً^(١)، يقول ابن القييم (ت: ٧٥١م): «فالمفتي يحتاج إلى قوَّة في العلم وقوَّة في التنفيذ؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»^(٢).

الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال:

والمراد به: قوَّة في العزم تقود إلى إنفاذ الفقيه ما ظهر له من الحكم، ومباعدة الهوى من غير تأثُّر بصاريف عنده من الرغبات والأهواء التي تُميل الحق عن الشرع.

وهي صفة فطرية تصقلها التقوى والتجرد للخلق، وتحكمها التجارب.

ذلك بأن تقرير الحكم في الحقوق عامةً و خاصةً، أهميَّة كبيرة على

(١) الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ١٤٤/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢٠٤.

الضروريّات، من الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال، والفقيhe يسعى لتقرير ما يعرض عليه من أحكامها، فوجب سلامته من نفوذ غيره عليه في التأثير على أحكامه، فعلى كلّ فردٍ رئيساً للدولة أو غيره من رجالاتها أو غيرهم، الكفُّ عن التدخل في الأحكام من تقرير الحال والحرام، وعلى الفقيه ألا يلتفت في أحكامه إلى كبيرٍ ولا صغيرٍ، ولا رعية ولا أمير، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخل في أحكامه كائناً من كان، ول يكن همه تقرير الحق طبقاً لما قررته الشريعة الإسلامية، لا يحيد عن ذلك مهما واجه من مؤثراتٍ حثاً أو منعاً، يقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعُنَّهُ لِتَنَاهُ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي قصّة السحرة مع فرعون عندما آمنوا بربّ هارون وموسى، هدّدهم بتنطيط أيديهم وأرجلهم من خلاف، والصلب في جذوع النخل، وغير ذلك من ألوان العذاب الأليم، فما كان جوابهم إلا أن قالوا فيما حكاه الله عنهم: ﴿قَالُوا لَن نُؤْتَرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَأَقِضْ مَا أَنْتَ فَاقِضْ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [٧٦] إِنَّا مَاءِنَا يَرَيْنَا لِيَقْرَرْ لَنَا خَطَّيْنَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّخْرِ وَاللهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [ظه: ٧٣-٧٢]، وقد عَدَ الله من صفات المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله، ولا يخشون لائمةً من أحدٍ، يقول الله - تعالى -: ﴿يُجَهَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْأَيْمَرِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقد قال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمُكَرَّهِ، وَأَلَا نَنْزَعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولُ - أَوْ نَقُولُ - بِالْحَقِّ حِيَّاً كَيْنَا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا يَمْ»^(١).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢٥٨٨/٦، كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سِتُّونَ بعْدِي أَمْوَالاً تُنَكِّرُونَهَا»، ٢٦٣٣/٦، كتاب الأحكام، باب كيف يبَايِعُ الإمامَ النَّاسَ، وأخرجه مسلم ١٤٦٧/٣، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهَا في المعصية.

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خطِيًّا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هِيَّا النَّاسُ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»^(١).

فكلَّ ذلك مما يدلُّ على استقلال الفقيه، وعدم السماح لأحد بالتدخل في تقرير أحكامه، وعدم إرخاء أذنه لذلك والمضي على جادة الحق والصواب مهما واجهه من الصعاب والأهوال.

وليكن الفقيه كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «وَاللَّهُ لَا أَدْعُ حَقًّا لِشَأْنِ يَظْهُرُ، وَلَا لِضَدِّ يَحْتَمِلُ، وَلَا مُحَابَاةً لِبَشَرٍ، ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّمَ إِلَيَّ فَأَيْسَنِي مِنْ أَنْ يَقْبِلَ مِنِي إِلَّا الْحَقُّ، وَأَمْنَنِي إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِي حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنِي وَكَفُّ»^(٢).

وقد كان العلماء يعتدون من آداب المفتى وكذا الفقيه: أن يكون «صلبياً في الحق»^(٣)، «وأن يكون صدوعاً بالحق»^(٤).

وما ذلك إلا لأنَّه كما يقول ابن القييم (ت: ١٧٥١): (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محلَّ الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض

(١) أخرجه ابن ماجه واللَّفظ له ١٣٢٨/٢، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرجه أحمد ٤٤/٣، ٥٠/٤٦، ٥٣، ٧١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيَّخين غير أبي نصرة فمن رجال مسلم»، وأخرجه ابن حبان ١/٥١٠، ٥٠٩/١، ذكر ما يجب على المرء من القول بالحق وإن كرهه الناس، وأخرجه البيهقي ١٠/٩٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعرفة أو نهياً عن منكر من فروض الكفایات، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/٣٢، وفي الأوسط ٥/١٤٤.

(٢) أخبار القضاة ١/٣٤، والزَّكْفُ: الجور والظلم والعيوب.

(٣) الفقيه والمتفقَّه ٢/١٥٨.

(٤) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ١٢٦.

والسماءات؟ فحقيقة بمن أقيمت في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأنب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيمت فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به... ولি�علم المفتى عمن ينوب في فتواه؟ ولليوقن أنه مسؤول غداً ومحقق بين يدي الله^(١).

وقد قال الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيْمَوْهُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١): «فأمر الله - تعالى - بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل بإعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر الله به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أotti الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول؛ إذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول، وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول، فلا سمع ولا طاعة، كما صرَّح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لا طاعة لِمَخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالقِ»^(٢)، وقال: «إنما الطاعة بالمعروف»^(٣)، وقال في ولادة الأمور: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا

(١) إعلام المؤمنين عن رب العالمين ١/١٠-١١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث عمران بن الحчин - ع - مرفوعاً ١٨/١٧٠، وابن أبي شيبة من حديث الحسن ٦/٤٥، وهو بغير هذا اللفظ حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/٤٦٢، كتاب التمثي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/٦٤٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إنما الطاعة في المعروف» ٦/٤٦٢، كتاب التمثي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/٦٤٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية.

سمع ولا طاعة»^(١)،^(٢).

يقول الإمام النووي (ت: ٢٧٦) في طاعة أولي الأمر: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمهما في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»^(٣).

ولا يعارض ذلك حق الأئمة فيما يجب لهم من السمع والطاعة بالمعروف؛ فإن هذا واجب الإمامة، وذاك (الأول) واجب نفاذ الحق، فيعمل بكلّ واجب في محله من غير خلط بينهما، ولا عدول عن الحق فيهما^(٤). ولذلك قال العلماء: وينبغي إذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعوه له، فيقول: وعلىولي الأمر أو السلطان - أصلحه الله -، أو - سدّه الله -، أو - قوى الله عزمه -، أو - أصلح الله به -، أو - شدّ الله أزره -^(٥). وليحذر الفقيه من تقرير الأحكام مسايرةً ل الواقع منحرف خشية الناس، بل من شأن الفقيه أن يقول الحق طبقاً لأدلة الشرع؛ ليردّ الناس عن الانحراف، لا أن يبرر الواقع المنحرف، وإنّما كان تبديل الدين الذي حذر منه الشرع، يقول - سبحانه -: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقْلِحُونَ﴾ [التحل: ١١٦]، ويقول النبي ﷺ: «إن الله لا

(١) أخرجه قريباً من هذا اللفظ ابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ٩٥٥/٢، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، وفيه: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا نطيعه»، وهو بغير هذا اللفظ حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢٦٤٩/٦، كتاب التمني، باب ما يحوز من اللو، وأخرجه مسلم ١٤٦٩/٣، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤٨/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٢.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٧.

(٥) المعجمون شرح المذهب ١/٨٧.

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا^(١).

فحذار من قول غير الحق؛ لما فيه من ضلال الفقيه وإضلال غيره
ممن يسمع قوله أو ينقل له.

فائدة: معنى الذكاء

الذكاء مما يتردد على ألسنة العلماء في تأهيل الفقيه^(٢)، وفي وصف
العلماء في ترجمتهم^(٣)، فما هو الذكاء؟

الذكاء في اللغة: يقول ابن فارس (ت: ٣٩٥) : (ذكاء: الذال والكاف
والحرف المعتل أصل واحد مطرد من مقاس، يدل على حدة في الشيء
ونفاذ)^(٤).

ويقال: مسك ذكي الرائحة، أي: ساطعها. ويطلق الذكاء على شدة
وهج النار، وعلى تمام الشيء، ومنه الذبح، يقال: الذكاء والذكاء
والذكية، كما يطلق الذكاء على: حدة في القلب وسرعة الفطنة. والذكاء
في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريعاً القبول^(٥).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري، واللقط له ٥٠، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم ٤/٢٠٥٨، كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية؛ للماوردي ٦٥، وأدب القاضي؛ للماوردي ٤٩٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي ٧/٤٣٠، ١٧/٣٧٢، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٦، ٢/٣٨١.

(٤) مقاييس اللغة ٢/٣٥٧.

(٥) مقاييس اللغة ٢/٣٥٧، لسان العرب ٢/٤٦٦. دار صادر.

ويقال: ذكي فلان: حظي بالذكاء؛ لكثرة رياضته وتجاربه^(١).

ويقال في المثل: "جَرْيُ الْمَذَكَّيَاتِ غَلَابٌ" والمذكيات هي الخيل التي أتى عليها بعد قروحها سنة أو سنتان، والغلاب: المغالبة، أي: أن المذكّي يغالب مجاريه فيغلبه؛ لقوته. ويضرب مثلاً لمن يوصف بالتبريز على أقرانه^(٢).

ومما ذكره مجمع اللغة بالقاهرة لمعاني الذكاء: قدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار، وعلى التكيف إزاء المواقف المختلفة^(٣).

ومن مجموع هذه المعاني يظهر أن الذكاء العلمي المطلوب تحقيقه في طالب الفقه للمهارة به حذقاً وإتقاناً، داخل في مجموعة من الصفات الفطرية المذكورة آنفاً، وهو يزكي بالتعلم والتجارب والصبر على ذلك.



(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة / ١ ٣١٤.

(٢) مجمع الأمثال للميداني / ١ ١٥٨.

(٣) المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة / ١ ٣١٤.

البحث الرابع
الصفات المهارية الفقهية المكتسبة

تمهيد

بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه الإجمال

لقد اهتم علماء الإسلام ببيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة التي تؤهل طالب العلم لنيل الفقه والرسوخ فيه، فهذا ابن تيمية (ت: ٦٧٢٨) يقول: «وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»^(١).

ويقول الشاطبي (ت: ٦٧٩٠): «...إذ من شروطهم في العالم بأيّ علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما يبني عليه ذلك العلم، قادرًا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة فيه»^(٢).

وسوف ننطلق في الحديث عن الصفات المهارية الفقهية المكتسبة، مما ذكره الشيخان ابن تيمية والشاطبي آنفًا، فنبسطها بعض البسط، وهي على وجه الإجمال:

الصفة الأولى: التأهيل العلمي.

الصفة الثانية: الإلمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنّة) وغيرهما.

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ٤٤.

(٢) المواقف في أصول الشريعة ٩٢/١، ينظر: الإفادات والإنشادات ١٠٧، شرح الكوكب المنير ٣٦، ٣٧.

الصفة الثالثة: الإمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه.

الصفة الرابعة: الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه.

الصفة الخامسة: الإمام بمصطلحات الفقه وأصوله، وما يحتاجه من العلوم.

الصفة السادسة: الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه.

الصفة السابعة: القدرة على دفع الإبرادات والشبهات على الأدلة والأحكام.

الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب.

الصفة التاسعة: الوقوف على الخلاف العالمي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال.

الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه.

فإلى تفصيلها فيما يلي.



بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه التفصيل

نبين هنا الصفات المهارية الفقهية المكتسبة مفصلة واحدة بعد الأخرى حسب الآتي:

الصفة الأولى: التأهيل العلمي:

والمراد به هنا: تحصيل آلات الفقه وأدلته والطرق الموصلة إليه، وتلقيه على أصوله حتى بلوغ القدرة على تقرير أحكام مسائله من غير معاناة.

وهو أُمّ الصفات المهارية الفقهية المكتسبة، ويحصل بها تنمية الملكة الفقهية الفطرية ونضوجها، وهو متراوط ومتماض معها تماض الروح مع الجسد، فلا قوام للملكة الفقهية الفطرية بدونه، كما أنه لا يجدي بدونها.

وتأهيل الفقيه العلمي يقتضي أن يكون ملماً بأصول الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة، والإجماع وأقوال السلف والقياس، وسائر أصول الأدلة، عارفاً بطرق الإفادة من هذه الأدلة، وهذا يقتضي إمامه باللغة العربية نحوها وبيانها، وتعلم أصول الفقه وقواعدـه، ومقاصدـ الشريعة، وقواعدـ الفقهية، وبطريقـ تخرـجـ الفروعـ ورـدـهاـ إلىـ نـظـائـرـهاـ، وجـمـهـورـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ معـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـثـمـارـ ذـلـكـ جـمـيـعـهـ، فـلـاـ يـكـونـ فـقـيـهـاـ مـنـ حـفـظـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ وـلـاـ فـقـهـ عـنـهـ، وـلـاـ مـنـ حـفـظـ الـفـقـهـ وـلـاـ حـظـ لـهـ مـنـ عـلـمـ الـوـحـيـ - كـتـابـاـ وـسـنـةـ - وـكـيـفـ تـتـمـ الـإـفـادـةـ مـنـهـاـ. كـمـاـ يـقـتـضـيـ تـأـهـيلـهـ عـلـمـ الـوـحـيـ

إحاطته بجمهور مسائل الفقه وتصورها، ومبانيها، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه أن يكون ملماً بمعظم الأحكام، متمكناً من إدراك الباقي على قرب؛ لإتقانه طرائق البحث، وتمكنه من رد المسائل إلى أصولها وربطها بقواعدها، والتخريج عليها^(١).

ومعرفة ذلك جمیعه مما يأتي بسطه وبيانه في الصفات التالية في هذا المبحث.

الصفة الثانية: الإمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنة وغيرهما)

أدلة الأحكام من الكتاب والسنة هي أنس التفقة بالأحكام، ومن لم يعرفها، ويعالجها بالتدريب على فهمها وشرحها، وبيانها والاستنباط منها والاستدلال بها، فلن ينال الفقه ولو حفظ المتنون والشروح؛ لأنها منبع الفقه وأصله ومثير الملكة له، يقول الزحيلي (ت: ١٤٣٦م): «أدلة الأحكام هي روح الفقه، ودراستها رياضة للعقل وتربية له، وتكوين للملكة الفقهية لدى كل متفقه»^(٢).

ثم إن هذه الأدلة ببناء علمي للفقيه لا يستغني عنـه (فقد ثبت في العقول أن البناء لا يقوم على غير أساس، والفرع لا ينبع إلا على أصل، والثمر لا يجني من غير غراس)^(٣).

يقول ابن رجب (ت: ١٤٧٩ـ١٥٧): «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها،

(١) الفقيه والمتفقة ١٥٦/٢، غیاث الأمم في أثیاث الظلّم ٤٠٨٤٠٠، أدب المفتی والمستفتی ١٠١، المجموع شرح المهدب ١/٧٧-٧٦، صفة الفتوى والمفتی والمستفتی ١٤، الأحكام في تمییز الفتاوى عن الأحكام ١٢١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله ١/٨.

(٣) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/٣٤.

ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقييد بالتأثير عن الصحابة والتابعين وتابعיהם في معاني القرآن والحديث...»^(١).

كما يقول ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ): «فعليك - يا أخي - بحفظ الأصول والعنابة بها، واعلم أنَّ من عنِي بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لمجمل السنن المحتملة للمعاني... ولم يرج نفسه بما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدائهم في البحث والتفهم والنظر... فهذا هو الطالب المتمسّك بما عليه السلف الصالح... واعلم - يا أخي - أنَّ السنن والقرآن هما أصل الرأي، والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»^(٢). ويقول الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): (..الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب)^(٣).

و"من سلك طريقاً بغير دليل ضل، أو تمسك بغير أصل زل" ^(٤).

وفي أهمية ربط الأحكام بأدلتها، يقول محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): «ومن يحاول أن يفهم الشريعة على أنها قوانين مجردة، ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع وتنظيم معاملاتهم، من غير أن يربطها بالإسلام، فلن يفهمها على وجهها الصحيح؛ لأنَّ الفهم المستقيم^(٥) ما

(١) فضل علم السلف على الخلف؛ لابن رجب ٢٦/٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣٩-١١٣٠.

(٣) معالم السنن ١/ ٤٥.

(٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ١/ ٩٩.

(٥) يعني: للشريعة الإسلامية.

قام على رد الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدماتها، والأحكام إلى غaiياتها، والآراء إلى مقاصد قائلها، ومن يحاول هذه المحاولة^(١) كمن يتصور أن ثرماً يكون بغير شجر، أو غصوناً تقوم على غير جذوع^(٢).

فكتاب الله هو أصل الأحكام، ومنبع تفاصيل الإسلام، وعلم الفقيه بكتاب الله - تعالى - فيما يتعلّق بآيات الأحكام، وهي تقرب من خمسمائة آية معروفة عند العلماء ومدونة في كتبهم، وقد صنفوا التصانيف في تفسيرها، ولا يشترط استظهارها حفظاً، بل الإلمام بمعناها، وأن يكون الفقيه على علم بمواضعها في كتاب الله، حتى إذا طلبها عند الحاجة وقف عليها بيسير وسهولة، ولا يعني ذلك أنّ غيرها من الآيات ليس فيه دلالة على الأحكام، وإنما أرادوا بالخمسمائة آية، ما كانت ظاهر الدلالة على الأحكام، وغيرها من الآيات غالباً لا يخلو من حكم يستنبط بدلالة أدوات الاستنباط من دلالة الالتزام أو غيرها، فمثلاً: قول الله تعالى: (وامرأته حمالة الحطب) : [المسد: ٤] يدل على إقرار الكفار على نكاحهم، ولو لم تتحقق شروطه عند ابتداء العقد؛ لأن الله عزّ وجلّ أطلق على هذه المرأة المذمومة (امرأته) يعني امرأة أبي لهب، وكلّا هما كافر^(٣).

وهكذا أحاديث الأحكام مفسرة لأحكام القرآن، ومؤسسة لأحكام أخرى، فهي أحد جناحي العالم بالشريعة، وعلم المتفقه والفقيhe بها مما لا غنى له عنه، وهي وإن كثرت فهي محصورة، وقدّرت عند بعضهم

(١) أي: من يحاول فهم الشريعة على أنها قوانين مجردة من غير أن يربطها بالإسلام، أي: بالأدلة.

(٢) الملكية ونظرية العقد .٥

(٣) في معرفة فروع نكاح الكفار ينظر: الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٦ / ٣٤٩ - ٣٦٢، غاية المتهى في جمع الإقائع والمتهى ٢ / ٢٠٤ - ٢١٢.

بخمسمائة حديث، وعند آخرين بalf وخمسمائة حديث، وعند فريق ثالث بثلاثة آلاف حديث، وقد اجتهد بعض العلماء في جمعها بين مقلًّ ومكث بحسب مستوى التأهل للتحصيل، فللمبتدئين «عمدة الأحكام» لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، ومجموع أحاديثه (٤٢٣) وللمتوسطين «بلغ المرام» لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ومجموع أحاديثه (١٣٦٥) وللمنتسين «المنتقى من أحاديث المصطفى» للمسجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ). ومجموع أحاديثه (٥٠٢٩).

ويجب أن يلحظ فيما يتعلق بأحاديث الأحكام معرفة صحة الحديث ولو بالاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها.

وكذا لا بد من معرفة الفقيه والمتفقه المسائل المجمع عليها، ولا يلزم حفظها، بل إمكان معرفتها عند الحاجة إلى ذلك؛ بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في حكاية الإجماع، مع العناية بمعرفة آثار السلف ص، ومصادر الاستدلال الأخرى فهي عمدة الفقيه وعدته في الاستدلال وتقرير الأحكام^(١).

الصفة الثالثة: الإمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه.

وهي العلوم المؤدية لفهم النصوص والتفقه وتقرير الأحكام وتنزيلها على الواقع.

وحاصل هذه العلوم الإمام باللغة العربية نحوها وبيانها، ومسائل أصول الفقه وقواعده، والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، والقدرة على

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٩٥٩/٣، ٩٦٢، البرهان في أصول الفقه ٨٧٠/٢، غيات الأمم في التبات الظلم ٤٠، شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤.

توظيفها في فهم النصوص والاستنباط وتقرير الأحكام، وكذا توظيفها في فهم المسائل الفقهية من التراث الفقهي وغيره، وتنزيلها على الواقع في الفتوى والقضاء، على أن جميع علوم الآلة لا تشترط الإحاطة بجميع مسائلها، بل ما يتحقق به الغرض منها في خدمة الفقه واستنباط أحكامه من الأدلة؛ لأنه كما يقول ابن خلدون (ت:١٤٠٨): (لا ينبغي أن ينظر فيها^(١) إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط، ولا يوسع فيها الكلام، ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرج لها عن المقصود؛ إذ المقصود منها ما هي آلة له لا غير)^(٢). وعليه يلزم المتفقه والفقه الإمام بعلوم الآلة مما يأتي:

١- اللغة العربية.

علوم العربية تهدف إلى معرفة الكلمة ومعناها وخصائصها والاشتقاق منها ومعرفة معاني الحروف ووظائفها، وتكوين الجمل وإعراب أواخر الكلم، وصحة بناء الأساليب وخلوها من الركاكة ودلالة الألفاظ والأساليب، وكل ذلك تذليلاً لفهم الكلام عند النظر فيه وتفسيره، وصيانة للسان والقلم من اللحن والإغراب عند أدائه، فمعرفة الفقيه باللغة يقتضي معرفة النحو والصرف والبيان والأدب، مما يتيسر به فهم خطاب العرب، ويحصل به تمييز صريح الكلام وظاهره ومعجمه؛ وحقيقة ومجازه؛ وعامه وخاصه؛ ومحكمه ومتشابهه؛ ومطلقه ومقيده، ودلالة الأمر والنهي وصيغهما، ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به فهم الكتاب والسنة والغوص على معانيهما ووجوه الأدلة فيهما، ولا يلزم الإحاطة بفروع اللغة الخارجة عن ذلك^(٣).

(١) يعني علوم الآلة.

(٢) مقدمة ابن خلدون /٣ /١٤٤٨.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر /٣ /٩٦٢، جامع بيان العلم وفضله /٢ /٧٨٩، غيات الأمم في التبات الظلم ، ٤٠٣ .

٢- علم أصول الفقه.

والمراد به: القواعد التي ترسم للفقيه طرق استنباط الأحكام الفرعية من مصادرها الشرعية^(١).

تعلم أصول الفقه أصل لفهم الكلام والاستنباط منه، وبناء الأحكام، ففيه بيان الحكم وأقسامه، وبيان مصادر الفقه، وطرق الاستنباط، ووجوه دلالة الألفاظ، وبيان وجوه الجمع والترجيع عند التعارض، وأحكام المجتهد والمقلد والمفتى، وغير ذلك من مسائل الأصول المعينة على فهم النصوص والاجتهاد، فهو كما يقول الجويني (ت: ٤١٩): «علم الأصول أصل الباب حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً»^(٢).

ومسائل علم أصول الفقه هي أنس الفقه والتference، والإلمام بها شرط للاجتهاد بل وللتقليد، فلا يدرك مجتهداً الاجتهاد إلا بإحكام قواعده وتطبيقاتها، ولا يدرك مقلد التقليد بفهم نصوص العلماء على وجهها والتصرف فيها، والتخرج عليها إلا به^(٣)، يقول ابن بدران (ت: ١٣٤٦): «واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقاً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنين وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة»^(٤).

ومما يجب التنبه له عند تدريس أصول الفقه، ربطها بأمثلة تطبيقية من الأحكام الكلية الفقهية وكيفية بناها، سواء في تكوين الحكم بقسمييه:

(١) شرح الكوكب المنير ١ / ٤٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٧٠، وينظر: غياث الأم في التباث الظلم ٤٠٤.

(٣) بلوغ السول في مدخل علم الأصول ١٢.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٨٩.

(حكم وضعی: من سبب، وشرط، أو مانع، أو: حكم تکلیفی: حرام، واجب، مکروه، مستحب، مباح، صحيح، باطل، والعلاقة بينهما)^(١). أو من جهة الاستنباط من دلالة الأمر والنهي... والمطلق والمقيّد، العام والخاص، والجمع والترجیح بين الأدلة..

وكذا بيان كيفية استثمار أصول الفقه في الحكم على النوازل الفقهية، فإن لحظ ذلك جمیعه، وتدريب المتفقه عليه، مما یعاظم نفعه للمتفقه.

ويتهیأ إتقان مسائل أصول الفقه بإتقان أحد الكتب التراثية كـ(روضۃ الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠) لاحتوائه على أصول مسائل علم الأصول مما ذكرنا، ومن أتقنه استطاع معرفة غيره من كتب أصول الفقه.

ولقد كان من طريقة بعض مشايخنا رحمه الله عند تدريسه للكتاب المذکور شرح موضوع الدرس وإعادته مرة ثانية، إذا كان موضوعه من المسائل العویضة، ثم قراءة الكتاب بعد ذلك، وتفصیل طریقة المؤلف في تناوله المسألة؛ من تصویر المسألة، ثم تقریر حکمها وما عليه من اعتراض، والإجابة على ذلك، وتفقیرها فقرة فقرة على الكتاب نفسه، وقد استفدتنا من ذلك فائدة كبيرة سهلت لنا فهم الكتاب والإفادة منه، مع المحافظة على أصل مادته وأسلوبه مما یعين المتفقه على تحصیل مباحث أصول الفقه، وفهم مصطلحاته، والتدريب على أساليب العلماء في تقریر مسائله، وذلك - والله - مقصد مهم في دراسة هذا الفن.

(١) ينظر في الحكم وأقسامه والعلاقة بينهما وصفاته، وإطلاقاته: توصیف الأقضیة / ١١٩ -

٣- القواعد الفقهية.

وهي: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة يتعرف أحکامها منها^(١). وذلك مثل: "اليقين لا يزول بالشك" ، و"الأمور بمقاصدها" ، و"العادة محكمة" ، و"الضرر يزال" .

وهي متممة لتأهيل الفقيه، ومعينة له في نظم الأحكام وتفريعها منها.

وما ذلك إلا لأنه كما يقول الزنجاني (ت: ٦٥٦): «فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منتظمة، ومن لم يعرف أصولها، لم يحط بها علمًا»^(٢).

وكما يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد منه فساد عظيم»^(٣).

ولقد اهتم العلماء بوضع قواعد عامة لجميع أبواب الفقه، وضوابط خاصة بأبواب أو تصرفات معينة، وهي مصدر إثراء للفقيه؛ لأنها تعينه على جمع ما تفرق، فيسهل عليه الفقه ويقرب، كما أن هذه القواعد مصدر إمداد للفقيه إذا لم يجد للنازلة حكماً مقرراً عند العلماء، فيخرج الواقعه محل النظر لديه على القواعد والضوابط عامة أو مذهبية^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير ١/٣٠، ٤٤، ٤٣٩ / ٤.

(٢) تخریج الفروع على الأصول، للزنجاني ٣٤.

(٣) منهاج السنة النبوية ٥/٨٣.

(٤) أدب المفتى والمستفتى ٩٦، ٩٧، المجموع شرح المذهب ١/٧٩، غیاث الامم في الایتات الظلّم ٤٢٦، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ١٩-٢٠، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩، الإنصاف في معرفة الخلاف من الخلاف ١٢/٢٦١، ٢٦٤، المدخل المفصل إلى فقه الإمام =

وقد قرر الفقهاء أهمية القواعد الفقهية وإثراءها للفقيه، وإمدادها له بالأحكام عن طريق الإلحاقي والتخرير.

فهذا ابن السبكي (ت: ٧٧١) يقول: "حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوعة فضلها ولا ممنوع".^(١) ويقول السيوطي (ت: ٩١١) وهو يبيّن ذلك: «اعلم أنَّ الأشباه والنظائر فنٌ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاقي والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على ممرِّ الزمان».^(٢)

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤): «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلطت... ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجتها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب الشاسع البعيد وتقارب».^(٣)

فعلى المتفقه السعي لتحصيل القواعد الفقهية، فهي متممة لتأهيل وإنضاج ملكة الفقه لديه.

على أنه يجب الاعتناء - عند التدريس والتحصيل - بالقواعد

= أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/٢٩٠، الفتاوى السعدية ٦٤، تخرير الفروع على الأصول، لشوان ١/١٩٢، ١٩٣.

(١) الأشباه والنظائر؛ لابن السبكي ١/١٠.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ٦، وينظر في المعنى نفسه: المثار في القواعد ٧١/١.

(٣) الفروع ١/٣.

والضوابط الفقهية مما كان عاماً لا ينخرم أو أغلبياً، أو كان للباب أو الفصل، بأن تربط مسائل الفقه بقواعدة عامة، أو في الباب أو الفصل وضوابطها، والمستثنى منها، والفرق بينها، كما يعتني بالكشف عن أصول الفروع وقواعدها والفرق بينها عند تدريسها^(١)، وما لم يقف عليه الفقيه مقرراً عند العلماء من القواعد والضوابط، والفرق والمستثنيات، يمكنه استخلاصه من فروع وأدلة الباب أو الفصل وصياغته، وقد كانت طريقة شيخ مشايخنا الشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ)^(٢) في تدريسه كما حدث بذلك بعض تلامذته أنه عند البداية بدرسه للفقه في كتاب "الروض المربع"، عند شرح الباب أو الفصل من الفقه في الكتاب، يذكر القواعد والضوابط الحاكمة له، ثم يرد كل فرع فقهي في الباب أو الفصل من الكتاب إلى قاعدته أو ضابطه، وهي طريقة ناجعة في تقريب الفقه وتسهيل فهمه وتحصيله، تنضاف إلى ما في القواعد من الفوائد مما أشرت إليه.

٤- مقاصد الشريعة.

وهي المعاني والحكم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع؛ لتحقيق مصالح العباد في الدارين^(٣).

وهي وإن كانت مما يتعرض له الأصوليون في مباحث القياس في التعليل بالوصف المناسب، وكذا في الاستدلال بالمصلحة المرسلة، إلا

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم .٩٨

(٢) أحد العلماء البارزين، ولد في إحدى بلدان صعيد مصر، وتعلم في الأزهر وكان معظمًا لمنهض السلف، ثم قدم المملكة العربية السعودية للتدرس فيها، فدرس في المعاهد العلمية الشرعية (متوسط وثانوي) ثم في كلية الشريعة باليمن، ثم في المعهد العالي للقضاء باليمن، وصار عميداً له، ثم انتقل إلى عضوية اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة، وعضوية هيئة كبار العلماء، وبقي فيها حتى توفي بكتلة عام ١٤١٥هـ.

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ٣٧، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .٧٩

أن إفرادها بالتعلم وضبطها بأصول الشرع أمر له أهميته الكبرى للفقيه والمتفقة.

ومقاصد الشريعة تدور على حفظ الضروريات من الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال في جانب الوجود والعدم.

ففي جانب الوجود يكون بحفظها بتزكيتها وتنميتها لتدوي وظيفتها، وفي جانب العدم يكون حفظها بدفع العاديات عليها ويدفع كل ما ينقصها أو يعرقل أداء وظيفتها.

وتعرف كما يقول الغزالى (ت: ٥٥٠هـ) بالكتاب والسنة والإجماع، "فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع".^(١)

والإمام بمقاصد الشريعة وكيفية توظيفها، مما يذكي ملكرة الفقيه، ويعينه على توظيفها التوظيف الصحيح.

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): (من لم يتفطن لوقع المقصاد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة).^(٢)

وقد حث الفقهاء على الاهتمام بالمقاصد، والرد إليها عند الاقتضاء، فمعرفة مقاصد الشعاع العامة، أو حكمة التشريع في حكم خاص، مما يُعين على الاستدلال وتقرير الأحكام عند إعواز النصوص أو القياس عليها، كما أنها تعين على فهم النص، وترجع احتمالاً في

(١) المستصفى ١ / ١٧٩، وانظر بسط ذلك في المواقفات ٢ / ٣٩٣ - ٤١٤.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٢٥٩.

التفسير على آخر، أو قوله في الترجيح على آخر، فاللفاظ لا تراد لذاتها، وإنما لما تحمله من معنى ربما دلت عليه تلك المقاصد، فكشفت مغلق اللفظ وبيّنته.

فالواجب أن يعطى اللفظ حقه، والمقصد حقه؛ لكشف المعنى وتقديره.

والمقصود وسيلة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه، وليس وسيلة لمعارضة النصوص وإهمالها، فلا تجعل المقاصد وسائل لإهدار النصوص الواضحة المفسّرة، ولا تهمل مراجعتها في تفسير المجمل، وتوضيح المشكل، وتأويل الظاهر عند القرينة، وتعديدة الحكم من النظير إلى نظيره، ويجب الوقوف عند هذا الحد في اعتبار المقاصد والعمل بها، ومن تجاوز ذلك فجعلها حاكمة أو مقدمة على النصوص الصريحة المحكمة، فقد ضل وأضل، وأتى المقاصد من غير بابها، واستعملها في غير ما وصف له.

ولقد اشترط بعض العلماء في الفقيه مجتهداً أو مقلداً، وفيمن ينزل الأحكام على الواقع قاضياً أو مفتياً، معرفة مقاصد الشريعة^(١)، وما ذاك إلا لأهميتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام.

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠): «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه فَضَدَه في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها،

(١) الفرق للقرافي ٢/١٠٧، المواقف في أصول الشريعة ٤/١٠٦، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ٢٥٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي ٣٣٠، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية ٥٩٤ - ٥٩١.

فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله، وأما الثاني فهو كالخادم للأول^(١).

٥- علم تنزيل الأحكام على الواقع

والمراد بعلم تنزيل الأحكام على الواقع: القواعد التي ترسم لمن ينزل الأحكام على الواقع من قاضٍ ومفتٍ وغيرهما؛ صفة ذلك والضوابط الازمة له.

ولهذا العلم إطلاقات عده منها: تطبيق الحكم على الواقع، وتحقيق المنat بإنزال النص على واقع الفتوى والقضاء ونحوهما؛ وهو غير تحقيق المنat في اصطلاح الأصوليين في القياس من تنزيل العلة على الفرع في الواقع الفقهية^(٢).

فعلم تنزيل الأحكام على الواقع، لا بد للمتفقه والفقه من الإلمام به؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقه فهو يساعد على استثمار الفقه للاحكم الفقهية في تنزيلها على الواقع في الفتيا والقضاء، كما يساعد علم أصول الفقه الفقيه على استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية؛ ولذا لزم المتفقه الإحاطة به استعداداً لاستثمار الفقه بتنزيله على الواقع في الفتيا والقضاء.

ولتنزيل الأحكام على الواقع أصول وقواعد ضابطة يرد إليها، وتعين القاضي والمفتى في التطبيق الصحيح للاحكم الشرعية على الواقع في القضاء والفتيا ونحوهما، مما يعين على تحديد الحكم الملائم للواقعة وتأصيله وتفسيره، وتنقیح وتحديد الأوصاف المؤثرة في

(١) المواقف في أصول الشريعة ٤/١٠٥.

(٢) توصيف الأقضية ١/٥٧ - ٦٦.

واقعة الفتيا والقضاء ونحوهما وتفسيرها، وطريقة تنزيل الحكم على الواقعه وما يجب أن يلحظه من أصول تعين على المواجهة بين الحكم الفقهي وواقعة الفتيا والقضاء بقبول الم محل للحكم، وكل ذلك مما يقيه - بتوفيق الله - من التخبط والزلل في تنزيل الأحكام على الواقع، كما يعين ضبط علم تنزيل الأحكام على الواقع على صقل ملحة التطبيق لدى القاضي والمفتى؛ لتهيئ صاحبها لتنزيل الأحكام على الواقع، فتكون له ملحة قارة قادرة على الاهتداء لأحكامها، وإدراك الأحكام العارضة لها، فيهتدى لمعاقدتها، ويتتبه لفروقها؛ لإتقانه قواعد تنزيل الأحكام، وكثرة نظره فيه، وتردداته في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعية لتنزيلها على الواقع في الفتيا والقضاء؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقه^(١). وهذا العلم على أهميته لا زال غائباً عن مقررات كليات الشريعة وغيرها، وإن تدريسه والعنابة به وضبط مسائله مما لا يستغني عنه المتفقه والفقه، وقد بسطت أحكام هذا العلم في كتابي "توصيف الأقضية" وحاصلها في كتابي "الفتوى في الشريعة الإسلامية".

الصفة الرابعة: الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه:

لقد قرر فقهاؤنا وحرروا أحكاماً فقهية كثيرة، تناقلتها الأجيال في مدونات مشتهرة، وتعاقبوا عليها بالمراجعة والتمحیص، وكانت هذه المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واستد ساعده فيه^(٢)، والإعراض عنها ربما أدى

(١) توصيف الأقضية ١ / ٥ - ٧.

(٢) هكذا صحت العبارة: استد ساعده فيه. واستد بمعنى استقام الشيء، ومنه البيت المشهور: أعلم الرمادية كل يوم... فلما استد ساعده رماني.

بالفقيhe إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصاراً لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهداد في المسألة وهي ممهدة من قبل الفقهاء قبله، ومقررة محررة بأدلةها، وواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما أنّ الفقيه إذا نظر في آراء من تقدّمه المقرونة بأدلةها، ربما انفتح له أفقٌ من الاستنباط والتأصيل والتقعيد ممن سبّقه، لا يخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله^(١).

ولقد كان الإمام أحمد (ت: ٢٤١) يقول لبعض أصحابه: «إيّاك أنْ تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام»^(٢)، وكان يقول - أيضاً - «إذا جاءت المسألة ليس فيها أثرٌ فأفت فيها بقول الشافعي»^(٣)، وكان يقول - أيضاً - كما في رواية المروذى (ت: ٢٧٥): «إذا سُئلْتُ عن مسألة لم أعرف فيها خبراً، قلْتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنَّه إمام عالمٌ من قريش»^(٤).

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤) في مسألة في الحجّ: «فُلْتُه تقليداً لعطاء»^(٥)، وهذا ابن تيمية (ت: ٧٢٨) يتحرج من الفتوى فيما لم يسبق إليه، فهو يقول: "هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملاً، لما تجسّمت الكلمة، حيث لم أجده فيها كلاماً لغيري، فإن

= وخطأ الأصمعي رواية الشين (اشتد) وقال: "ليس بشيء". ناج العروس ١٧٨/٨، لسان العرب ٢٠٨/٣، تصحيف التصحيف وتحرير التحريف ١/١٠٦.

(١) غياث الأمم في الآيات الظلّم ٤٠١، الاجتهداد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ٥٢١-٥١٦، فقه التدين فهماً وتزيلاً ٦٨/١.

(٢) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ٣٠، ١٠٥، تهذيب الأجروبة ١٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٢/٦.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٢/٦.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/٢١٢.

الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به^(١). فتواصل الفقهاء مستمرّ دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً مجتهداً؛ لأنّه يجدهم قد كفّؤةً مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفصيل، فينظر في أقوالهم فيسبرها ويخبرها وينتقدّها، فيختار أرجحها وأصحّها، فيكون هو متفرّغاً للاختيار، والتنقيح، والتمكّيل والاجتهاد فيما لم يسبق إليه^(٢).

لكن لا بدّ من معرفة الدليل والأخذ، حتى يكون على يقين فيما يأخذ ويدع، وما يخرج وما يلحق، فمعرفة جمهور الأحكام الشرعية المستقرة مما قرره الفقهاء، مما يجب على الفقيه إتقانها، وذلك يكون بإتقانه لمرجع أساس فيه، وكذا بالإلمام بما استجد من أحكام النازل، وقد عد الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة، من شروط تأهيل المفتى^(٣)، فهي تعد بمثابة علوم الآلة لا يتأهل الفقيه إلا بها؛ لما في الإمام بها من تدريب المتفقه على تأصيل المسائل من أدلةها، وربطها بقواعد الفقه وأصوله مما ينضح ملكته ويرقيها.

وقد خطأ ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) من ظنّ أنه ينال الفقه بدون معرفة أقوال أهل الاجتهاد وأعلام الصحابة رض^(٤)، وقد أدركت الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) وهو من المجتهدين في عصره، وكان يراجع كتب الفقهاء فيما أشكل عليه، وربما صرخ بالاستناد إلى آراء الفقهاء في بعض المسائل، مع ما كان عليه من حفظ للقرآن والسنة وإحاطة بطرق الاستنباط.

(١) مجمع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٤١.

(٢) صفة الفنو والمفتي والمستفتى ٧٤، المجمع شرح المذهب ١ / ٩٦، غيات الأمم في أثياث الظلّم ٢٦٦.

(٣) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٨٧٠.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.

وقد بالغ قوم اليوم فظنوا الوصول إلى الأحكام بالاستنباط مباشرة من الكتاب والسنّة، وقصروا التفقه على ذلك، وأعرضوا عن كتب الفقه، لكنهم قلدوا شرّاح الحديث والمفسّرين، ولم يدرکوا من الفقه ما حصله الذين اعتنوا بالجمع بينهما، فكانوا كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، والتّوسيط والاعتدال هو المطلوب، والإلمام بالفقه من كتبه مع العناية بالدليل والترجيح والتأهّل للحكم على النوازل، على أنه يجب ألا يغيب عن الفقيه أن تحصيل الفقه يقتضي تصور مسائله، وضبطها وربطها بأدلةها حتى يحصل الانتفاع بذلك، يقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): «ينبغي للمتعلم إذا درس باباً أن ينظر إلى أصوله ومسائله المهمة، فيبحثها ويتحققها ويحفظها، ويعرف مأخذها وما هي مبنية عليه، فإنه يحصل على خير عظيم»^(١)، فلا يغفل الفقيه عن ربط الفروع بأصولها وأدلةها، حتى إذا ورد عليه ما لا يحفظه من الفقه استحضره من الأدلة أو استنبطه منها، كما أن الأدلة معيار للراجح من المرجوح من كلام الفقهاء^(٢)، فمن لم يعرف الدليل والمأخذ فلن ينال الفقه ولو درسه عمره كله.

ناهيك عما يحصله المطلع على التراث الفقهي من معرفة بمناهج العلماء في الاستنباط والفهم من النصوص، مما يصلق ملكته وينطبع ذلك عنده، فيهيئه للتفقه في تنزيل النصوص الشرعية على الواقع الفقهي^(٣).

ولذا فإنه لا بد لطالب الفقه من إتقان مرجع أساس في الفقه من كتب التراث في المذهب، يتصور مسائله، ويقف على غامض وعويس

(١) المعين على تحصيل آداب العلم واختلاف المتعلمين ٣٤، وينظر: الفتواوى السعدية له ١٠٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣٧.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٨.

اللفاظه، ويحيط بمصطلحاته، ويعرف بناء الأحكام فيه على الأدلة والعلل، فـ(من قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة، سهل عليه جميع كتب هذا الفن مختصراتها ومطولااتها وثبتت قواعده في ذهنه)^(١). (لأن المتعلم إذا حصل ملكرة ما في علم من العلوم، استعد بها لقبول ما بقي، وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض إلى ما فوق، حتى يستولي على غايات العلم)^(٢). ذلك أن هذا (العلم، كلما تعلم المرء منه أصلاً، انكشف له ما فيه وشاكله، وما في بابه وطريقه، واستدل به على ما سواه، إذا كان فهماً ووفقاً لله)^(٣).

ومن رام الفقه من غير ضبط مرجع أساس فيه على نحو ما ذكرنا، فلن يناله ولو درسه عمره، يقول ابن الماجشون (ت: ٢١٢): «كانوا يقولون: لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي»^(٤).

ثم إنه مع هذا لا بد من الإمام بأحكام النوازل المستجدة مما قررته المجامع أو تناولته الأبحاث المعاصرة؛ وذلك حتى يحصل الثراء لطالب الفقه، ويتأهل لتغطية احتياجات الأمة في الفقه والعمل به، ويحصل له الدرية بالحكم على النوازل.

الصفة الخامسة: الإمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم:

لكل علم وفنٍّ مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، ومصطلحات العلوم لها دلالات ومفاهيم وهي تختصر المطول فتقرب المعاني وتجمعها في لفظ موجز، وكل علم يقوم على مصطلحات

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٩٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣ / ١٢٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٨.

أنشئت وضبّطت عبر أجيال من أهل التخصص، وترسخت في الفن الذي تستعمل فيه، وأصبح غيرها مما قد يستخدم من الألفاظ ليحل محلها لا يغنى عنها، إن لم يكون غموضاً على النص المستعمل فيه وتعثرا في فهمه؛ ولذا أصبح الإمام بها وفهمها جزءاً من الفن الذي ندرسه أو نتخصص فيه، وعلوم الشريعة جارية على ذلك، ومنها علم الفقه، فالفقه لا يمكن أن يحصل الفقه ويمهر فيه إلا إذا ألم بمصطلحاته، ومصطلحات ما يحتاجه من الفنون؛ فمعرفة اصطلاح الفقهاء في كلامهم أمر لا بدّ منه؛ لأنّه من معنى العلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣م) - وهو يتحدث عن شرط العلم في القاضي -: «ومما يرجع إلى معنى العلم: المقدرة على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم»^(١).

ف"يجب أن تحمل كل صناعة على القوانين المتعارفة بين أهلها، وكانوا يرون أن إدخال بعض الصناعات في بعض إنما يكون من جهل المتكلم، أو عن قصد منه لمعالطة، واستراحة بالانتقال من صناعة إلى أخرى، إذا ضاقت عليه طرق الكلام»^(٢).

ولذلك فإن المتفقه إذا أراد فهم الفقه والرسوخ فيه، فلا بد من إمامه بمصطلحاته التي يستعملها أهله في الكتابة والتدوين؛ لأن تفسير النص الفقهي وفهمه يحمل على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم وأصولهم في الكتابة، والتدوين، والتقرير^(٣).

جاء في «الكوكب المنير» و«شرحه»: «(ويحمل) اللفظ الصادر من

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٩٧.

(٢) الأشباء والنظائر في النحو، للسيوطى ٥ / ١٨١، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) المواقف في أصول الشريعة ١ / ٩٧.

متكلّم له عرفٌ (على عرف متكلّم)، كالفقيّه مثلاً، فإنّه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمفسّر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم^(١).

وكذا إذا كتب بحثاً أو كتاباً، وجب أن يكون ذلك وفقاً للمصطلحات التي حوتها المعانى الشرعية في الكتاب والسنة واستعمالات الفقهاء المستمدّة منها، والجارية على سنن اللغة، والوحيدة عن ذلك إغراّب بالفقه عن مسالكه الجارية على السنّن الصحيح.

الصفة السادسة: الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه:

من المهارات الأساس للمتفقه والفقيّه الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه؛ لفهم كلامهم، والقدرة على تصوره، ومعرفة صفة بناء مسائله على الأدلة، وحمل مطلقه على مقيده، وعامة على خاصه، ومبينه على مجمله، وبيان ما استغلق منه، فكل ذلك مما يؤهل الفقيّه ويقوده للمهارة في الفقه، ويمكّنه من توظيفه في الفتيا والقضاء ونحوهما، كما يمكنه من تخرّيج أحكام أخرى عليها.

يقول الزركشي (ت: ٥٧٩٤): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيءٍ تَعْرُفُهُ، بل لا بدَّ مع ذلك من الارتكاض في مباشرته؛ فلذلك إنما تصير للفقيّه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أنْ يرتابض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربّما أغنّاه ذلك عن العنايَة في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يُعينه على ذلك أنْ تكون له قوّة على تحليل ما في

الكتب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»^(١).

الصفة السابعة: القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام

الفقيه وهو في سبيل تصور الواقع وتحديد الأدلة الملائمة لها، وبيان وجوه الاستنباط من هذه الأدلة، وتقرير الأحكام الفقهية، يحتاج إلى النظر في الواقع، وهل هي على حال أو صورة واحدة، أو لها أحوال أو صور؟ وهل تتفق جميع هذه الأحوال والصور في الحكم أو تختلف؟ وجوه الدلالة من الدليل، هل تستقيم على وزان واحد، أو لها احتمالات واعتراضات، وكل ذلك يحتاج من الفقيه إلى قدرة تعيينه على حل الإشكال وفك الإعجال، والتفريق بين الصور والأحوال، والإجابة على الاعتراضات ودرء الشبهات والإيرادات على الأدلة، وهي صفة لا بد للفقيه من التأهل بها، والتدريب عليها حتى إتقانها^(٢). يقول الشاطبي (ت: ٥٧٩٠): «...إن من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله... قائماً على دفع الشبه الواردة فيه»^(٣). ومن التدريب عليها أن يسعى الطالب إلى حل الإشكال بنفسه قبل المبادرة إلى السؤال عنه، ومن كان حائراً متربداً أمام اختلاف الصور والأحوال، أو أمام الشبه والاعتراضات أو الاحتمالات والإيرادات على الأدلة والأحكام، غير قادر على دفعها وإزالة لبسها، فلن يكون فقيهاً ولو تحققت له الصفات

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٨/٦.

(٢) غاية المتنبي ٢/٥٧٥.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة ١/٩٢، وانظر الإفادات والإنشادات ١٠٧ شرح الكوكب المنير ١/٣٦، ٣٧، جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، لابن تيمية ٤٤.

المهاربة الأخرى، يقول الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ): «ليس الفقه إلا حلّ الإشكال»^(١).

ولا يعني ذلك عدم التوقف عند الإشكال ومحل الإعجال حتى يفتح الله عليه، بل ذلك محمددة المحامد أن يشير الفقيه إلى مسألة عرضت له وأشكلت عليه، وبين إشكالها، عسى أن يفتح الله عليه بحلها في وقت آخر، أو يكون بعده من يفتح الله عليه بحلها؛ ولذا قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى"^(٢) وإنما كان فتحاً من الله؛ لأن تحديده يدعو إلى التنادي والتعاقب على بيانه وحله، فيكون ذلك خيراً للفقه وأهله متفقهاً أو فقيهاً، ولمن يصل إليهم نفعه من المسلمين وغيرهم.

الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب:

من الصفات اللازم تتحققها في المتفقه والفقهي، القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية، وتحليل ما في الكتب الفقهية، وذلك بفحص الأقوال، وردها إلى الأصول، فما وافقها فهو المعتمد به وما خالفها فيرده، وما أشكل ففيتوقف فيه ويسعى لبيانه وكشفه، وما ذلك إلا لأن الجمود على حفظ المسطور وتكراره لا يتأهل به المتفقه للترقي في مدارج المهارة الفقهية؛ ولذا لا يكفي المتفقه الإمام بجمهور مسائل الفقه التراثي، بل لا بد من إتقان تأصيلها بردها إلى أصلها الذي بنيت

(١) طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي ١٨٠ / ٧ الترجمة رقم ٨٨٦ ترجمة عبد الكريم بن علي الرازى.

(٢) الفروق ١ / ١٢١.

عليه من مناطقات الأدلة الشرعية، والمقاصد والعلل المرعية، يقول الجويني (ت: ٤٧٨): «وأهتم المطالب في الفقه التدرب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة^(١)». وفي ذلك تنمية للملكة الفقهية؛ ولذا وجب الانطلاق من الإمام بالمسطور إلى تأصيل مسائله وتحليل أساليبه وفهم معانيه ودلالته.

وينضاف إلى أهمية رد المسائل إلى أصولها، وتحليل ما في الكتب لمعرفة أصله الذي بني عليه لارتباط ذهن الفقيه به؛ تهيئة الفقيه لتخريج المسائل الحادثة على تلك الفروع التي وقف على أصلها، وما بنيت عليه^(٢)، وكذا معرفة المسائل القار حكمها من المتغير، والعمل على الاجتهاد في المتغير وتقرير حكمه عند تأثير إعادة النظر عليه، وذلك فيما بني على مناطقات غير قارة من عرف تغير، أو سد ذريعة زال موجبه، أو مصلحة زال مقتضيها ونحو ذلك^(٣)، كما أن في الوقوف على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب تهيئة الفقيه لمعرفة الراجع من المرجوح من كلام العلماء.

يقول الزركشي (ت: ٧٩٤): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعْرُفُه، بل لا بدّ مع ذلك من الارتباط في مباشرته؛ فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاب في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكّن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال

(١) غياث الأمم في الآيات الظلّم ٤٠٤.

(٢) توصيف الأقضية ١ / ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٤١، الفتوى في الشريعة الإسلامية، كلاماً للمؤلف ٣٥٨، ٣٥٤.

(٣) توصيف الأقضية ١ / ٤٥٩ - ٤٧٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية، للمؤلف ٣٨٠ - ٣٩٧.

من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه^(١).

والفقية وهو بقصد تأصيل الحكم مما هو مقرر في مدونات الفقهاء، إذا ظهر له أن الحكم مبني على مصالح غير قارة وتغيرات، وجب عليه تجديد الاجتهاد فيه مراعاة لذلك، وهذا أمر لابد منه عند قيام مقتضيه حتى يكون الفقه دائماً في حركة إحياء تصل حاضره ب الماضي، ويشرم الماضي في حاضره ومستقبله، وينتاج من ذلك التفاعل الشمار المرجوة التي تجعل الفقه دائماً مثمناً مورقاً قائماً على سوقه، بجذور تضرب في الأرض، وفروعها في السماء، لا تنشي سوقه، ولا يتحاث ورقه، ويستمر عطاوه، كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وفقه لا أصول له يرد إليها وتراجع مسائله عليها، لا حياة فيه، فمن ترك الأصول حرم الوصول، ومن ترك الدليل ضل السبيل، ولا طريق لإحياء الفقه إلا بالوقوف على أصوله وأدله لمعرفة ثابته من متغيره وتقرير أحكام نوازله^(٢).

الصفة التاسعة: الوقوف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال:

لقد حث العلماء على وقوف المتفق على الخلاف العالي بين الأئمة في المرحلة الوسطى من الطلب، ولا يشترط استيعاب مسائله بل بعضها، "وما زال هذا العلم إذا وقف الإنسان منه على بعضه انفتح له ما وراء

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٨/٦.

(٢) ينظر في أسباب تغير الأحكام مفصلاً: كتاب: توصيف الأقضية ٤٥٩ - ٤٧٤، الفتوى في الشريعة الإسلامية ٣٨٥/١ - ٣٩٨.

ذلك^(١)، وإنما حث العلماء بالتفقه في الخلاف العالمي؛ لارتباطه بفهم صور المسائل الخلافية وأدلتها وما يرد عليها من قوادح وشبهه وردها، واعتياده على الترجيح بين الأقوال، يقول قتادة (ت: ١١٨هـ): (من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)^(٢)، ويقول سعيد ابن أبي عروبة (ت: ١٥٧هـ): (من لم يسمع الخلاف فلا تعدوه عالماً)^(٣).

ويقول السبكي (ت: ٧٧١هـ): "فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سم الخياط"^(٤).

وتحصيل مسائل الخلاف العالمي على نحو ما ذكرنا، مما يؤهل المتفقه بالاطلاع على كتب الخلاف العالمي، وتصور المسائل وتحرير محل الخلاف، والوقوف على أدلتها وتقوية ملكات النقد للأقوال والأدلة؛ لمعرفة صحيحتها من فاسدها، وواضحها من مشكلتها، فيرجح ما صح لديه، ويتوقف في المشكل، ويعطيه مزيداً من البحث والنظر، فتكون له ملكة في الاستنباط والتخرير، والاحتجاج والترجيح، وكذا تقود معرفة الخلاف العالمي إلى الوقوف على ثمرته؛ مما يعين على استثماره الاستثمار النافع.

ومن المفيد في هذا الباب تحقيق تصوير المسألة، وتحرير محل النزاع، ومعرفة منشأ الخلاف وسببه، وأحوال المسألة وصورها، وهل المختلف فيه صورة وحال واحدة، أو صور وأحوال متعددة، كل ذلك يساعد على فهم الخلاف وتلاشيه، فإن بعض المسائل إذا حقق تصورها

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٥ ونسبة إلى بعض المتأخرین ولم يسمه، ولا بأس؛ لأنه للاستثناء وليس للاستدلال.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٤، ٨١٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨١٣.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١١٩.

وفصلت أحوالها وصورها زال الخلاف فيها، إذ تنزل كل حال على ما يلائمها من الأقوال^(١).

وهذا ينتمي مع ما ذكره العلماء من قولهم في بعض المسائل: "اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد" و"اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال".

فأدلة الشرع ونطاقه متفقة غير مختلفة، سالمة من الاختلاف والاضطراب والتناقض، ولا يعارض بعضها بعضاً، كما أنَّ الأدلة الشرعية لا تعارض العقل، بل العقل الصريح موافق للنقل الصحيح.

ولذا فما يوجد من تعارض بين أدلة الشرع، فإنَّه بحسب ما يظهر للمستدل في بادئ النظر، أَمَّا في حقيقة الأمر فلا تعارض بينها؛ لأنَّ التعارض يزول بالجمع أو الترجيح بعد التأمل والتمحيص^(٢).

وهذه الصفة (القدرة على الجمع والترجح بين الأدلة والأقوال) على نحو ما ذكرنا، لا بد من تتحققها في الفقيه، ويكون ذلك بإتقان أحكامها وقواعدها، والتمكن فيها بالتدريب عليها، حتى لا يقف الفقيه حيران أمام الأدلة أو الأقوال المتعارضة، بل يستطيع الجمع بينها، فإن تعذر فالترجح بإعمال أحد其 واطراح الآخر، ومن لم يحط بذلك خبراً فلن ينال الفقه حتى يلتحم الجمل في سم الخياط، يقول ابن السبكي (ت: ٧٧١): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلى أن يلتحم الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً نقلًا مخبطاً، حامل فقهه إلى غيره، لا قدرة له على تحرير حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاد شاهد بغاية، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر

(١) البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٨٥٥.

(٢) شرح الكوكب المنير / ٣ / ٦١٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين / ٢ / ٢٩٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة / ٢٧٦، ٢٧٨.

تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»^(١).

الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه:

تسلسل الأشياء يقع على أربع مراتب كما يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨): (لكل شيء أربع مراتب، وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في اللسان، وجود في البناء)^(٢). وهذا يجري على مسائل العلم، فله وجود حقيقي في الأعيان خارج الذهن، ثم يكون له وجود علمي في الذهن بعد استقراره فيه، ثم لا يعرفه غير صاحبه إلا إذا خرج من الذهن معبراً عنه باللسان، أو مسطراً بالبناء، وهو الوجود البصري.

فشمرة كل علم إيصاله إلى طالبيه، ولن يتم ذلك إلا بإتقان الوسيلة الموصولة لذلك، ألا وهي التعبير عنه بأسلوب محكم لفظاً أو كتابة.

ولكل فنٌ من الفنون لغته وأسلوبه في الإبانة والإفصاح عنه؛ ليحول ما كان مكتوناً مخزوناً في الذهن من العلم إلى كلام منتظم مرتب ملفوظ أو مكتوب، وذلك من الصفات التي أكد عليها العلماء، يقول ابن تيمية: «وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع»^(٣). ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠) في شروط العالم بأيّ فنٍ بأن يكون «قادراً على التعبير عن مقصوده»^(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى ١/٣١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/١٥٨، وينظر في المعنى نفسه مجموع الفتاوى ١٦/٢٦٤ - ٢٦٥، مفتاح دار السعادة ١/١٥٨.

(٣) المواقف من أصول الشريعة ١/٩٧.

(٤) جواب الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، لابن تيمية ٤٤ تحقيق محمد عزيز شمس.

واللغة العربية الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنّة المُشرفة، وهي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، ومن الأداب التي يذكرها العلماء للقاضي - ومثله الفقيه ومن في حكمهما - : فصاحةُ الأسلوب وإنقاصُ اللغة، وأن تكون له معرفةً بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط، وسوء العبارة وركاكة الأسلوب ونحوها^(١).

ولا شك أن مما يعين على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه حفظ المصطلحات، والتدريب على أساليب العلماء، مع ثراء اللغة مما يحصله من محفوظ الكتاب والسنّة، وشيء من عيون الشعر والثر، والوقوف على أساليب الفقهاء في تقرير مسائله.

فعلى الفقيه أن يتقن التعبير عن فنه بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب، فيؤدي ما يقرره ملفوظاً أو يكتبه مرسوماً بأسلوب يتصف بالوضوح والبيان؛ والسهولة والسلامة؛ والدقة والواقعية والسبك الحسن، مع الالتزام بالمصطلحات والأساليب الفقهية، وباللغة العربية مبني ومعنى، وصراضاً ونحواً ورسمياً.

والناس في التعبير عن الفن الذي يتحدثون فيه على درجات في ذلك بحسب ما لديهم من ملكات، بل فيهم من يجيد الكلام ملفوظاً ولا يحسن مكتوباً، ومنهم من هو بعكس ذلك يجيده مكتوباً ولا يحسن ملفوظاً، وقد جاء في ترجم بعض العلماء بأنه "أعجوبة دهره في حسن التقرير، ولم يرزق ملكرة في الاختصار ولا سعادة في حسن

(١) الدرر المنظومات في الأقضية والمحاكمات، ٨١، التحف في الفتاوى ٢/٧٧١.

التصنيف^(١)، وفي ترجمة آخر: "وهو من من كان تصنيفه أحسن من تقريره، ويالغ بعضهم فقال: إنه أحضر إليه بعض تصانيفه فعجز عن تقرير ما تضمنه، وقام من المجلس ولم يتكلم^(٢). ومن كانت هذه حالة فينطبق عليه ما ذكره الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣): من أنه "قال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئاً مما كتب: ما لك من كتبك إلا فضل تعبك، وطول أرفك، وتسويد وررك"^(٣).

وكل ينفق على قدر سعته، ومن قدر عليه تأهيله وتعبيره، فقد عذره الله، ومن حصل شيئاً من ذلك، فلينفق مما آتاه الله، ما دام ذلك جارياً على سنن الشرع، ولا شك أنه بتوفيق الله - ﷺ - مع الملكة والتأهيل العلمي والخبرة والمران بذلك جميعه يؤهل الفقيه بهذه الصفة.



(١) إبناء الغمر ٤٤٤.

(٢) شذرات الذهب؛ لابن العماد ٧/٤٤.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/١٥٩.

البحث الخامس

وسائل تنمية الصفات المهاريه في الفقيه

تمهيد

وسائل تنمية الصفات المهاريه في الفقيه على وجه الإجمال

إن الصفات المهاريه الفقهية فطريةً أو مكتسبةً، لا يمكن ظهورها ونضوجها فوراً واحداً، وكأنها ولدت مع الإنسان ناضجةً مكتملةً، بل تبدأ في الظهور شيئاً فشيئاً؛ ولذا لا بد من العمل على ترقيتها وتأهيل الفقيه بالتدريج فيها حتى تقارب السداد؛ فإنه كما يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «مبادئ الملكات إذا لم يحسن استعمالها ذهبت وئيدة الإهمال والغفلة»^(١). ودستور النجاح استثمار الطاقات وتنمية الملكات.

ثم إن الناس ليسوا على وزان واحد في هذه الصفات المهاريه، فلكلّ مرتبته التي كتبها الله له لا يتجاوزها إلى غيرها، وقد يتساوى الأقران في فرص التعليم وتحصيل أساسياته، ومنهم من ينفعه الترقي والتحصيل فيه، ومنهم من يقف عند حد لا يتجاوزه، ولو تساوا في مدارج التحصيل، ولكلّ واحد منهم وظيفة يؤديها حسبما يسر الله له من العلم، ولا يقحم نفسه فيما لا يحسنه؛ فإن ذلك مهلكة له في دينه، وللآخرين في إخلالهم فيما يتلقونه منه، يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون ظلّيه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً

(١) أليس الصبح بقريب ٢١٢.

واستنبطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خيراً إلا بعونه، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً، ووفقاً للقول والعمل بما علِم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيب، ونَورَت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة^(١). فعلى طالب الفقه الجد والاجتهد في تزكية صفات المهاراة؛ لتبلغ التمام، ومن أبرز ما يعينه على ذلك الوسائل التالية:

- ١ - الإخلاص لله - ~~بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ~~ - وتقواه ومراقبته، والالتجاء إليه، وتعاهد النفس بالدعاء.
- ٢ - التخصص في الفقه.
- ٣ - التدرج في التحصيل.
- ٤ - التلقي عن الأشياخ.
- ٥ - استثمار الوقت.
- ٦ - صفاء الذهن وراحة البدن.
- ٧ - الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه.
- ٨ - التدرب وتحصيل الخبرات والتجارب.
- ٩ - القراءة الوعية بعد التأهل لها.
- ١٠ - مذاكرة حُذاق الفقه والمناظرة بين الأقران.
- ١١ - الأسئلة في المسائل المشكلة.
- ١٢ - الاشتغال بالتأليف والتدريس.
- ١٣ - تلاعُّ الصفات المهارية الفقهية ونضوجها.

ونبسط هذه الوسائل بعض البسط واحدةً بعد أخرى حتى التمام، فإلى ذلك:

وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل

نبين هنا وسائل تنمية الصفات الفقهية فطرية أو مكتسبة، وذلك حسب الآتي:

الوسيلة الأولى: الإخلاص لله - ﷺ - وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاة:

فالفقه علمٌ جليل يجب فيه على المتفقه والفقيق إخلاص النية لله تعالى - بأن يقصد بالاجتهد فيه وجه الله والدار الآخرة، ثم نفع نفسه بإزالة الجهل عنها، وإنارة طريقه في الدنيا والآخرة، ونفع الناس بالعمل على ما يصلح لهم شؤون أخراهم ودنياهم؛ وذلك حتى يكتب عمله من الحسنات التي تنقل موازينه يوم القيمة، وهو مطلب مهم لكل مسلم؛ لأنَّه خُلِقَ لعبادة الله - ﷺ -، يقول الله - تعالى -: **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات: ٥٦]، ومتى تطلع الفقيه لذلك وسار على هذا الهدي، كان ذلك دافعاً له للقيام بعمله على الوجه الصحيح، يقول الله - تعالى - في الأمر بإخلاص النية: **﴿وَمَا أَمْرَرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَنَّهُ مُخْلِصٌ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَاهُ﴾** [البيتة: ٥]، وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله - تبارك وتعالى - : أنا أُغْنِي الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»^(١).

(١) أخرجه مسلم ٢٢٨٩/٤، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

كما على المتفقه والفقيhe تقوى الله - تعالى - فيما يأتي ويدر، فتكون له نية، ويكون كثير الورع، قليل الطمع.

فعن علي - رضي الله عنه - قال: «ألا أخبركم بالفقيhe حق الفقيhe؟ الذي لا يقتط الناس من رحمة الله، ولا يرخص للمرء في معاشي الله، ولا يدع القرآن رغبة إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في قراءة لا تدبر معها»^(١).

والمسلم مأمور بالتقوى في كل حال من أحواله وكل شأن من شؤونه، يقول تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تُقَوِّيْهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَكْسَمُ مُسْلِمُوْنَ» [آل عمران: ١٠٢].

كما على المتفقه والفقيhe الالتجاء إلى الله تعالى، وتعاهد النفس بالدعاء بأن يفهمه ما استغلق عليه ويدركه ما نسيه، وأن يفتح عليه العلم النافع والعمل الصالح، فالإخلاص لله - تعالى - وتقواه، والالتجاء إليه بالدعاء رأس آداب الفقيhe وصفاته، وغيرها من الآداب والصفات مهما أتقنه الفقيhe لا ينفع بدونها.

ولا شك أن كلاً من المتفقه والفقيhe إذا حقق هذه الأوصاف (الإخلاص لله، وتقواه والالتجاء إليه بالدعاء) كان ذلك دافعاً إلى بذل الجهد في أداء هذا العمل، وتحمّل مشاقه ومتاعبه، وسيكون ذلك - إن شاء الله - من أسباب الفتح عليه فيما يحصله من أحكام، يقول الله - تعالى -: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَأْتُوا اللَّهَ بِمَعْلَمٍ لَكُمْ فُرْقَانٌ» [الأنفال: ٢٩]. ويقول: «وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُّ اللَّهُ» [البقرة: ٢٨٢].

(١) أخرجه أبو خيثمة النسائي واللّفظ له في «كتاب العلم» ١/ ٣٣، والخطيب البغدادي في الفقيhe والمتفقه ٢/ ١٦٠.

ويقول ابن القيم (ت: ٧٥١): «صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده... بل بما ساقا الإسلام وقيامه عليهم... وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح وال fasد، والحق والباطل، والهدي والضلال، والغي والرشاد، ويمده حُسْنُ القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتّباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى...»^(١).

فليحذر المتفقه والفقيhe من اتباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك الإخلاص والتقوى، فكلها صفات مرذولة^(٢).

ولا يضرّ أيّاً من المتفقه والفقيhe ما يحصله بعد ذلك - من حسن القصد وتقوى الرب - من محمدة الخلق وحسن الأدوات^(٣) في الدنيا من غير قصد إليها، يقول الله - تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام -: «وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدِّيقًا فِي الْأَخْرِينَ» [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء: معناه ثناء جميلٌ حتى يقتدي به الناس^(٤)، فذلك عاجل بشري المؤمن.

وقد روى أبو ذر^(٥) - رضي الله عنه - قال: «قيل لرسول الله ﷺ: أرأيْتَ الرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشري المؤمن».

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٨٧، وينظر: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. ٥

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/٤٦١، الفقيه والمتفقه ٢/٨٧، ٨٩، ٨٧، ٨٠، ١٦١، ١٦١، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٩٩، الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦-١٢٧، تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٤٣، ٥٧، ٨٥، ١١١، ١١٣. وينظر جملة من أدب العالم في نفسه في كتاب: تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٤٣ - ٦٣.

(٣) معناه: السمعة الحسنة.

(٤) الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

(٥) أخرجه مسلم ٤/٢٠٣٤، كتاب البر والصلة والأداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشري ولا تضرّه.

قال الترمذى (ت: ٢٧٩): «وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إذا أطلع عليه فأعجبه فإنما معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير؛ لقول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(١)، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا؛ لما يرجو بثناء الناس عليه، فاما إذا أعجبه؛ ليعمل الناس فيه الخير؛ ليُكَرَّمَ على ذلك ويُعَظَّمَ عليه، فهذا رباء، وقال بعض أهل العلم: إذا أطلع عليه فأعجبه رجاء أن ي عمل بعمله، فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب أيضاً»^(٢).

الوسيلة الثانية: التخصص في الفقه

مما يعين على تنمية الصفات المهارية الفقهية، التخصص في الفقه مع العناية بأساسياته من تفسير آيات الأحكام وأحاديثها، وعلوم الآلة المعينة على ذلك؛ فإن ذلك مما يجعله يفرغ صفوته ذهنه فيه، مما يؤدي إلى نضوج ملكته فيه، وإنقاذه والحق فيه، فتستوي بذلك مهارته الفقهية.

يقول الخليل بن أحمد الفراهيدى (ت: ١٧٠): «إذا أردت أن تكون عالماً فاقصد لفْنَ واحدٍ، وإذا أردت أن تكون أدِيماً، فخذ من كُلَّ شيءٍ أحسنَه»^(٣).

ويقول عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦): «من أراد أن يكون عالماً فليطلب فنّا واحداً، ومن أراد أن يكون أدِيماً فليتسع في العلوم»^(٤).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٤٦٠/١، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على البيت، ٩٣٤/٢، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ وأخرجه مسلم ٦٥٥/٢، كتاب الجنائز، باب فيمن يشى عليه خير أو شرّ من الموتى.

(٢) سنن الترمذى ٥٩٤/٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٥٢٢/١.

(٤) العقد الفريد ٢ / ٧٨.

ويقول القاسم بن سلام (ت: ٥٢٤): «ما ناظرت قط رجلاً مفتناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فنٍ واحد من العلوم إلا غلبني فيه»^(١).

فمزاحمة الفنون للعالم تجعله إن أتقن واحداً منها فقل أن يتقن غيره، يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨): «فقل أن تجد صاحب صناعة يحكمها ثم يحكم من بعدها أخرى، ويكون فيما معاً على رتبة واحدة من الإجادة، حتى أهل العلم الذين ملكتهم فكرية فهم بهذه المثابة، ومن حصل منهم على ملكة علم من العلوم وأجادها في الغاية، فقل أن يجيد ملكة علم آخر على نسبته، بل يكون مقصراً فيه إن طلبه، إلا في الأقل النادر من الأحوال»^(٢). وما ذلك إلا أن توزع طالب العلم بين فنون شتى مما يضعف استيعابه فتضعف ملكته وأداؤه فيها.

يقول أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥): «والفكرة المتوزعة على أمور متفرقة كجدول تفرق مأوه فنشفت الأرض بعضه واحتطف الهواء بعضه، فلا يبقى منه ما يجتمع ويبلغ المزدزع»^(٣).

فليقف المتفقه على فنه ويتعمق فيه بما يচقل مواهبه، ويتابع ويطلع على كل جديد فيه، ويشارك في كل فن يعده، وبذلك تستوي ملكته وينال المهارة فيه.

الوسيلة الثالثة: التدرج في التحصيل

مما يعين على تنمية الصفات المهارية الفقهية ونضوجها، التدرج في تحصيل الفقه، وذلك بالانتقال من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/٥٢٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/٩٤٢.

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٨٦.

إلى الصعب، ومن المفرد إلى المركب، مع ضرب الأمثلة وشرح المثال، ويتحقق ذلك بتحصيل أساسيات الفقه وصغار مسائله، ثم الانتقال إلى ما فوقها حتى بلوغ أعلاها، ولا يتلقى كبار مسائل الفقه قبل تحصيل أساسياته، فإن ذلك مهلكة لعقله وكسر لطموحه^(١)، يقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣): "العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها"^(٢).

ففي الفقه يبدأ بمحضر فيه، ثم يتسع بشرح لهذا المختصر أو نظيره فيه، فيحصل بذلك تفتيق الذهن على تصور المسائل وأحكامها، ثم الاستدلال لها من خلال الشرح، مع تناول الخلاف العالى في بعض المسائل المشهورة، ذات الصلة بحياة الناس؛ ليتدرّب المتفقه على مأخذ الأحكام والترجيح بين الأقوال، ثم عليه بعد إتقان ذلك مواصلة القراءة في المطولات، مع الاعتناء بالبحث والترجح، والارتكاض بفهم كلام العلماء ومسالكهم في تقرير المسائل، وهكذا في كل فن من الفنون مما كان مقصوداً بالأصل أو كان من علوم الآلة، مع الاعتناء بالقرآن وتفسيره وبالحديث ودرايته، والتدريب على الاستنباط والتفريع منهمما.

يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨): (اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين، إنما يكون مفيداً جداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلأً فقليلأً، يلقي عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفن، وعند ذلك يحصل له ملحة في

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٨٠، المجموع شرح المهدب ١/٦١، تذكرة السامع والمتكلم في آدب العالم والمتعلم ٩٥ - ٩٧، ١٨٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٨٩.

ذلك العلم إلا أنها جزئية وضعيفة، وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسائله، ثم يرجع به إلى الفن ثانية، فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، فيخرج عن الإجمال، ويذكر له ما هنالك من الخلاف ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته، ثم يرجع به وقد شدا، فلا يترك عويصاً ولا مبهماً ولا مغلقاً إلا وضمه وفتح له مغلقه، فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته، هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق وينتسر عليه^(١).

وإنما تحصل ملكة الفقه والمهارة فيه بالتدريج في "مخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول"^(٢).

"وما زال هذا العلم إذا وقف الإنسان منه على بعضه، انفتح له ما وراء ذلك"^(٣). و"كلما تعلم المرء منه أصلاً انكشف له ما فيه وشاكله وما في بابه وطريقه، واستدل به على ما سواه إذا كان فهماً ووفقاً للله"^(٤).

وعلى طالب العلم كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣): "أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء أو بين الناس مطلقاً في العقليات والسمعيات، فإنه يحير الذهن ويدهش العقل"^(٥).

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/١٢٤٣، وينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩، ٧٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/١٣١٤.

(٣) المجموع شرح المذهب ١/٦٥ وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٥.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٦.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٧١ - ١٧٢.

ومما أدركته في الطلب زمن دراستي ١٣٨٨هـ-١٣٩٤هـ، بالمعاهد العلمية (المتوسطة والثانوية) في بلادنا المملكة العربية السعودية من أساسات التعليم الشرعي وأداته؛ حفظ سور المفصل مع شرحها من خلال تفسير الجلالين للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وحفظ «العمدة في الحديث» جمع عبد الغني المقدسي (ت: ٦٠٠هـ) مع شرحه من قبل المعلم، مع إعداد مذكرة من قبله، وفي العقيدة حفظ متن كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، مع شرحه من قبل المعلم في المرحلة المتوسطة، وفي المرحلة الثانوية العقيدة الواسطية والحموية لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، ولمعة الاعتقاد، للموفق ابن قدامة (ت: ٢٦٠هـ)، مع شرح لها من قبل المعلم، وفي الفقه حفظ «زاد المستقنع» لموسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، مع شرح له من قبل المعلم، للمرحلتين المتوسطة والثانوية، وتأسيس في علم النحو في المرحلة المتوسطة مع حفظ قواعده ب أمثلتها، ولها مقررات مكتوبة، ويزيد في الثانوية شرح ابن عقيل (ت: ٧٦٩هـ) لألفية ابن مالك (ت: ٦٧٢هـ) في النحو والصرف، وكذلك في جميع المراحل المتوسطة والثانوية دروس الإنشاء والتعبير كتابة، يتمرن فيها الطالب على أسلوب الكتابة وما يلزم لها، مع دراسة البلاغة والبيان، والعروض وحفظ قواعدها بالأمثلة، ودراسة الأدب، مع حفظ شيء من عيون الشعر والنشر، وكذلك في درس المطالعة قراءة من كتاب «مع الرعيل الأول» لمحب الدين الخطيب (ت: ١٣٨٩هـ)، مع ضبط النطق، وتفسير الغريب، وفي أصول الفقه: «الأصول من علم الأصول» لمحمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ومحضر في علوم الحديث له، وأخر في علوم القرآن، وله مقرر مكتوب، وعلم الفرائض، مع إعداد مذكرة من قبل المعلم، وكلها في المرحلة الثانوية، ينضاف إلى ذلك علوم أخرى كالتأريخ والجغرافيا في جميع المراحل، وغيرها علوم مكملة أخرى.

وفي المرحلة الجامعية زمن دراستي (١٣٩٤-١٣٩٨هـ) بكلية الشريعة بالرياض؛ الإمام بآيات الأحكام مع تفسيرها، ومرجعها المعتمد كتاب «فتح القدير» لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). وفي الحديث «بلغ المرام» جمع أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ١٢٥٢هـ) مع شرحه، ومرجعه المعتمد «سبل السلام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١٢٨٢هـ) مع ترتيب لبعض مباحثه من قبل الأستاذ. وفي العقيدة؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ت: ١٢٩٢هـ)، والتدميرية لابن تيمية (ت: ١٢٢٨هـ)، وفي الفقه مباحثه المعروفة كلها، ويتم شرحها أو أغلبها من قبل الأستاذ، ومرجعه المعتمد «الروض المربع» لمنصور البهوي (ت: ١٠٥١هـ) مع بسط الخلاف في بعض المسائل من قبل الأستاذ، وفي الأصول مباحثه المشهورة، ومرجعه المعتمد «روضة الناظر وجنة المناظر» للموفق ابن قدامة (ت: ١٢٢٠هـ)، وكلها تدرس لثمانية فصول، وعلم الفرائض ويقرر مسائله المعروفة الأستاذ مع مذكرة فيه، وفي النحو «شرح ابن هشام» (ت: ١٢٦٦هـ) لألفية ابن مالك (ت: ١٢٧٢هـ) لثمانية فصول، وفي علم البديع والمعاني كتاب «المنهاج الواضح في البلاغة» لحامد عوني، لأربعة فصول، مع مقدمة ابن خلدون، لفصلين، وثقافة الإسلامية لثمانية فصول^(١)، وعلم الاجتماع لفصلين، وطرق التدريس لفصلين، وطرق البحث ومناهجه، مع تقديم بحث تجريبي لفصلين، ثم بحث متخصص لكل عام بإشراف أحد أساتذة الكلية، وهذه الكتب أعني في التفسير والحديث والعقيدة، والفقه وقواعد وأصول الفقه والفرائض والنحو والصرف والبيان، والبحث ومناهجه، لا شك أن من ضبطها على أيدي المشايخ مع الإمام بجمهور المسائل النازلة، يعد تأسيساً كافياً

(١) وكان من مقوله بعض أساتذتنا فيها وهو يتحدث عن الشيوعية: إنني لا أريد واعظاً يوسع الشيوعية شيئاً، وإنما أريد من يعرف أصولها فيهدمها هدماً.

يفتح للطالب متى رزق ملكات فقهية آفاق التقدّم في التخصص، إذا استمر على القراءة والمطالعة والتفّقّه، والحذر كل الحذر مما يسلكه بعض الأساتذة أو الكليات عند التدريس من الإعراض عن دراسة الكتب التراثية إلى المذكرات، وخاصة في مواد التخصص من الفقه والأصول؛ لأنها لا تؤسس الطالب لمستقبلٍ علميٍ يفتح له آفاق البحث والنظر وترقية ملكته.

ثم بعد هذه المرحلة على المتفقه مذاكراً ما سبق له دراسته في الفقه وقواعده وأصوله، وتكراره حتى رسوخه، ثم الانتقال للكتب المطولة، والأبحاث المعمقة، وإن استمراره على ذلك مما ينصح ملكته، وهذا أمر مجريب.

الوسيلة الرابعة: التلقي عن الأشياخ:

مما له أثر كبير على رسوخ الصفات المهارية الفقهية لدى الطالب، التلقي عن الأشياخ، فإنه مما يقرب العلم، ويكشف غموضه، ويزيل التباسه على الطالب^(١)، وقد قال بعض العلماء: (كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتحه بأيدي الرجال)^(٢). وعد الشاطبي (ت: ٧٩٠) لأخذ العلم طريقين: أحدهما المشافهة من العلماء الذين أخذوا عن العلماء قبلهم ولا زموهم، وتأدبوا بأدبهم وعملوا بما علموا، الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ويتحرى كتب المتقدمين، فإنهم أقعد بالعلم من المتأخرین، ثم لا بد من التأهل للقراءة بفهم مقاصد العلم، ومعرفة اصطلاحات أهله، وقال الشاطبي عن المشافهة بأنها: (أنفع الطريقتين وأسلمهما)^(٣). وقال أيضاً: (الكتب وحدها لا

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٩٧، المواقفات في أصول الشريعة ٩٦/١.

(٢) المواقفات في أصول الشريعة ١/٩٢، ٩٧.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة ١/٩٦، ٩٧، وانظر ما يأتي في الفقرة (٧).

تفيد منها شيئاً دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد^(١) فلا بد لمن أراد العلم أن يتلقاه من الأشياخ المؤهلين، فالتلقي عن الأشياخ في ابتداء الطلب أمر لا بد منه حتى تحصيل أساسيات العلم ومفاتحه، ويفهم مغلقه وما التبس منه^(٢). وكان وكيع (ت: ١٩٧هـ) يقول: (لا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل عليه إليه، ويعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد)^(٣).

وقيل لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ): (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه هؤلاء أبداً)^(٤).

وترک التلقي عن الأشياخ مما يضيع العلم، ويفسد الفهم على المتفقه، يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): (من تفقه من بطون الكتب ضيّع الأحكام)^(٥).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): (قالوا: ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف)^(٦)، وقد قيل: (من كان شيخه كتابه كان خطأه أكثر من صوابه)^(٧). ويحرص على أهل الصلاح والتقوى من أهل الأوصاف الحميدة والنعمات الجميلة،

(١) المواقف في أصول الشريعة / ١ / ٩٧.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٩١ - ٩٢، ١٦٩.

(٣) الفقيه والمتفقه / ٢ / ٨٣.

(٤) الفقيه والمتفقه / ٢ / ٨٣.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٣٥.

(٦) المجموع شرح المهدب / ١ / ٦٥. وينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٣٥.

(٧) مجموع فتاوى ابن باز / ٧ / ٢٣٩.

المتمكنين في العلم من ذوي الأسنان وأهل التجارب الذين حنكمهم السن، وصقلت مرآة عقولهم التجارب، قال النووي: (قالوا: ولا يأخذ العلم إلا من كملت أهليته وظهرت ديانته، وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته، فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف: إن هذا العلم دين فانظروا عنم تأخذون دينكم) ^(١).

مع الحرص على تعدد الأشياخ، فسوف يجده عند الآخر ما ليس عند الأول من زيادة علم وتجربة، أو طريقة في الشرح والبيان، ومن وصية عبداللطيف البغدادي (ت: ٦٢٣) لابنه: «عليك بالأساتذين في كل علم تطلب اكتسابه» ^(٢). وكان منهج السلف تعدد الأشياخ، فهذا الزهري (ت: ١٢٤) يحدث عن نفسه فيقول: (كنت أطلب العلم من ثلاثة، سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحراً لا تقدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت) ^(٣). فـ(على كثرة الشيوخ يكون حصول الملوك ورسوخها) ^(٤)، (فلقاء أهل العلم وتعدد المشايخ، يفيده تمييز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقيهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في الملوك، ويصحح معارفه، ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بال المباشرة والتلقين، وكثرتهم من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم) ^(٥).

(١) المجموع شرح المهدب ١/٦٥، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٩٨، المواقفات في أصول الشريعة ١/٩١ - ٩٦.

(٢) من أدب الوصايا، للحموي ١٧٥.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/٢٥١، وينظر: إعلام الموقعين ١/٢٢.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٣/١٢٥٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون ٣/١٢٥٥.

قال أیوب السختياني (ت: ١٣١هـ) : "ليس تعرف خطأ معلمك حتى تجالس غيره" ^(١).

وعلى طالب العلم توقير مشايخه وحفظ الأدب معهم، فإن ذلك مما يعين على الاستفادة منهم، وبه تكون البركة فيما أخذه عنهم.

وليحذر طالب العلم كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ) : (من نظر نفسه بعيد الكمال والاستغناء عن المشايخ، فإن ذلك عين الجهل وقلة المعرفة) ^(٢).

ولا يستنكر طالب العلم الاستفادة ممن هم دونه أو مثله فضلاً عنهم فوقة، فلا ينال العلم مستكبر، "وكان جماعة من السلف يستفیدون من طلبهم ما ليس عندهم" ^(٣).

ولا يعني التلقي عن الأشياخ ترك القراءة والانقطاع للتلذذ عليهم، فإن هذا لا ينال به الإمامة في العلم، ولكن المراد أنه في فترة التأسيس لا بد له مما ذكرت من التلذذ على الأشياخ ثم ينطلق بعدها للاستزادة منه بالقراءة والاطلاع والاتساع في ذلك كما سيأتي بيانه ^(٤).

الوسيلة الخامسة: استثمار الوقت:

الزمن عامل مهم في النجاح أو الفشل للأعمال كلها، فهو عامل للنجاح إذا أحسن استماره في المفيد النافع، وعامل في الفشل إذا ذهب أدراج الرياح من دون استثمار، أو ضُيِّع في الضار الطالح، وقد أقسم الله تعالى بالوقت الذي هو الزمن في آيات كثيرة، كقوله تعالى:

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٨٩ / ٢.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٠٧ ت / العجمي.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٦٠.

(٤) ينظر ما يأتي في الفقرة (٧).

﴿وَالْفَجْرٌ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٌ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ٢-١]، وكقوله: ﴿وَالصُّبْحَنِ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا
سَجَنَ ﴿٢﴾﴾ [الضحى: ٢-١]، وكقوله: ﴿وَالْعَصْرٌ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ ﴿٢﴾﴾
[العصر: ١-٢]، وإنقسام الله ﷺ بشيء يدل على تعظيمه عنده سبحانه.

وقد جعل الله ﷺ تخالف الليل والنهار آية من آياته التي تستحق الشكر والعرفان لله ﷺ، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].

والوقت من نعم الله - ﷺ - على العبد المأمور باغتنامها، وإنما كان التفريط فيها حسرة وندامة عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ)^(١).

ويوصي النبي ﷺ باغتنام الوقت في حينه قبل اعتراف الشواغل للإنسان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)^(٢).

وقد كان السلف من أشد الناس حرضاً على أوقاتهم، فهذا الحسن البصري (ت: ١١٠) يقول: أدركت أقواماً كانوا على أوقاتهم أشد منكم حرضاً على دراهمكم ودنانيركم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٨)، كتاب الرفاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠/٤٠٠)، كتاب الموعظ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٤١) كتاب الرفاق، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) شرح السنة، للبغوي، ١٤/٢٢٥.

فعلى طالب العلم ألا يضيع شيئاً من وقته في غير ما نصب نفسه له، فهو رأس ماله، وعمدة متجره^(١).

وعليه كما يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣): (التفقه في زمن الشبيبة وإقبال العمر، والتمكن منه بقلة الأشغال، وكمال الذهن وراحة القريحة يرسخ في القلب، ويثبت، ويتمكن، ويستحكم، فيحصل الانتفاع به والبركة، إذا صحبه من الله حسن التوفيق، وإذا أهمل إلى حالة الكبر المغيرة للأخلاق، الناقصة للآلات، كان كما قال الشاعر:

إذا أنت أعياك التعلم ناشئاً فمطلبك شيخاً عليك شديد^(٢).
وكما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣): (...ويعتنم وقت فراغه ونشاطه وزمن عافيته وشرغ شبابه ونباهة خاطره، وقلة شواغله، قبل عوارض البطالة أو موانع الرئاسة)^(٣).

وعلى أهمية الوقت ومكانته في النجاح، إلا أن بعض الناس ربما فرط فيه أو تساهل في تضييعه، وقد حذر من ذلك الشع كما يستفاد من الآيات والأحاديث السالفة ذكرها، كما حذر منه الحكماء والشعراء، يقول بعض الحكماء: (من أمضى يوماً من عمره في غير حق قضاه، أو فرض أداه، أو مجد أئله، أو حمد حصله، أو خير أنسه، أو علم اقتبسه، فقد عق يومه، وظلم نفسه)^(٤).

ويقول الوزير ابن هبيرة (ت: ٥٦٠):
والوقت أنفس ما عُنِيت بحفظه وأرَاه أَسْهَلَ مَا عَلِيكَ يَضِيَعُ^(٥).

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٥٨.

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٩ - ١٨٠) ط: ابن الجوزي.

(٣) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٩٠.

(٤) فيض القدير، للمناوي ٦/ ٢٨٨.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧.

فالوقت منحة كبرى ونعمة عظمى، وهو من أسباب نجاح طالب العلم، فإن الصفات المهارية للفقيه - فطرية أو مكتسبة - إذا لم يُضفي الوقت عليها ظلاله، ويحسن الفقيه استثماره واستعماله، فلن تؤتي أكلها ولو بعد حين؛ لأنها فقدت سبباً من أسباب نجاحها، لم تحسن قطافه مع تهيئه لها، والوقت سريع الانقضاء وهو إذا ذهب فلن يعود، وأبرك الأيام لذوي الألباب يوم يزدادون فيه فضيلة وعلماً وتحقيقاً وفهمًا، أو ينشرون ذلك لطالبيه جنى دنياً، فيوصلون العلم لطالبيه ويجيرون السائل على ما يبتغيه، ويحلون معضلات المشكل لمن وقع فيه، وقد حرص العلماء على اغتنام أوقاتهم: فهذا أبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣) كان يقول: (إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لسانني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتني، وأنا مستطير، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطرها. وإنني لأجد من حرصي على العلم، وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة)^(١). وقال: (أنا أقصر بغاية جهدي أوقات أكلي، حتى أختار سف الكعك وتحسيه بالماء على الخبرة؛ لأجل ما بينهما من تفاوت المضغ، توفرًا على مطالعة، أو تسطير فائدة، لم أدركها فيه)^(٢). وكتب أبو الوفاء ابن عقيل مرة إلى أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي (ت: ٤٨٧): (أما بعد، فإن أجل تحصيل عند العقلاء، بإجماع العلماء: الوقت، فهو غنيمة تنتهز فيها الفرص. فالتكليف كثيرة، والآداب حافظة)^(٣).

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢٤.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٢٥.

(٣) لعل المراد بقوله: الآداب حافظة، أي: المخالطة للناس يورث التأثر بأخلاقهم، ومنها إضاعة الوقت، ومن عبارات ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم ص ٢٨٩ قوله: "والطابع سرقة" وقد يكون "الآداب" في النص مصحفة، ولعل صوابها "الأوقات" وهذا أقرب معنى للسياق.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٢.

وكان ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) شديد الحرص على الاستفادة من وقته، وإذا استقبل الزوار في بعض المناسبات كان معه الكاغد (الأوراق) يقطعه، والأقلام يبريها، والدفاتر يهيئها للكتابة فيها في هذا الوقت مع مخالطة زواره^(١).

وكان الإمام أبو يوسف (ت: ١٨٣) قاضي القضاة في زمانه قد باحث من زاره في مرضه بعد أن أفاق من إغمائه في يوم وفاته في مسائل من الفقه؛ رجاء النفع بها لمستفيد أو متعلم، وحتى لا تخلو هذه اللحظة الأخيرة من وقته من اغتنامها في مذاكرة علم أو إفادة واستفادة^(٢).

وقد يقود اغتنام الأوقات الفيقية إلى العزلة والانفراد، وهي لهذا الغرض من المحامد والقربات، فلا يفارقها حتى يفيد ويستفيد، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) (وينبغي للمتفقه أن يقطع العلاقق، ويطرح الشواغل، فإنها موانع عن حفظ العلم، وقاطع عن درس الفقيه)^(٣).

وقد عهدت من بعض فقهاء زماننا من يمضي ثمان ساعات في القراءة أو الكتابة، ومنهم من يصل إلى اثننتي عشرة ساعة، ومنهم من يزيد على ذلك مع ما يلونه من قضاء أو تدريس أو غيره من الوظائف العلمية.

ومما يحسن التنبية عليه أن ترتيب الوقت بين الواجبات وتوزيع الأعمال عليه، من المهام العالية التي تجب العناية بها، وكل يوزع وقته ويختار فيه ما يناسب طبعه ويتناء مع واجباته الأخرى، فمن الأعمال العلمية ما هو خفيف لا يحتاج إلى كد ذهن وصفاء فكر، فهذا تصلح له كل الأوقات، ولكن يشح عليه بالأوقات المفضلة، ومن الأعمال العلمية

(١) صيد الخاطر، لابن الجوزي ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٨٣ / ٢).

(٣) الجوهر العضية في طبقات الحنفية ١ / ٣٦.

ما لا يتحقق على وجهه الأتم إلا في الأوقات التي تصفو فيها الأذهان، وتنشط فيها القرائح والأفهام، فهذا يشح به للمهام العلمية العالية التي تحتاج إلى حل المشكلات وفك المعضلات.

فيحسن بالفقير استثمار الأوقات، وصرفها في المهام، فإن ذلك من أسباب الفلاح ودستور النجاح.

الوسيلة السادسة: صفاء الذهن وراحة البدن:

العقل **مُستقبلُ** العلم **ومستودعُ** موطن إدراكه وفهمه ونضجه، ثم هو مصدره إلى مستفيديه ومتبعيه، وصفاء الذهن مما يودع في النفس قوة لاستجلاء مطلوب العلم ومخبوئه وإيصاله إلى متبعيه من غير معاناة؛ ولذا وجب أن يكون ذهن المتفقه والفقير في كل الأحوال سليماً من الشواغل والعارض التي تصرفه عن نيل العلم وتلقيه وإدراكه واستيعابه وإنضاجه، وبشه لمنتقده، ولن يكون ذلك إلا بسلامته من المكدرات والشواغل، والبعد عما يهوش عليه من الصوارف أياً كانت، وعن كل ما يجلب إليه السامة والمملل، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان قاضياً بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)^(١): ففي الحديث نهي عن القضاء حال الغضب؛ لأن ما خرج من الإنسان حال الضجر لا يمكنه أن يتحقق النظر فيه، ويجري النهي في ذلك على كل ما يغير الحال ويهوش على الذهن؛ إذ المطلوب من القاضي أن يكون حاضر الذهن كامل الفهم في كل ما يعالجه ويحكم فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/٩، وهو رقم (٧١٥٨)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤٢/٣، وهو رقم (١٧١٧)، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

والفقيه كالقاضي في ذلك؛ ولذا وجب تعاون النفس بما يهيئها للتفقه والمهارة في الفقه.

ويلاحظ المتفقه والفقير عند البحث والنظر في المشكلات وحل المعضلات سكون المكان، والفراغ النام، والاعتدال في النوم والطعام والشراب، والخلو من الصوارف والمكدرات، وكل ما يدخل باعتدال الحال، فإن ذلك مما يعينه على التفقة وإنضاج ملكته ورسوخها، والانطلاق نحو الاستفادة والإفادة، والإخلال بذلك مما يدعو لشغل الخاطر وتشتت الذهن وتقسيم الفكر؛ لأنه كما يقول ابن جماعة^(١) (٧٣٣م): (الفكرة إذا توزعت قصرت عن درك الحقائق وغموض الدقائق).

أما راحة البدن: فيجب أن يكون البدن بعيداً عن الإجهاد وكل ما يدخل باعتدال حاله، حتى يبقى البدن نشيطاً، والصدر منشرحاً، فينشط بذلك الذهن، فالبدن مطية العقل وراحته، والراحلة إذا لم يرافق بها صاحبها لم تصل به إلى المقصود ولا تدوم للركوب، وعليه أن يعطي النفس حظها من الغذاء المعتمد، فإن ترك الاعتدال في الغذاء - كثرة أو قلة - مشتت للذهن وعائق له عن الانتباه والفهم، وكذا عليه إراحة البدن بالنوم الكافي، ويتجنب السهر، فإنه مجلبة لآفات الجسم وتشتت الذهن، كما يتتجنب الإكثار على النفس بما يجهدها من مهام العلم؛ فيصير كالمنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، فلم يسلم من التعب، ولم يحصل مقصوده من العلم^(٢).

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣م): (قال بعض الحكماء: إن لهذه

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١١٤ - ١١٥.

(٢) صيد الخاطر، ٩٦، الفوائد، ١٤٠، غذاء الألباب في شرح منظومة الأداب ٣٥٨ / ٢.

القلوب تنافرًا كتنافر الوحش، فألفوها بالاقتصاد في التعليم، والتوسط في التقويم؛ لتحسين طاعتها، ويدوم نشاطها، ولا ينبغي أن يمرجع^(١) نفسه فيما يستفرغ مجهوده، وليرعلم أنه إن فعل ذلك فتعلم في يوم ضعف ما يحتمل، أضرّ به في العاقبة؛ لأنّه إذا تعلم الكثير الذي لا طاقة له به، وإن تهيأ له في يومه ذلك أن يضيّقه، وظنّ أنه يحفظه، فإنه إذا عاد من غد وتعلم، نسي ما كان تعلمه أولاً، وثقلت عليه إعادته، وكان بمنزلة رجل حمل في يومه ما لا يطيقه، فأثّر ذلك في جسمه ثم عاد من غد، فحمل ما يطيقه فأثّر ذلك في جسمه، وكذلك إذا فعل في اليوم الثالث، ويصيّبه المرض وهو لا يشعر^(٢).

(فينبغي للمتعلم أن يشفق على نفسه من تحميّلها فوق طاقتها، ويقتصر من التعليم على ما يبقى عليه حفظه، ويثبت في قلبه)^(٣).

(وليقتصر كل امرئ من نفسه على مقدار يبقى فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه، فإن ذلك أعنون له على التعلم من الذهن الجيد والمعلم الحاذق)^(٤).

ويعني المتفقه والفقير بما يدفع السامة والملل عن النفس بالإجماع وراحة البدن، فتأخذ حظها من الراحة، فيُقبل على مهامه في العلم وهو قليل الهموم صفر الغموم، كامل الفهم حاضر الذهن رائق القرىحة.

وليحرص على سلامة بدنه مما يجلب له العلل، فإن العقل السليم في الجسم السليم، فلا يعرضه للآفات أياً كانت، فإن اعتلال الجسم

(١) أي: يُرسّلها. مقاييس اللغة (٥/٥٣٥).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٢١٦) ط: ابن الجوزي.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٢١٧) ط: ابن الجوزي.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٢١٥) ط: ابن الجوزي.

مؤذن بقلة الفهم وسقام العقل والعجز عن تحصيل العلم ونشره.

الوسيلة السابعة: الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه:

ما يعين على تحقيق المهارة الفقهية، الاستمرار في الطلب وعدم الانقطاع عن البحث والقراءة، واستذكار العلم وتكراره^(١)؛ لأنه «إذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانية للنسوان، كانت الملكة أيسر حصولاً وأحکم ارتباطاً وأقرب صبغةً؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تنوسي الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه»^(٢)، وهذا م التجرب مشاهد في الفقه والقضاء والفتوى، فمما شرحتها وتكرارها مما يمكن للمهارة فيها، فتكون سهلة ميسرة.

وكل ذلك مع دوام الرغبة في الطلب والصبر على ذلك جميعه، وبالصبر واليقين تناول الإمامة في الدين، ومن لم يكن له بداية محرق، لم تكن له نهاية مشرقة، والعلم لا ينال بالمعنى ولا ليت وسوف ولو أني، وإنما ينال بتحصيل ما ذكرنا، ومن ذلك الصبر والمثابرة في طلبه والمداومة على تحصيله، والاستزادة منه، قال يحيى بن أبي كثير (ت: ١٤٣٢): (لا ينال العلم براحة البدن)^(٣).

ولا يمكن أن يظفر الفقيه بالفقه عفواً وصفواً، ولا أن يوا فيه رهواً وسهوأً، وإنما يكون بالتدريج فيه ثم بالجذد والاجتهاد والاستقراء والاستقصاء، حتى يقارب التمام وهي بغية يطلبها من رب الأئم، فلا يكسل عنها ولا ينام.

(١) المجموع شرح المذهب ١/٦٩، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ١٩٩ - ٢٠٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/١٢٤٤.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٢٨ وهو برق ١٧٥/٦١٢ بعد روايات حديث أوقات الصلوات، وينظر: الفقيه والمتفقه ٢/١٠٣.

وقد يظن بعض الناس أن الفقه لا ينال إلا للمنتهين في الذكاء، وهذا خطأ، فلا يلزم طلب العلم والرسوخ فيه الانتهاء في الذكاء، بل يكفيه الذكاء المتوسط متى تحققت له الرغبة والصبر، وحصل ما ذكرناه آنفًا من الصفات المهاربة ووسائل تزكيتها، وهذا موجب مشاهد، ف(قد يقوى العقل وتقل الملكة؛ لعدم الاستغلال وقلة الممارسة، وقد تقوى الملكة مع ضعف العقل^(١)؛ لشدة الممارسة)^(٢). فالعلم والخبرات تزيد الإنسان ذكاء، يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨): "وحسن الملكات في التعليم والصناعات وسائل الأحوال العادية يزيد الإنسان ذكاء". ف(ملك كل فضيلة الاجتهاد، وحسن الملكة مع الصبر، مفتاح خير، كما أن الخرق والعجلة رأس الحرمان)^(٣). فلا يزال الفقيه طالبًا للعلم حتى يلقى الله - ﷺ - يفتش مسائله، ويحلّ نوازله، ويدرس ويؤلف ويفتي ويقضي، كل حسبما تيسر له، فلا انقطاع عن العلم إلا بالرحيل، ومن ترك العلم تركه العلم، ومن زكاه زكا فيه.

وقد قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١) وقد سئل: إلى متى تطلب العلم؟
فقال: معي المحبرة إلى المقبرة^(٤).

الوسيلة الثامنة: التدرب وتحصيل الخبرات والتجارب:

والمراد بذلك: ما يكتسبه المبتدئ والشادي في الفقه من التمرّس على التفهّم، مما يكتسبه القدرة على معاناته وضبط مسائله.

فالخبرة أساس كل فن وسبب نجاح كل مهنة؛ لأن من تردد في

(١) المراد مع الذكاء المتوسط؛ لأن ضعف العقل لا يتأتى معه التأهل بالعلم.

(٢) القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم .٣٢٢

(٣) مقدمة ابن خلدون ٣/١٩١.

(٤) الآداب الشرعية والمنج المرعية، لابن مفلح ٢/١٥٠.

شيء أعطى سره، "ومن الأقوال السائرة أن الغر تجعله التجربة ماهراً" ^(١).

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): "كثرة المزاولات تعطي الملكات فتبقى للنفس هيئة راسخة وملكة ثابتة" ^(٢).

ويقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): (التمرينات ترقى صاحبها لدرج الكمالات) ^(٣).

والخبرة والتجربة تصقل صفات المتفقه الفطرية والمكتسبة، وبها يمكن من الآداب الازمة للتفقه، وهي مما يهدي الفقيه للنجاح في هذا العمل المهم، فيكون عنده بعد التدرب والمران ملكةٌ تهيء لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها، وتطبيق الأدلة والعلل على الواقع، فلا يكفي لفَنَّ من الفنون التعرُّفُ على الأحكام النظرية له، بل لا بد من الارتكاض في مبادرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقادمه من ذلك ملكرة قارئة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدى لمعاقده، ويتبَّعَ لفروقه؛ لكترة نظره فيه، وإتقانه لأصوله وما خذله، وترتُّدُّه في ممارسته حتى تكون مبادرته عنده سهلة ميسرة، يهتدى للأدلة والعلل وتطبيقها على الواقع بيسير وسهولةٍ من غير معاناة، وذلك من أنفس ما يحصله المتدرج في كل فنٍ، وهو من أنفس صفات الفقيه.

وقد يكتسب المتفقه والفقية بالتجارب ما لا يجده مدوناً في كتاب ولا جادت به عقول ذوي الألباب، وهو مما يعظم نفعه وقد يستغرب سماعه ووقعه في الآذان، يقول أبو حامد الغزالى (ت: ٥٠٥هـ): (التجربة

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٤٥ / ٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ٨٠٥.

(٣) الفتوى السعدية ١٠١.

تطلع على دقائق يستغرب سماها مع أنه يعظم نفعها^(١).

فالفقه حرفٌ ومهنةٌ وصناعةٌ دقيقة، تحتاج إلى الخبرة، وترتکز على فهم الواقع والأدلة، والمتفقه في حاجة للتدريب واكتساب الخبرات والتجارب ولها أعمدة ثلاثة:

أولها: الحصول عليها من مشايخه.

فعلى المتفقه أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات من تمكّنا في هذه المهنة، وأنقذوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنكتهم السن، وأيّدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجربة، وأحكّمتهم الأمور، فمهرّوا بالاستنباط من الأدلة والعلل، وتنزيلها على الواقع وتقرير الأحكام^(٢).

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) عن المفتى: «وإن ذُكر له اثنان أو أكثر، بدأ بالأسن والأكثر رياضةً وذريعةً»^(٣).

وعلى العلماء الحرص في نشر العلم وتبلیغه للمستفیدین، وتدريبهم على مسائله، وما ينمي ملکة الفقه لديهم^(٤)، محاسبین أجر ذلك وثمرته عند الله، ولو قل الطالبون له، فإنه كما يقول ابن جماعة (ت: ٧٣٣هـ): (لو لم يكن للعالم إلا طالب واحد ينتفع الناس بعلمه وعمله، وهديه وإرشاده، لکفاه ذلك الطالب عند الله، فإنه لا يتصل شيء من علمه إلى أحد فیتفع به، إلا كان له نصيب من الأجر)^(٥).

(١) إحياء علوم الدين ١ / ١٨٨.

(٢) توصیف الأقضیة ٣ / ٧٩، الفتوى في الشريعة الإسلامية ١ / ١٨٣.

(٣) الفقیه والمتفقه ٢ / ١٧٩.

(٤) المجموع شرح المهدب ١ / ٦٣.

(٥) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ١٠٤.

يقول عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في مهام الشيخ نحو تلميذه: (ينشطه على الدوام، ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل وبيان حكمتها وماذا لها، ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط واعتبارها بالمسائل والصور، من أنفع طرق التعليم)^(١).

وكذا على طالب الفقه باكتساب الخبرات والتجارب بالتدريب على مشايخه بالنظر في الأدلة الشرعية، وتطبيق القواعد الأصولية على نصوص الكتاب والسنة، ومعرفة كيفية الاستنباط منها، بدلالة الأمر، والنهي وغيرهما، وبيان المجمل، وتقيد المطلق، وتحصيص العام، ونحو ذلك، فما أعظم نفع ذلك على طالب العلم، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وأهم المطالب في الفقه التدرب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس^(٢)، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة»^(٣).

وكذا على المتفقه الاطلاع على الأحكام والفتاوي لمن كان قبله، ودراستها وتبين صفة بنائها وعللها وأدلتها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء يعدون من أدب القاضي المتأكد: أن يطلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بها؛ ليستضيء بها ويبني عليها^(٤)، والمتفقه مثله.

(١) الفتاوى السعدية ١٠١ - ١٠٠، وينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٩٤ - ٩١.

(٢) فقيه النفس: هو: ذو الملكة الفقهية المتمكن بالطبع من الفهم لمقاصد الكلام من غير معاناة (ينظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٤٨٤/٢). [مطبوع مع الدرر اللوامع للمقلسي، تحقيق آل علي).

(٣) غياث الأمم في ثبات الظلم ٤٠٤.

(٤) معيين الحكم على القضايا والأحكام ٦٠٨/٢، دفائق أولي النهي لشرح المتنى ٤٦٨/٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥٢٤/٧، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣٣٣/١٢.

ثانيها: إدامة النظر في مسائل العلم ومشكلاتها والحرص على حلها.

مما يعين المتفقه على تنمية ملكته الفقهية وصقلها إدامة النظر في مسائل الفقه ومشكلاتها والحرص على حلها، فإن ذلك مما ينمي ملكة الفقه ويصقلها ويقود للمهارة فيه.

يقول الزركشي (ت: ٧٩٤): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد من الارتكاض في مبادرته»^(١). ولا يذهل الفقيه عند التتفقه عن فرض الاحتمالات والاعتراضات والإجابة عليها، فتقمص شخصية المخالف منهج معتدّ به عند العلماء^(٢).

فعلى المتفقه ألا يهمل ما حصله، بل يتعاهده بتفهّمه وتقليله في صوره رجاء رسوخه، واتضاح مشكلاته، وقد قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٤): «كن على مدارسة ما في صدرك أحرص منك على مدارسة ما في كتبك»^(٣). فالنفس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحرف والصناعات ملكات قادرة قارئة تدرك بها الأحكام الأصلية والعارضة في تلك العلوم والحرف والصناعات؛ لكثره نظره فيها، وإتقانه لأصولها ومخذها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، وهذا أمارة المهارة فيها، ولكن لا بدّ من صحة الأصل والمأخذ، وإظهاره.

وثالثها: مبادرة تطبيقه على الواقع في الفتوى والقضاء ونحوهما، فبذلك تصقل الملكة الفقهية؛ فإنه كما يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢): «زيادة التجربة تفيد زيادة علم»^(٤).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٢٢٨/٦.

(٢) انظر في منهجية تقمص شخصية المخالف بحث: منهج البحث الأصلي ٢٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٦٩/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣١٣/٤.

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦م): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكَّام، ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن؛ ومن تفقد هذا المعنى من نفسه من جعله الله إماماً يُلْجأ إلَيْهِ، وَيُعَوَّلُ النَّاسُ فِي مَسَائِلِهِمْ عَلَيْهِ، وَجَدَ ذَلِكَ حَقًّا، وَأَلْفَاهُ ظَاهِرًا وَصَدِقًا، وَالْجَرِبَةُ أَصْلُ فِي كُلِّ فَنٍ، وَمَعْنَى مَفْتَرِقٍ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ»^(١).

وإنما كانت التجربة في القضاء والفتيا بتنزيل الأحكام على الواقع مثيرة للفقيه؛ لأن القواعد والأحكام التي يقررها الفقهاء في مصنفاتهم مستمدّة من الكتاب والسنّة أو أدلة التشريع الأخرى، تبقى مصورة في الأذهان صوراً مثالىً^(٢)، حتى إذا لامستها الواقع والنوازل القضائية تنزلت من الأذهان إلى الأعيان والأشخاص، ومن كونها صوراً مثالىً إلى كونها وقائع حيّة.

وما ذاك إلا لأن الأحكام في كتب الفقهاء مقررة على التهيئة الظاهرة، ومن خصائصها العموم والتجريد، فهي مفترضة على أنها عامة مجردة: عامة للواقع المفترضة لها، ومجردة في الذهن، صورة لا واقع لها يباشرها؛ فهي أحكام على الصفات لا على الأعيان؛ ومن ثم فإن القاضي والمفتى حين ينزل هذه الأحكام على الواقع، فكأنه يخصص الحكم بهذه الواقعة، ويشخصه عليها، فتصير حقيقة بعد أن كانت مفترضة في الذهن، وعلى القاضي والمفتى أن يلحظ أحوال ومتضيّفات الواقع، فيراعيها إن كان لها في الشّرع حال تراعي، وذلك بالانتقال من

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ٢٤/١، وينظر: تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢، ١/١.

(٢) يطلق المثال على صورة الشيء الذي يمثل صفاته. [المعجم الوسيط ٢/٨٥٤].

حكم إلى آخر أكثر ملاءمة للواقع، أو زيادة وصف في الحكم الفقهي أو حذفه، أو الانتقال من حكم العزيمة إلى الرخصة أو عكسه، حسب مقتضيات كل واقعة^(١). وذلك لا يتم إلا بعد اجتهاد ومعاناة في تطبيق الأحكام على الواقع.

فتعارض ذهن الفقيه بما حصله من الفقه مع الفتاوى والأقضية، مما يفتقد ذهنه على التصرف في المدونات الفقهية، والعمل على ملاءمة الواقع بظروفها وأحوالها للنص، وأنه ربما زاد بعض الأوصاف أو حذفها؛ لتلائم القضية محل القضاء أو الفتوى، وكذا معرفة كيفية الانتقال من العزيمة إلى الرخصة، والمقاييس والتخرير عند النوازل، مما يخرج العقل عن عزلته الفقهية المحكمة إلى رحاب التجارب والخبرات، فيتفتق ذهنه على تصور المسائل الفقهية، والاستنباط وتقرير الأحكام الفقهية، ومن جرب ذلك رأى العين.

الوسيلة التاسعة: القراءة الوعية بعد التأهل لها:

حصول طالب العلم في الفقه على مبادئ التخصص في الكليات المتخصصة إذا أتقن مقرراتها وكانت مؤصلة، ورزق مشايخ يفتحون له مغاليقها ويؤصلون له مسائلها، إنما يمنعه مفاتيح العلم، لا التخصص فيه والغوص في مسائله؛ ولذلك فهو يحتاج إلى مواصلة تحصيله وسبيل ذلك القراءة، فللقراءة في كتب التخصص أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في تنمية الملكة الفقهية وإنضاجها، فالقراءة المستمرة يتذكّر طالب العلم ما نسي، ويتحرّر له فهم ما غمض أو اعتراض من المسائل، وتزيد ثروته بتحصيل مسائل لم يقف عليها، ويقتتنص نوادر لم يمرّ عليها من قبل،

(١) ينظر بسط ذلك في كتابي: *توصيف الأقضية ٢ / ٣٦٣ - ٣٠٥*، الفتوى في الشريعة الإسلامية

وتزكى ملكته، فيصير الفقه عنده سجية وصناعة، وقد كان الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) ينهى عن كتابة فتاواه، فسئل: ماذا نصنع؟ فقال: «تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب»^(١)، وهذه إشارة من الإمام مالك - رَبَّكُمْ - إلى أهمية القراءة الوعية في تكوين الملكة، وكيف أن الفقيه إذا تكونت ملكته صار الفقه سجية عنده وصناعة، وصار كلامه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها^(٢).

ولذا حرص الفقهاء على الحث على دوام القراءة الوعية، فهذا الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) يذكر ما يتأهل به المفتى ومن ذلك كما يقول: «جمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»^(٣)، وكذا الزركشي (ت: ٥٧٩هـ) يقول: «فلذلك إنما تصير للفقيه ملكرة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتأس في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العنا في مسائل كثيرة»^(٤).

ويقول النووي (ت: ٥٦٧٦هـ): (ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقيد ما حصل من نفائسه وغيرها، فيحفظها الطالب بقلبه، وقيدها بالكتابة، ثم يديم مطالعة ما كتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه، ويثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه)^(٥).

والإقبال على القراءة والنهم منها كان طريق العلماء الراسخين والأئمة المحققين إلى ما صاروا إليه.

(١) المواقفات ١/٩٦، ٩٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

(٣) الفقيه والمتفقه ٢/١٥٨.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٢٢٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١/٤٧.

وكان ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) يقول عن نفسه: (ما أشبع من مطالعة الكتب، وإذا رأيت كتاباً لم أره، فكأنني وقعت على كنزـ ثم قالـ ولو قلت: إني طالعت عشرين ألف مجلد^(١) كان أكثر، وأنا بعد في الطلب^(٢)).

وإنما يستفيد المتفقه بالقراءة إذا تأهل لها بالصفات الفطرية والمكتسبة، ومن ذلك الحصيلة العلمية المناسبة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، مع إحاطته بمصطلحات الفن والقدرة على فهم أساليب العلماء وتحليلها، وحسن الاختيار للكتب المعدة للقراءة، وأن تكون القراءة في كتب التخصص، وتكون قراءة تفهم وتفحص لوعي ما هو مكتوب، وتميز راجحه من مرجوحه، وصحيحه من دخيله^(٣).

وأمثل طريقة للاستفادة من الكتب عند اقتنائها مع ما ذكرنا، أنه عند اقتناه كتاب مما لا علم له بمضمونه، فلا بد من فحصه للإحاطة بموضوعه، ويتأتى ذلك بقراءة مقدمته وخاتمته وفهرس موضوعاته، وعنده يقرر قراءته كاملاً أو بعض مباحثه، مع تقيد ما يستجد له عند القراءة.

ولا يكن همه جمع الكتب والتباهی بكثرتها من دون الاستفادة منها، فذلك منهج غير سديد، فمجرد جمع الكتب من دون قراءتها والاطلاع عليها على نحو ما ذكرنا، لا يرتقي بصاحبها للفقه، يقول خالد بن يزيد بن معاوية (ت: ٨٤٥هـ): "عنيت بجمع الكتب، فما أنا من العلماء ولا من الجهال"^(٤).

(١) أي: كتاب.

(٢) صيد الخاطر، لابن الجوزي ٧٨٩.

(٣) المواقفات في أصول الشريعة ١ / ٩٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٣٣.

وعلى الفقيه الحرص بالاطلاع واكتساب كلّ جديد ومفيد في تخصصه من الأبحاث والدراسات العلمية وقرارات المجامع الفقهية.

الوسيلة العاشرة: مذاكرة حذّاق الفقه والمناظرة بين الأقران:

مما ينمي ملكة الفقيه ويتم تأهيلها به بعد التفقه والحصلة العلمية المناسبة، المذاكرة في العلم والمناظرة فيه ممن هم فوقه أو مثله أو دونه، فيها يفتقد اللسان ويثبت الجنان، ويصحح ما قصر أو احتل من الفهم، ويثبت ما تزعزع من المسائل وما استغلق من الأساليب ووجوه الاستدلال، ويذكر ما نسي، وتطوى أوقات كانت سوف تضيع في تحصيل ذلك فيما لو انفرد بالقراءة وحده، يقول النووي (ت: ٦٢٧٦): (ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن^(١)، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ، ويتحرر ويتأكد ويقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة)^(٢).

فـ(يسير طرق هذه الملكة^(٣) فتق اللسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلمية، فهو الذي يقرب شأنها ويحصل مراميها)^(٤). وقد قيل: (من المناقشة ينبع النور).

والمناظر في الأحكام بين العلماء منهج سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم في وقائع كثيرة^(٥).

(١) سياق كلامه في علم الحديث، والفقه مثله.

(٢) شرح صحيح مسلم ١/٤٨، وينظر: المجموع شرح المذهب ٦٩، والجامع لأخلاق الراوي وأداب السابع ١/٢٣٦، ٢٣٨.

(٣) الملكة العلمية.

(٤) مقدمة ابن خلدون ٣/١٠٢١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٦٩.

ولذا حث السلف ومن بعدهم من العلماء على مذاكرة العلم، والتناظر فيه، يقول أبو الدرداء: (مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة)^(١). ويقول ابن عبدالبر (ت: ٤٦٣): «وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج إلى رد الفروع إلى الأصول للحاجة إلى ذلك»^(٢)، وكذا قال: «وأما الفقه فلا يصل إليه، ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتفهم له»^(٣).

وكذا قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) عندما تحدث عن شروط المفتى: «فمن شرط المفتى النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بمقابلة الرجال والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم»^(٤).

وليختر للمذاكرة الحاذق في الفن، فإنه يطوي الساعات والأيام في نيل مسائل العلم وإنضاج الملكة فيه، يقول النووي: «مذاكرة حاذق في الفن ساعة، أفعى من المطالعة والحفظ ساعاتٍ بل أيامًا»^(٥).

ولا يناظر المتفقه إلا إذا حصل أساسيات الفقه ومقدماته، حتى يتحقق له غرض المناظرة بإنضاج ما علم وحل مشكلاته، يقول أبو القاسم عبد الله بن عمر بن أحمد (ت: ٣٦٠): (إن من حق البحث والنظر الإضراب عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها)^(٦).

(١) الفقيه والمتفقه ١/١٠٢، وينظر: مفتاح دار السعادة ١/٣٢٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٩.

(٣) المرجع نفسه ٢/٩٤٨.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/١٥٨.

(٥) شرح صحيح مسلم ١/٤٨.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٨٥.

ولا بد مع التأهل بالفقه من صحة القصد وطلب الحق، والالتزام بأدب الحوار والمناظرة وضوابطه، يقول النووي: "ول يكن في مذاكراته متحرياً الإنصاف، فاذاً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فبها ينمو علمه وترزكو محفوظاته"^(١).

ولقد كان منهج السلف وغرضهم من المناظرات العلمية فهم الأحكام والوقوف على أصلها وصوابها، يقول ابن عبدالبر: «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته، فيجري عليه أمثله ونظائره»^(٢).

وربما أورد بعض العلماء صوراً من المناظرات في كتبه لإفادة الطلاب، كما فعل ابن سعدي (ت: ١٣٧٦م) في كتابه "المناظرات الفقهية"^(٣).

فليحرص طالب العلم على تنمية ملكته الفقهية بالمذاكرات والمناظرات، سواء مع الأساتذة أو الزملاء؛ مطلقاً أو في كتاب محدد يتدارسون مسائله، ويحلون مشاكله ويرجعون إلى من فوقهم فيما أشكل عليهم، والمناظرات مع أهميتها البالغة لشدة الفقه في تكوين ملكاتهم لا يستغني عنها المتهون في الفن لحل إشكالاتهم الواردة عليه.

الوسيلة الحادية عشرة: الأسئلة في المسائل المشكلة:

من أنفع طرق تنمية الملكة في ابتداء الطلب، ولمن نال جمهور مسائله، وفهم مصطلحاته وأساليبه: الأسئلة فيما يشكل عليه لأهل

(١) شرح صحيح مسلم /١٤٨، وينظر: المجموع شرح المهدب ٦٩.

(٢) جامع بيان العلم وفضله /٢١٣٧.

(٣) الكتاب المذكور مطبوع مع كتاب للشيخ اسمه: "المختارات الجلية" ينظر كتابه: المختارات الجلية ١٣٠ - ٢٠٦.

الرسوخ في العلم ومباحثتهم في ذلك، فهي مفتاح مشكل العلم، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه : من أين لك هذا العلم؟ فقال: لسان سؤول وقلب عقول^(١). وقد قيل: "من رق وجهه عن السؤال، ظهر نقصه عند اجتماع الرجال"^(٢). فلا يستحيي المتفقه من سؤال شيخه عما أشكل عليه، بل يستوضحه عن اللبس والإشكال في المسألة أكمل استيضاح^(٣)، وكان ابن شهاب (ت: ١٢٤هـ) يقول: (العلم خزائن ومفاتيحها السؤال)^(٤).

وكذا قال الخليل بن أحمد (ت: ١٧٤هـ): (العلوم أقفال والسؤالات مفاتيحها)^(٥)؛ لأنه لا يستخرج مكنون علم ما غمض من العالم إلا بسؤاله، والعالم كالنخلة تنتظر أن تساقط عليك رطباً جنباً، فهو ينشر الدقائق جواباً على السؤال مما لا يلقيه في درسه؛ لأنه لم يشكل عليه أو لم يكن الدرس محل إيراده، ومن هنا قد لا يستفيد كبار الطلبة من شيخهم فيما يقرره في درسه، بل ما يجib عليه من إشكالات ترد عليه فيه، وتلك والله فائدة كبرى وغنية عظمى، وكم من دقائق العلم ومفاتحة يتلقاها الطالب بهذا الطريق تكون له أساساً يستضيء به ويبني عليه.

وإذا كان السؤال عن الإشكال مفيداً ونافعاً للطالب، فكذا هو نافع للعالم بتبييه إلى محل الإعجال وفك الإشكال، والجواب على السؤال؛ ولذا كان الخليل بن أحمد يقول: (لا تجزع بتفریع السؤال، فإنه ينبهك على علم ما لم تعلم)^(٦).

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٢٩١)، باب مذكرة العلم والجلوس مع أهله.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٢١٤.

(٣) المجموع شرح المهدب / ١ ٦٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله / ١ ٣٧٩، الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله / ١ ٣٨٠.

(٦) جامع بيان العلم وفضله / ١ ٣٨١.

وكذا كان عبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) يقول في جوابه على سائل: (ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال، ومراجعة محالها وهذا من طرق العلم)^(١).

الوسيلة الثانية عشرة: الاستغال بالتأليف والتدريس:

ومما يعين على تأهيل الفقيه، الاستغال بالتصنيف والجمع والتأليف في الفقه؛ فإنه يمكن طالب العلم من حفائق الفنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة^(٢)، ولقد كان من دأب العلماء (أن لا يدون شيئاً من محفوظه حتى يراجعه في محله، وهذه حالة المشايخ الثقات والعلماء الأثبات)^(٣). والتصنيف كما قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «يقوى النفس، ويثبت الحفظ، ويدركي القلب، ويشحذ الطبع، ويسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف الملتبس»^(٤). وليعتن من صنف بما يكتبه «ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه وتربيته»^(٥).

وكذا مما يعين على تأهيل الفقيه تصدره لتدريس الأحكام من علوم الشريعة وبخاصة الفقه، فأقرب الطرق إلى إتقان أي علم هو تعليمه، فهو يذكر الفقيه ما نسي من العلم، وتزيد حصيلته منه فيما لم يقف عليه من قبل، ويعين على تحرير مسائله، وإظهار مشكلاته مما يؤدي إلى حلها، وتزكي الملة من جراء معالجة ذلك، يقول ابن القيم (ت: ٧٥٢هـ): «العالم

(١) الفتاوى السعدية ١٠٣.

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٦١، المجموع شرح المهدب ١ / ٥٥.

(٣) نفح الطيب؛ للمقربي: ٢٢٩ / ٢.

(٤) الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع ٢٨٠ / ٢.

(٥) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ٦٢.

كلما بذل علمه للناس وأنفق فيه، تفجّرت ينابيعه، وازداد كثرةً وقوّةً وظهوراً، فيكتسب بتعلّمه حفظ ما علمه، ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة عن حيز الإشكال، فإذا تكلم بها وعلّمها، اتضحت له وأضاءت، وانفتح له منها علوم آخر، وأيضاً فإنّ الجزء من جنس العمل، فكلما علم الخلق من جهالتهم، جزاء الله بأن علمه من جهالته^(١).

ومن هجر العلم هجره، وصار ما حصله منه إلى الانحسار، فلم يبق منه إلا رسم لا يسمن ولا يغنى من جوع.

وفي "الفقيه والمتفقه": (والعلم إذا لم يستعمل ولم يذاكر به، كالمسك إذا طال مكثه في الوعاء ذهب ريحه، وكالماء الصافي إذا طال مكثه نشفته الأوعية والهواء وغيرته، وذهبت بأكثره أو بكله، وتغير ريحه وطعمه، وكالبئر تحفر فتجري فيها عين، فإن حصل له طريق حتى ينتشر صار نهراً، وكثير ونفع وعاش به الحيوان، وإن حبس وترك قل نفعه وربما غار، فكذلك العلم، إذا لم يذاكر به، ولم يبحث عنه، وإذا ذاكرت بالعلم ونشرته، صار كالنهر الجاري دائم النفع، غزير الماء، إن قل مرة لعارض زاد أخرى، وإن تکدر وقتاً لعلة، صفا في ثان، وتحيا به الأرض والزرع والحيوان^(٢)).

الوسيلة الثالثة عشرة: تلاقي الصفات المهارية الفقهية ونضوجها:

الصفات الفقهية - فطرية أو مكتسبة - لا تثمر ثمرتها المرجوة إلا بعد تلاقيها وترقيها بالفقيه؛ ليصبح الفقه سجية وطبعاً وصناعة لا

(١) مفتاح دار السعادة ١ / ٣٦٣.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦.

يتتكلفها، بل ينقاد إليه من غير معاناة، وهكذا كان فقهاء الصحابة رض فـ(إن المفتى منهم كان مستعداً لإمكان الطلب، عارفاً بمسالك النظر، مقتدرًا على مأخذ الحكم مهما عنت واقعة)^(١).

ومما يجب أن يعلم أن المراتب في طلب الفقه ثلاثة:

الأولى: التقليد، وهو طلبه على وجه الحفظ من غير معرفة لأدله، ولا فهم وتصور لما حفظه من الفقه، فهذا لا قدرة له على تبليغه والإفشاء فيه، يقول الجويني^(٤٧٨هـ): "لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع"^(٢).

الثانية: الاتباع، وهو من طلبه بأدله مع تصور مسائله، وفهم لما تلقاه، وهذا وإن كان عنده فهم وتصور لما تلقاه، إلا أنه لا زال في مرتبة التقليد، فلم يكن له ملامة راسخة في الفقه، ولا قدرة على استنباط ما لم يقف عليه من مسائله، ولا حكم على نوازله، فمثل هذا يعلم ويفتني بقدر ما عنده من الفهم والدرأة. وهو من متوسطي أهل العلم وهم كثرة، ومنهم معلمون وقضاة ومفتون قد سدوا ثغراً لا ينسد بدونهم، ومن واجبهم عدم الخوض فيما لا يعلمون والبحث والسؤال فيما يجهلون^(٣).

الثالثة: الاجتهاد مطلقاً أو مذهبياً، وهو طلبه بأدله مع الحفظ والفهم، وحسن التصور لمسائله، والقدرة على الاستنباط والحكم على

(١) غياث الأمم في التباث الظلم ٤٠٦.

(٢) غياث الأمم في التباث الظلم ٤١٧.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٢، الإفصاح عن معانٍ الصحاح، لابن هبيرة ٣٤٥.

النوازل^(١). وهؤلاء هم من يصلح للتصدي للاستباط والتخرير والحكم على النوازل مع الفتوى والقضاء والتدريس وغيرها.

ومما يدل على هذه المراتب في تحصيل الفقه، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن مثل ما بعثني الله به رسوله من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجاذب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(٢).

والرسوخ في العلم والمهارة به، لا يكون إلا في المرتبة الأخيرة، فهي التي يتأهل الفقيه فيها للاجتهاد؛ والفقه التأهل له وبه، لا مجرد حفظه.

يقول ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) - بقصد غرضه من تأليف كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»: «لكن لما كان قصداً إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها... فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكتفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا

(١) انظر في الاجتهاد والاتباع والتقليد كتابي: توصيف الأقضية ١/٣٥١، ٣٦٧، ٣٧٧، الفتوى في الشريعة الإسلامية ٢٦٥، ٢٩٥، ٣٠٩. وفي طبقات الفقهاء والمفتين كتابي: الفتوى في الشريعة الإسلامية ١/١٠٧ - ١٠٩.

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٧٨٧ كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الهدى والعلم، برقم (٢٢٨٢).

الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الفقيه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهم لا يرون لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو **بَيْنَ أَنَّ** الذي عنده خفاف كثيرة **سِيَّأَتِيهِ** إنسان **بَقَدَمِ** لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم **خُفَّاً** يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت^(١).

فالالتاقع والانسجام بين الصفات المهارية الفقهية إنما يكون عند مرتبة الرسوخ والمهارة في الفقه^(٢) فـ«ليس الفقه حمل الفقه، وإنما الفقه معرفة الفقه والفتنة فيه، والفهم بمعانيه»^(٣)، وقبل ذلك ينال طلبة العلم الفقه، كل بحسبه ويشارك فيه حسب رتبته وبقدر ما يحصله، ويقف عما لا يدركه.

على أن الرسوخ في الفقه لا يعني إتقانه تقريراً وكتابة، بل ربما أتقن الفقيه واحدة ولم يتقن الأخرى، فربما أجاد في تقريره ملفوظاً، ولكنه لا يجيده مكتوباً، أو عكس ذلك، وربما اجتمع ذلك في شخص واحد، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

ويعرف رسوخ الملكة في الفقيه والمهارة به بظهورها له عند استنباطه ومعاناته مع الفقه، ولكن يجب ألا يثق من ذلك بنفسه، بل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٩٥/٢.

(٢) مفتاح دار السعادة ١٦١ - ١٦٤، الوابل الصيب ١٣٥ - ١٤٢، المواقفات ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) هذا من كلام ابن الحداد المالكي، ينظر: رياض التفوس ٦٩/٢.

بتزكيته من أهل العلم المعتبرين، وهذا ما أخذ به الإمام مالك نفسه، فهو يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»^(١).



البحث السادس

ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه

تمهيد

في بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه

على وجه الإجمال

الصفات المهارية الفقهية بعد تلاقيها ورسوخها على نحو ما مرَّ تفصيله ثمر الشمار اليانعة، ومن أبرز ذلك:

- ١ - إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم بالقيام بهذا الواجب الكفائي.
 - ٢ - فهم الأدلة والواقع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الواقع الفقهية.
 - ٣ - فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه.
 - ٤ - الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة.
 - ٥ - القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية.
- وبناءً على ذلك بعض البسط في العنوان التالي:

بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل

نبين هنا أبرز ثمرات نضوج الصفات المهارية الفقهية بشيء من التفصيل حسب الآتي :

الثمرة الأولى: إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي :

إقامة الدين والمحافظة عليه جلباً للمصلحة ودفعاً للمفسدة، أحد الضروريات التي جاء الشرع بالمحافظة عليها^(١).

والإسلام هو دين الأمة المسلمة التي تدين به، وهو خاتم الأديان، ورسوله خاتم الرسل، والإسلام نظام الأمة، وعليها عصبتها واجتماع كلمتها وانتظام أحوالها في شؤونها كلها، وأحكامه جارية على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

والإسلام عقيدة وعبادة وشريعة يشمل كافة المعاملات والأنكحة والأسرة، والجنائيات والجزاءات، والعمل والعمال، وأحكام القضاء والتقاضي، وعلاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وعلاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول والأمم الأخرى، وهو مع ذلك جهاد إذا قام موجبه، وأمرٌ معروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله، فما من

(١) ينظر تفصيل ذلك في كتاب: «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»، ٢٠٣-٢٧٠.

حركة ولا سكون يُدعى إلا والشريعة حاكمة عليه إفراداً وتركياً، يقول الله تعالى - : «الْيَوْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيَتْ لَكُمْ إِلْسَانٌ دِيْنَكُمْ» [النائحة: ٣].

والآمة في حاجة إلى الفقهاء لإقامة ملتها على منهج الله - تعالى - وإذا لم يكن بُدًّ من الأطباء في المجتمع لطلب الأبدان؛ ليقضوا على المرض وأسبابه أو مداواته؛ لتخفّ وطأته على المريض، ولا يمكن لغير الأطباء أن يحلوا محلّ الأطباء في معالجة المرض، فمن باب أولى ألا يطبّ الناس في عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم وكافة أحوالهم الشرعية إلا أهل الفقه والفتوى، يقول ابن تيمية (ت: ٥٧٢٨) : «والشرع طب القلوب، والأنبياء أطباء القلوب والأديان»^(١)، ويقول ابن القيم (ت: ٥٧٥١) : «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب»^(٢). فكما أن الإنسان إذا ترك من غير علاج عند قيام مقتضيه، فإن المرض يؤذيه أو يهلكه، فكذا إذا ترك من غير فقه ولا إفتاء ولا توجيه في شؤون عقيدته، وعباداته ومعاملاته وأنكحته وغيرها، فإنه يضلّ وبهلك، فكان لا بد للمجتمع من الفقهاء وأهل الفتوى؛ لإقامة دين الله في المجتمع الإسلامي حماية للعقيدة، وإيصالها للشريعة، والقيام بذلك من أهل العلم والراسخين فيه في العقيدة والفقه من فروض الكفایات اللازم سدها، فإن تحصيل هذه الدرجة من العلم بالرسوخ فيه أمر لا بد منه، فإذا نهض بذلك طائفة منهم للقيام بمعالجة النوازل وتذليل مسائل العلم لل المسلمين، حصل من ذلك خير كثير.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢١٠.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/٨٦٣.

وقد أمر الله - ﷺ - بتفقه فرقة من الأمة؛ لينذروا قومهم وليفقّهونهم في دينهم، يقول الله - تعالى -: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الَّذِينَ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا لِمَا نَهَمْ بِهِمْ يَخْذَرُوْنَ» [الثوبان: ١٢٢]. فدل ذلك على العناية بهذا الفرض الكفائي، ووجوب تحصيله وبراءة الذمة بأدائه.

الثمرة الثانية: فهم الأدلة والواقع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الواقع الفقهي:

فنضوج الصفات المهارية الفقهية ورسوخها يمكن الفقيه من فهم الأدلة والعلل، وظهور وجه الدلالة منها، ودرء الإشكالات والتعارض فيها وتنقيحها، والجمع بين الأدلة المختلفة، والأقوال المتعارضة، وكذا حسن تصور الواقع الفقهي، وتزيل الأدلة والعلل عليها، وهذا لا يقوم به إلا أهل الرسوخ في الفقه (وإنما خاصية الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره)^(١). (والفقه تزيل المشروع على الواقع)^(٢)؛ لأن ذلك ثمرة التفقة والفقه عند طالب العلم، أن ينزل الدليل (المشروع) على الواقع الفقهي التي يقرر حكمها.

الثمرة الثالثة: فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه:

لقد عُني الفقهاء بتحرير الفقه وتدوينه، وأصبحت هذه المدونات ثروة فقهية لا يستغني أهل الفقه عن مطالعتها والرجوع إليها، ولا يمكن فهم مسائل الفقه من هذه المدونات وتصويرها وإبراز صورها على وجوهها إلا فقيه راسخ في الفقه، يقول الجويني (ت: ٤٧٨): «ولا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان /٢٢٠/.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد /٥/٤٧٢.

طبع؛ فإن تصوير مسائلها أولاً، وإيراد صورها على وجوهها ثانياً، لا يقوم بها إلا فقيه^(١).

كما أن المطلع على هذه المدونات الفقهية يجد أن العلماء قد اعتنوا بذكر القيود والاحترازات في مسألة يقررونها، بينما يمرون على نظيرتها في موضع آخر، فلا يذكرون تلك القيود والاحترازات، اعتباراً بحملها على نظائرها السابق ذكرها، أو على القواعد العامة التي تحيط بهذه المسألة ونظائرها، وذلك لا يفهمه إلا الراسخ في الفقه، كما أن بعض المسائل ربما اشتبهت على طالب العلم وحار ذهنه فيها، ولكنه إذا رجع إلى أصلها وما بنيت عليه من الأدلة والعلل، اتضحت له وزال تحيره فيها، ولا يدرك ذلك إلا راسخ في العلم.

يقول ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ): «ومن هنا يعلم - كما قال ابن الغرس بكتير - أنَّ فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:

أحدهما: أنَّ إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيَّدة بقيودٍ يعرِّفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: أنَّ هذه المسائل اجتهادٌ معقوله المعنى، لا يُعرَف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بُني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة المبني، ومن أهمل ما ذكرناه حار^(٢) في الخطأ والغلط^(٣).

(١) غياث الأمم في النبات الظلم ٤١٧.

(٢) حار هنا: من أخوات "كان" وتعمل عملها، وهي هنا بمعنى صار إلى الغلط وقع فيه [شرح الكافية الشافية، لابن مالك ١/ ٣٨٨، ٣٩٠].

(٣) نقلأ عن: شرح عقود رسم المفتى ٣١٦. (مجموعه رسائل ابن عابدين، الرسالة الخامسة عشرة).

وهكذا فإن الرسوخ في الفقه والتقطن في فهم مدوناته الفقهية، مما يكسب الفقيه القدرة على بيانه بشرح مقتله واستدراك مغفله، والتصريف فيه بالتحليل والتركيب والإضافة والتغيير عند قيام المقتضي، وتقرير مسائله وإبلاغه لغيره، وتلك رتبة لا يحصلها إلا من أحسن نفسه في الفقه على قواعد من التحصيل متينة، يقول الجويني: (نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير... وإن فرض النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق في أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدرأة)^(١).

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤): (فكم من علم لا يوجد مسطوراً بفضله ونصله أبداً، ولا يقدر على نقله، وهو موجود فيما نص من القواعد ضمناً على سبيل الاندراجه، يتقطن لأندراجه آحاد الفقهاء دون عامتهم)^(٢).

إذا رسخ الفقيه في الفقه، وفهم مدوناته والأصول التي بنيت عليها، مع ما يحصله من الصفات الأخرى، أعاذه ذلك على توظيفه فيما يباشره من الحكم على النوازل بالتخرير على المسائل الفقهية وأدلتها وعللها، كما يهيئه ذلك للقيام فيما يباشره من مهن ذات صلة بالفقه من القضاء والفتوى وغيرهما، وقد يخوض غمار التأليف فيننجح فيه ويسد ثغراً يحتاجه المسلمون في نوازلهم أو غيرها، مما يفتح الله به عليه مما فيه نفع للمسلمين ولا يسد إلا بذلك، فكانوا في جميع ذلك أحق بها وأهلها.

(١) غياث الأمم في التباث الظلم ٤١٧.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضي والإمام (ص: ٢١٣) تحقيق عبد الفتاح أبي غدة.

الثمرة الرابعة: الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة:

لا يتحقق الفقه للفقه إلا بأمرین هما:

الأول: تأهله بالصفات الفطرية والمكتسبة.

الثاني: التزامه فيما يقرره من أحكام الفقه بمصادر الشرع في الاستنباط والتفسير، وفقاً للأصول المقررة على منهج السلف مما جاء في أصول الفقه بيان طريقه ومنهجه؛ ولذا فإن من ثمرة نضوج الصفات المهارية الفقهية بعد التأهل بها، الالتزام بمنهج الاستدلال الذي سار عليه السلف الصالح، مما هو مقرر في أصول الاستنباط والتفسير للنصوص الشرعية، مما قررها الأصوليون في مدوناتهم، بعيداً عن التخبط والعشوانية، وعن الانفلات في تقرير الأحكام على غير جادة الاستدلال الصحيح، إما إلى التشديد أو إلى التخفيف، وذلك بتحكيم العقل المجرد، أو الانسياق للمقاصد من غير اعتبار للنصوص والقواعد المقررة لفهمها والاستنباط منها، أو تتبع الرخص الفقهية من شاذ الأقوال وزلل العلماء^(١)، وقد قال عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨م): (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع)^(٢). ويقول ابن عبد البر (ت: ٤٦٣): (شَبَهَ الْعُلَمَاءُ زَلَةَ الْعَالَمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرَقَتْ غَرَقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ)^(٣).

(١) التيسير الفقهي، ضوابط ومحاذير؛ للمؤلف، ٢١، ٣٣. والشاذ من الأقوال: ما ضعف مدركه، وزلل العلماء: ما جاء بخلاف الدليل أو الإجماع (المرجع السابق: ٢٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢، ٨٢٠. وينظر في الرد على بعض ما يتمسك به هؤلاء في كتابي: "التيسيـر الفقـهي ضـوابـط وـمحـاذـير" ١٣، ٢١، ٢٥، ٣٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢، ٩٨٦.

ولا يمكن تقديم المصلحة أو المقاصد بإطلاق مع وجود نص من الكتاب والسنة، أو معنى مستنبط منها يعالج هذه النازلة؛ لأن المصالح والمقاصد تابعة للنصوص، وليس قاضية عليها، فالمقاصد وسيلة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه، وليس وسيلة لمعارضة النصوص الشرعية وإسقاط دلالتها.

ومتى أخذ أحد بالأخف في الاستنباط زاعماً المصلحة أو تحقيق المقاصد الشرعية، وفي المسألة دليل على الواقعة نصاً أو استنباطاً، فقوله مردود عليه، وكذا لو أخذ بتأويل غير سائع.

وقد خطأ عمر وابن عباس رضي الله عنهما من شرب الخمر، متأولاً قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَمَأْمُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَمَأْمُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]. وردوا عليه بأنه من اتقى الله يجتنب ما حرم الله عليه، وقد حرم الله الخمر بقوله تعالى: ﴿يَعِيشُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْتَهَى وَالْمُبَيِّنُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَلُّمُ يَعِيشُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعُلَمُكُمْ تُقْلِبُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والأية الأولى نزلت عذراً للماضين وحجة على المنافقين^(١).

الثمرة الخامسة: القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية:
الفقيه بعد تأهله بالصفات الفطرية والمكتسبة، أمامه مهمتان:
الأولى: الإلمام بالفقه التراخي وفهمه مقروناً بأدله من الكتاب

(١) "الفتوى في الشريعة الإسلامية" للمؤلف / ٢، ٣٢٣، وأصل الفضة أخر جها النساني في السنن الكبرى / ٣، ٢٥٣، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران، وعبد الرزاق / ٩، ٢٤٠، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ص، والدارقطني / ٣، ١٦٦، كتاب الحدود والديبات وغيرها، قال ابن حجر (ت: ٦٨٥٢) في "فتح الباري" بشرح صحيح البخاري "١٢/ ٦٩": "وقد وصله النساني والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن عكرمة عن ابن عباس...".

والسنة، والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه في التدريس والإفتاء والقضاء وغيرها مما يحتاجه المسلمون؛ وذلك لأهمية الفقه التراثي في الإمام بجمهور المسائل المطلوب من الفقيه الإمام بها، ولأن ارتباط ملكته بهذا الفقه مما يكون له أثر في نضوجها ورسوخها، كما سبق في الصفة

الرابعة من الصفات المهارية الفقهية المكتسبة.

الثانية: تقرير أحكام النوازل

والنوازل على نوعين: نازلة بجنسها فهي جديدة لم يسبق لها حكم عند الفقهاء، ونازلة بوصفها وهي مما تقرر أحكامها في كتب التراث الفقهي، ولكنها مبنية على مناطق متغيرة: من عرف، وسد ذريعة، ومصلحة مؤقتة، أو تغير أحوال الناس، أو لتجدد الخبرات الطبية ونحوها، وهي قائمة ما دام مناطقها لم يتغير، فإذا تغير وجب تجدد الاجتهاد فيها، وكلا الأمرين من النوازل بجنسها وبوصفها مطلوب ممن رسخت ملكته المشاركة فيها عند قيام المقتضي ببيان حكمها، وأذكر عن ذلك نبذة بما يناسب هذا المختصر على النحو الآتي:

١- النوازل بجنسها

وهي النوازل الجديدة التي لم يسبق بيان حكمها، ويجب على الفقيه التصدي لها ببيان حكمها.

قال الفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء، تكلم فيه حاكم وفقيه مجتهد، فيرده إلى الأصول والقواعد^(١).

(١) كشاف القناع على متن الإقناع /٦، ٣٠٠، البهجة في شرح التحفة /١ - ٤٥، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ١٤١، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ١٧٣، غيات الأمم في التبات الظلم ٢٦٦.

فمن ثمرات الرسوخ في الفقه والمهارة به، القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية مؤصلة على نصوص الشرع، والقواعد والأصول العامة للشريعة، ومخرجة على الأصول والقواعد المذهبية والفروع الفقهية.

وقد كان هذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء وفتين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعية المستنبطة من مصادرها؛ لحاجة الأمة لها في معرفة حكمها ابتداءً وإفتاءً وقضاءً، يقول الجويني (ت: ٤٧٨): "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب^(١) لا يلفي مدوناً في كتاب، ولا مضموناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أحلتها على أربابها، وعزيتها إلى كتابها، ولكنني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل لا أحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أرأه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرف في الواقع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ لم يجدوا في الكتاب والسنّة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة^(٢)، ثم حكموا في كل واقعة عنّت، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله - تعالى - لا تنتهي في الواقع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة^(٣)".

ويبين الشيرازي (ت: ٤٧٦) كيف يتعامل العالم مع النوازل المستجدة، فهو يقول: "واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في

(١) يعني: كتابه "غياث الأئم في التباث الظلم".

(٢) يعني الجزئيات والفروع المنصوص عليها، لا الأصول والضوابط والأدلة العامة، فإنها مستوفة لجميع شؤون الحياة، قادرة على استيعاب جميع المستجدات.

(٣) غياث الأئم في التباث الظلم ٢٢٦.

النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم^(١) ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، فإن لم يجد في النص عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم، واختبارها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علق عليه الحكم، وإن لم يجد، علل بالأشبه الدالة على الحكم... فإن لم يجد، علل بالأشبه إن كان من يرى مجرد الشبه، وإن لم تسلم له علة في الأصل، علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعداه، فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلها عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً، أبقاء على حكم الأصل في العقل^(٢).

وما أكثر المستجدات الفقهية في هذا العصر في الطب والاقتصاد وغيرها، فمنها في الطب التلقيح الصناعي للحمل (طفل الأنابيب)^(٣)، واختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثى^(٤)، ومنها في مجال الاقتصاد بيع أسهم

(١) أي: إذا لم يكن المنصوص عليه من العلة سالماً من المعارض وصالحاً للتعدية.

(٢) اللمع في أصول الفقه ٤٧٧، وينظر: الرسالة ٤٧٧، البرهان في أصول الفقه ٢/٨٧٤-٨٧٥، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٢٢٩ - ٢٣٠، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٩/١٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٤٩/١٥، وزارة العدل السعودية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكانى ١١٢..

(٣) صدر قرار رقم (٢) الدورة (٨) هـ ١٤٠٥ من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بإجازته بضوابط، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث ١٧٣.

(٤) صدر قرار رقم (٦) الدورة (٩) هـ ١٤٢٨ من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بتحريمه، ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الإصدار الثالث ٥٠٣.

الشركات والصناديق الاستثمارية المشتملة على سلع وديون ونقود^(١)، والإجارة المتغيرة، والمشاركة المتناقصة، وغير ذلك كثير.

٢- النوازل بوصفها

والمراد بها: المسائل الفقهية المدونة في التراث الفقهي، مما كان مبنياً على مناطق متغيرة.

وذلك كالمسائل المبنية على العرف وسد الذرائع، والمصالح المتغيرة، أو أحوال الناس أو الخبرات الطبية المتتجددة.

فمن الأحكام الاجتهادية المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مبنياً على مناطق ومدرك متغير، فهو دائم بدوامه، فإذا طرأ عليه ما يوجب العدول عنه، وجب استئناف النظر في تقرير الحكم لها^(٢).

ومن هذا القبيل المصالح المؤقتة، يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «والشرياع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكل وقت حكم يكتب على العباد^(٣)، على ما يقتضيه استصلاحهم»^(٤).

ومنه مقدار العقوبات التعزيرية، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتتنوع حسب المصلحة^(٥).

ومنه ما كان من الإجماعات مؤقتاً؛ لكونه مبنياً على مصلحة مؤقتة

(١) صدر قرار من الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية بإجازته بضوابط، ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٩٥١) في ١١/٨/١٤٣٢هـ.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٤، المواقفات في أصول الشريعة ٣٠٥/٢، البهجة في شرح التحفة ٤٥/١، المدخل الفقهي العام ٩٢٤/٢، ٩٢٦.

(٣) أي: يفرض عليهم.

(٤) الكشاف عن حفائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣٦٣/٢.

(٥) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/٣٣٠ - ٣٣١.

تغير وتبدل من زمن لآخر، فإذا استجدى مصلحة غير الأولى، استئنف النظر في تقرير حكم لها، ولم يكن الإجماع المؤقت الأول مانعاً من تقرير حكم للمصلحة الحالة، وليس هذا الإجماع من قبيل الإجماع القاطع الذي لا يدخله التغيير، بل هو إجماع مؤقت قابل للعدول عنه عند الاقتضاء^(١).

ومنه ما كان مبنياً على عرف طارئ يتغير بتغيير الزمان والمكان، فهذا يجب تجديد الاجتهداد فيه حسب الطارئ عليه، يقول القرافي (ت: ٦٨٤): «إن إجراء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهلة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس تجديداً للاجتهداد من المقلدين»^(٢).

كما يقول - أيضاً - «والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلق، والعتق، وصيغ الصرائح والكنایات؛ فقد يصير الصريح كنایة يفتقر إلى النية، وقد تصير الكنایة صريحاً مستغنیة عن النية...»^(٣).

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ٦١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ٥٥٥.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١ (ط: المكتب الثقافي في القاهرة)، وقارن ذلك بطبعه (مكتب المطبوعات الإسلامية حلب من سوريا، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ٢٣٢-٢٣١)، وفي المعنى نفسه ينظر: الفروق ٤٦٤/١.

(٣) الفروق ١٧٦/١، ١٧٧، ١٦٢، ٢٩/٣، ١٦٢، الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام ١١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٢٩/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٧٨/٣، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٩٤، الخيار وأثره في العقود ٣٩١/٢.

وكذا ما كان مبنياً على أحوال الناس المتغيرة، فإنه يتجدد الاجتهاد فيه لمواجهة المتغير، يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «إن كثيراً من الأحكام بَيْنَها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان... لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام»^(١).

ومن ذلك: ما كان من الأحكام الاجتهادية مبنياً على خبرات طبية ونحوها، فتغيرت، أو مقرراً لسد ذريعة، فزال موجب سدها، فإنه إذا زال الموجب وجب استئناف النظر في الحكم الفقهي لها، مراعي فيه الأوصاف والواقع المؤثرة المستجدة.

وذلك بخلاف المصالح والمفاسد القارأة وسد الذرائع إليها، وغيرها مما هو مبني على مناطق لا تتغير مهما جدّ من الأحوال والأمكنة، فهذا ثابت لا يتغير، فالأحكام الأساسية التي قررتها الشريعة بنصوص مُحَكَّمةٍ لا تتبدل ولا تتغير، وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين، واحتلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص مُحَكَّمةٍ عامةً أو خاصةً، فكل ذلك ثابت لا يتغير مهما مرّ من العصور وَكَرَّ من الدهور^(٢).

(١) نشر الترُّف في بناء الأحكام على العُزف ١٢٣. [مطبوعة مع مجموعة رسائل ابن عابدين]

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٣٣١، المدخل الفقهي العام ٩٢٤/٢.

فالأحكام نوعان:

- ١- منها ما هو ثابت؛ لأنّه مبنيٌ على مصالح قارَّة.
- ٢- ومنها ما هو متغيَّر بحسب تغيير المصلحة التي يُبني عليها.

يقول ابن القِيَم (ت: ٥٧٥١): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأماكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإنَّ الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(١).

فنضوج المهارات الفقهية يمكنُ الفقيه من فهم كلام العلماء وتحليله ورده إلى أصوله، مما يعينه على معرفة الأحكام المبنية على مدارك قارَّة من النصوص والمصالح القارَّة، أو مدارك متغيَّرة من العرف والمصالح المتغيَّرة، وسدَّ الذرائع ونحوها فيتمسَّك بما هو قارَّ، ويجتهد فيما تغيَّر مدركه بتقرير الحكم الملaci له حسب حاله في وقت تقريره.



(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١ / ٣٣٠ - ٣٣١.

خاتمة الكتاب

بعد معاناة موضوع هذا الكتاب ومعالجة مسائله، الخص نتائجه في الآتي :

١. عظمة شريعة الإسلام في أصولها وفروعها، وقد شهد الله ﷺ لها بالكمال والتمام، كما في قوله: ﴿إِلَيْهِ أَكْلَمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْنَكُمْ يَقْمَنِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [النائحة: ٣]، فجاءت جذورها تضرب بعمق في الأرض، فأثبتت أصولاً ثابتة، وأثمرت هذه الأصول فروعاً سامة تعلق السماء، فكانت مورداً للمتشرعة من فقهاء المسلمين، فما عز عليهم على مرّ التاريخ حكم لنازلة ولا حل لمشكلة، مع اختلاف الأمصار والأعصار، وأنماط المعاملات وأعرافها في التجارات، فاستبطوا من هذه الشريعة بمواردها الأحكام ودونوا الدواوين الفقهية من خلاصة ذلك جمیعه، وكان ذلك خيراً وبركة على البشرية كلها بما أفاض عليها الإسلام من تشريعاته وآدابه.
٢. تجيء المهارة بالفقه عند الفقهاء المعاصرين لمواصلة السير على خطى السلف المباركة، ولا بد من تعزيزها حتى تنضج وتشمر.

والمهارة الفقهية هي: القوة والقدرة العلمية المؤهلة لإتقان الفقه والحق فيه حتى يصبح الفقه عند الفقيه سجية تلوح له أحكام المسائل سابقة لأدتها؛ لكن مع صحة الأصل والمأخذ، قد اختلطت أصول الاجتهاد وقواعد بلحمة ودمه، فهو يفيض بها على ما يقرره من أحكام

النوازل والفهم والتصريف بمسائل التراث الفقهي، فيكون كلامه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها.

٣. يتيه الوصول إلى المهارة الفقهية على نحو ما وصفت في الفقرة السابقة بالتأهل لها بالصفات الفطرية والمكتسبة، وحاصلها في الفقرات التالية.

٤. الصفات الفطرية التي تؤهل الفقيه للمهارة بالفقه هي :

- الملكة الفطرية.

وهي قدرة مركوزة في الإنسان منذ ولادته لا قدرة له على اكتسابها ولا اجتالبها إذا لم تكن لديه بأصل الخلقة، ولا يزكي العلم ولا يثمر بدونها، وهي أُم المهارة الفقهية، وغيرها من الصفات - فطرية أو مكتسبة - لا نفع له بدونها.

- الحفظ.

وهو القدرة على خزن المعلومات في الذاكرة ولو بمعناها، واستحضارها عند الحاجة إليها، ولا قدرة للفقيه على التفقة ولا توظيف ما يحصله من علوم الآلة في الفقه إلا بها.

- الفهم.

وهو القدرة على تصور المعاني من أحوالها ملفوظة أو ملحوظة، وهو مطلوب في تصور الواقع، وكذا إدراك معاني النصوص ووجوه الاستدلال منها وتنزيلها على الواقع الفقهي.

- سعة الإدراك.

وهي خصوبة في التفكير تساعد الفقيه على إدراك الأفكار والاحتمالات التي تعينه على إيراد الصور والأحوال للواقع الفقهي وحلولها واحتمالات الاستنباط من الأدلة وتنقيتها.

• القرية.

وهي حدة في الذهن تقدح الاستنباطات وتولد الأفكار العلمية الفقهية الدقيقة، فهي قوة في الذهن مطبوع عليها الفقيه تعينه على استنباط المعاني والغوص على وجوه الدلالة من الأدلة والواقع بدقة وإتقان من غير معاناة.

• البديةة.

وهي حدة في الذهن يتمكن بها الفقيه من اقتراح الحل الفوري المناسب عند المفاجآت في المواقف التي تمر به من مناظرات ونحوها.

• اليقظة.

وهي قوة ذهنية تعين الفقيه على الانتباه لما يقرره أو يحلله من الأدلة وكلام أهل العلم، والتنبيه لما يمكن أن يكون طريقاً إلى الشر والفساد عند الموازنة بين المصالح والمضار، وإغلاق أبوابه بالضوابط الملائمة.

• بعد النظر.

وهي ملكة ذهنية تحمل الفقيه على التبصر بالعواقب وتوقيها عند تقرير الحكم الفقهي.

• الأنأة.

وهي قدرة مركوزة في الإنسان تقود الفقيه بعد صقلها لاستجلاء غموض المسائل، والثبت من صورها وأوصافها المؤثرة، والدليل الشرعي الملaci لها.

• رباطة الجأش.

وهي قوة القلب وثباته بحيث لا يُذهل الفقيه فجاءات المواقف ولا غرائب الواقع وشنيعها مما يتعرض له الفقيه، فيتلقاها بهدوء ورزانة كأنه قد علم بها قبل وقوعها.

- التنفيذ وعدم التردد.

وهي قوة في العزم تقود إلى إمضاء الفقيه للحكم عند تصور الواقعه وظهور حكمها.

- الاستقلال.

وهو قوة في العزم تقود إلى إنفاذ الفقيه ما ظهر له من الحكم ومباعدة الهوى أو التأثر بصارف عن الحكم من الرغبات والأهواء التي تميل الحق عن الشرع.

٥. الصفات المكتسبة التي تؤهل الفقيه للمهارة بالفقه هي:

- التأهل العلمي.

وهي معرفة آلات الفقه وأداته وتلقىه على أصوله والطرق الموصولة إليه، وهذه الصفة هي ألم الصفات المهارية المكتسبة، ويحصل بها تنمية الملكة الفقهية الفطرية ونضوجها، وهي متماسكة ومتراقبة معها ترابط الروح مع الجسد، فلا قوام للملكة الفقهية الفطرية بدونه، كما أنه لا يجدي بدونها.

على أن التأهيل العلمي يحتاج إلى صفات بيانها في الفقرات التالية.

- الإلمام بأصول أدلة الأحكام.

أدلة الأحكام هي أسلوب التفقة بالأحكام ومن لم يعرفها ويعالجها بالتدريب على شرحها وبيانها والاستنباط منها والاستدلال بها، فلن ينال الفقه ولو حفظ المتنون والشروح.

- الإلمام بعلوم الآلة المعينة على التفقة والمهارة في الفقه.

وهي العلوم المؤدية إلى فهم النصوص، والتتفقة وتقرير الأحكام وتنزيلها على الواقع، وحاصلها: الإلمام بعلوم اللغة العربية نحوها وصرفها وبيانها، والعلم بمسائل أصول الفقه وقواعده والقواعد الفقهية

ومقاصد الشريعة، وتنزيل الأحكام على الواقع، والقدرة على توظيف ذلك في فهم النصوص واستنباط وتقرير الأحكام.

• الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقان مرجع أساس فيه.

فالإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقان مرجع أساس فيه يحصل به طالب العلم الثراء في جوانب متعددة، فتحصل به الدرية على تصور المسائل والاستدلال لها والقدرة على تحليل كلام أهل العلم وتأصيله، والوقوف على مصطلحاته وعلى مناهج العلماء في معالجته فينطبع ذلك عنده، ينضاف إلى ذلك الثروة الفقهية التي يحصلها الفقيه مقررة محررة بأدلةها من سبقوه، حتى أصبح الحصول على ذلك اليوم معدوداً من علوم الآلة المعينة على تفتيق ذهن المتفقه، ولا ينال المهارة بالفقه إلا من حصله.

• الإمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم.

المصطلحات مما يقرب المسافات لأصحاب العلوم، فهي تختصر المطول وتقرب المعاني وتجمعها في لفظ موجز يعبر به بحور العلم؛ وعلوم الشريعة ومنها الفقه، وما يحتاجه من الفنون جارية على هذا السنن، فلا بد للمهارة بالفقه من الإحاطة بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من الفنون.

• الوقوف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه.

فهم كلام العلماء وتصوره ومعرفة بناء مسائله وحمل مطلقه على مقيداته، وعامه على خاصه، وتفسير مجمله وحمله على مبينه، وفك ما استغلق من مسائله، كل ذلك مما لا بد منه للفقيه، وهو مما يقود للمهارة الفقهية.

• القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام.

فمسائل الفقه وأدليه يرد عليها الإشكال وتعترضها الشبهات واختلاف الأحوال، ومتى لم يكن الفقيه قادرًا على حل الإشكال وفك الإعجال، والتفريق بين الصور والأحوال، ودفع الاعتراضات ودرء الإيرادات والشبهات على الأدلة والأحكام، فلن يكون ماهرًا بالفقه؛ ولذا وجب تحصيل هذه الصفة والتدريب عليها حتى إتقانها.

• القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب.

وهي من الصفات اللازم تتحققها في الفقيه وذلك بفحص الأقوال وردها إلى أصولها الشرعية، وفي ذلك درية ورياضة للمتفقه وتنمية ملكته في فهم مسائل الفقه، والقدرة على تنزيلها على الواقع في الفتيا والقضاء، وتحريج النوازل الفقهية عليها عند الاقتضاء، ومعرفة راجع الأقوال من مرجوحها، والوقوف على مداركها لمعرفة قارئها من متغيرها.

• الوقوف على الخلاف العالى مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال.

فله أهمية كبيرة في المهارة الفقهية؛ وذلك لارتباطه بفهم صور المسائل الخلافية وأدليتها وما يرد عليها من قوادح وشبه وردها، واعتياده على الترجيح بين الأقوال، وتمكنه من الوقوف على كتب الخلاف العالى وفهمها، والقدرة على تصور المسائل وتحرير محل الخلاف ومعرفة منشئه وسببه وبيان ثمرته؛ كل ذلك مما يعين على استثماره الاستثمار النافع، وهو مما يعين على تلاشيه، فإن بعض المسائل إذا حقق تصورها وفصلت أحوالها وصورها، زال الخلاف فيها؛ إذ تُنزل كل صورة أو حال على ما يلائمها من الأدلة والأقوال؛ وجميعه مما يؤهل الفقيه بالمهارة الفقهية.

• القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه.

ليس المقصود من طلب الفقه والمهارة به خزنه في الذهن بعد الفهم، ولكن المقصود بعد ذلك إيصاله إلى مبتغيه والمحاجين إليه، ولن يتم إلا بإتقان الوسيلة الموصولة إلى ذلك، ألا وهي القدرة على التعبير عنه بلغته وأسلوبه؛ ولذا وجب الاهتمام بتحصيل ذلك، وإذا كان تحصيل التعبير الفقهي يحتاج إلى قدر من الملكة الفطرية، إلا أنه ينمو ويزكو بالتعلم والخبرة والتمرن والثراء في اللغة والأساليب مما يحصله الفقيه من محفوظ الكتاب والسنة وشيء من عيون الشعر والثراء، والوقوف على أساليب الفقهاء في تقرير مسائله، والتدريب على ذلك لفظاً وكتابة.

٦. الملكات - فطريةً أو مكتسبةً - لا تثمر ثمارها المرجوة إلا باتحادها وظهور نتاجها وثمارها متالفة متكاملة، ومما يعين على ذلك وسائل ترميمها، وهي :

• الإخلاص لله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاء.

• التخصص في الفقه.

• التدرج في التحصيل.

• تلقيه عن الأشياخ.

• استثمار الوقت في تحصيله.

• الاستمرار في طلبه وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه.

• التدرب وتحصيل الخبرات والتجارب فيه.

• القراءة الوعية بعد التأهل لها.

• مذاكرة حذاق الفقه والمناظرة بين الأقران.

• الأسئلة في المسائل المشكلة.

• الاشتغال بالتأليف والتدريس.

• الحرص على تلاعح الصفات المهارية الفقهية ونضوجها.

وبسط الحديث عنها في أصل الكتاب.

٧. لنضوج الصفات المهارية في الفقيه ثمار يانعة تتعكس آثارها

على الفقيه والفرد والمجتمع وهي :

• إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي.

• فهم الأدلة والوقائع، والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على

الواقع الفقهية.

• فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه في القضاء

والفتيا ونحوهما والتخريج الفقهي.

• الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول

المقررة.

• القدرة على تقرير الأحكام للتوالذ الفقهية.

وبسط ذلك في أصل الكتاب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



أهم التوصيات^(١)

بعد الكتابة في موضوع المهارة الفقهية أرى العناية بالتوصيات الآتية:

- ١ - العناية بدور العلم من الكليات المتخصصة بلحظ مناهجها، وطلابها وأساتذتها، بما يؤهل الطالب للمهارة الفقهية، وإحياء الأوقاف العلمية للعناية بالمحاضن التي يتخرج فيها طلبة العلم، وتكون مهيئة بالدور السكنية والعلمية وكافة ما يلزم لطالب العلم وكفايته بشؤونه المالية، حتى يتفرغ للتحصيل، ويستمر فيه مما يكفي الأمة ويسد حاجتها بهذا الفرض الكفائي اللازم تتحققه.
- ٢ - العناية بالدورات والورش الفقهية التي تصقل مواهب شادة الفقه وطالبيه بتدريبهم على الصفات المهارية العلمية المكتسبة وصقل ملكاتهم الفطرية.
- ٣ - الاهتمام بأصحاب الملوك الفقهية واستقطابهم في الوظائف المناسبة من تدريس وقضاء، وفتوى، واستشارة وغيرها، والحرص على تأهيلهم بالعلم والخبرات.
- ٤ - تقرير علم تنزيل الأحكام على الواقع في الكليات المتخصصة في علوم الشريعة؛ إذ إن من الثمرات العظمى لتقدير الأحكام الفقهية؛ تطبيقها على الواقع في الفتيا والقضاء ونحوهما.

(١) لم أكتب خاتمة للبحث تلخص فيها مباحثه؛ لقصره وإمكان الوقف على ذلك بيسر وسهولة.

فهرس الآيات القرآنية

- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ١٠٩ ، ٥
- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَاهِةً لَيَنْفَقُهُوا فِي الْذِيْنِ وَلِيُشْدِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدُرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢]. ٦
- ﴿وَاحْلُلْ عَذَّةً مِنْ لَسَانِي ﴿٧﴾ يَفْقَهُوْ قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧ ، ٢٨]. ١٥
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ١٧
- ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُلْمَسُ﴾ [فاطر: ٢٨]. ١٧
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]. ٣٥
- ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ٣٦
- ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يَشْكُنُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ بَأْيَتِ اللَّهِ وَلِيَكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. ٣٦
- ﴿وَأَنْقَوْ اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ٣٦
- ﴿وَلَا تُؤْنِنَا الشَّفَاهَةَ أَمْوَالَكُمْ أَتَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَمًا﴾ [السا]: ٥. ٣٦
- ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلُّو فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوْ قَوْمًا بِمَهْلَكٍ فَنَصِيبُوْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْمِيْنَ﴾ [الحجرات: ٦]. ٦١
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ يَنْقَرُوْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَنْقَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. ٦١
- ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْكَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ لَتَبَيَّنَتْ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. ٦٤
- ﴿فَالْأُولُوْ لَكَنْ تُؤْنِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنَّ قَاضِ إِنَّمَا تَقْنِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٧﴾ إِنَّمَا مَاءِنَا بِرِبِّنَا لِيَقْرَرَ لَنَا خَطَبَنَا وَمَا أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّخْرِ وَاللَّهُ﴾ [طه: ٧٣ ، ٧٤]. ٦٤
- ﴿وَمُهَمَّدُوْتَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]. ٦٤

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأُمَّةِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَفَوْ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
- ٦٦
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يَقْلِبُونَ﴾ [النحل: ١٦].
- ٦٧
- ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيْبَةً أَشْلَهَا ثَابِتٌ وَرَعَّاهَا فِي السَّكَمَاءِ ﴿١١﴾ تُوقِنُ أَكْثَاهَا كُلُّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَنْتَالَ لِلْتَّابِسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٤-٢٥].
- ١٠٩
- ﴿وَمَا أَرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّاهُمْ﴾ [البيت: ٥].
- ١١٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقَّ نَعَالِمِهِ وَلَا تُؤْمِنُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
- ١١٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا إِنْ تَنْقَوْا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].
- ١١٠
- ﴿وَأَنْقَوْا اللَّهَ وَيُكَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ١١
- ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانًا صِدِيقًا فِي الْأَخْرِيْنَ﴾ [الشعراء: ٨٤].
- ١٢٢
- ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلِيَالِي عَشَرِ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ٢، ١].
- ١٢٢
- ﴿وَالصَّحَنِ ﴿١﴾ وَأَيَّالِ إِذَا سَجَنَ ﴿٢﴾﴾ [الضحى: ٢، ١].
- ١٢٢
- ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَقِيَ حُسْرَى ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١، ٢].
- ١٢٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].
- ١٥٤
- ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَيَنْتَهِ﴾ [المائدة: ٣].
- ١٥٥
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَقْبَهُوا فِي الْأَيْمَنِ وَلَيُذْرِرُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].
- ١٥٥
- ﴿لَيَسْ عَلَى الَّذِينَ مَامُوا وَعَجَلُوا الصَّلِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَمَامُوا وَعَجَلُوا الصَّلِحَاتِ لِمَنْ أَنْقَوْا وَمَامُوا لِمَنْ أَنْقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].
- ١٥٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا إِنَّمَا الْخَنْزُرُ وَالْيَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].
- ١٥٩
- ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ وَيَنْتَهِ﴾ [المائدة: ٣].
- ١٦٧



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١٧	«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
١٧	«إن العلماء هم ورثة الأنبياء...»
٢٣	«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة»
٥٢	«الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك»
٥٢	«أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعه...»
٥٤	«لن تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً كثيرة»
٥٥	«خذ بيدها وأوجع رأسها...»
٦٠	«إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم، والأناة»
٦١	«أما بعد: فإن التفهّم في الخير زيادة ورشد...»
٦٢	«يا رسول الله ، ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا : مه ، مه؟...»
٦٤	«بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره...»
٦٥	«ألا لا يمنعنَّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقّ إذا علمه»
٦٦	«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»
٦٦	«إنما الطاعة بالمعروف»
٦٦	«من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة»
٦٧	«من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»
٦٧	«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد...»
١٠٩	«أنا أغنى الشركاء عن الشرك»
١١٠	«ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه...»

- ١١١ «تلک عاجل بشری المؤمن»
- ١١٢ «أنتم شهداء الله في الأرض»
- ١٢٢ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس...»
- ١٢٢ «اغتنم خمساً قبل خمس...»
- ١٢٦ «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان...»
- ١٤٢ «السان سؤول وقلب عقول»
- ١٤٦ «إن مثل ما بعثني الله به ~~بَشَّرَ~~ من الهدى والعلم...»



فهرس المراجع

١. الاجتهد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر:
سيد محمد موسى (توانا) الأفغانياني (معاصر)، دار الكتب الحديثة، عابدين.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.
٣. أحكام القرآن = تفسير ابن العربي:
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤. الأحكام في أصول الأحكام:
أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
٥. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:
شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
٦. إحياء علوم الدين:
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.
٧. أخبار القضاة:
محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«أوكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = الاختيارات: اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلبي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٩. الآداب الشرعية والميئع المرعية: أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط: الخامسة ١٤٣٥هـ، الناشر: الرسالة العالمية.
١٠. أدب القاضي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محبي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.
١١. أدب المفتى والمستشار: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهير زوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٣. إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل = الإرواء: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٤. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين^(١) ابن إبراهيم، الشهير بـ«ابن نجيم» (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- مكتوب على نسخة الكتاب (زين العابدين) والصواب ما أثبناه.
١٥. الأشباء والنظائر في النحو: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة.

(١) مكتوب على نسخة الكتاب (زين العابدين) والصواب ما أثبناه.

١٦. الأشباء والنظائر:
أبو نصر ناج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالمحجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٧. الأصول من علم الأصول:
محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين:
شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٥٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
١٩. الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:
أبو الأصبهن عيسى بن سهل بن عبدالله الأسداني الجياني ثم القرطبي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نوره بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.
٢٠. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٥٧٥١هـ) ت: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢١. الإفادات والإنشادات:
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الأندلسي (ت: ٧٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجان، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٢٢. الإفصاح عن معاني الصاح:
عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، مكتبة الحرمين، الرياض.
٢٣. أليس الصبح بقريب:
محمد بن طاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ).
٢٤. إنباء الغمر بأنباء العمر:
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ت:

د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ١٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ١٣٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء.

٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتضى:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٢٨. البرهان في أصول الفقه:

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٩. بلوغ السول في مدخل علم الأصول:

محمد حسين مخلوف العدوي المالكي الأزهري (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: حسين محمد مخلوف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٣٠. البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٣١. بيان فضل علم السلف على علم الخلف:

الحافظ ابن رجب الحنبلي، ت: محمد بن ناصر العجمي، ط: الثانية، الناشر: دار الصميدي للنشر والتوزيع - الرياض.

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس:

أبو الفيض محمد بن عبد الرزاق الحصيني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٣. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٤. تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٦. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٩٣٣هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، طبعة دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٧. المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخریج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٨. تخریج الفروع على الأصول: أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أدib صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.
٣٩. تخریج الفروع على الأصول: عثمان بن محمد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤٠. تذكرة السامع والمتكلم، في أدب العالم والمتعلم: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكتاني الشافعي (ت: ٩٩٣هـ)، حفظه وعلق عليه

محمد هاشم الندوی، ط: الثالثة عام ١٤١٩هـ دار المعالی - عمان - صویلخ الأردن.
(نسخة أخرى وأشير إليها) عنایة: محمد بن مهدي العجمی، ط: الثالثة، الناشر: دار
البشائر الإسلامية- بيروت ، لبنان.

٤١. نصحيح التصحيح وتحرير التحرير:

صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) حرقه وعلق عليه وصنع فهارسه:
السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي -
القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٤٢. التعریفات:

علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، طبع عام ١٩٨٥م.

٤٣. تفسير التحرير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣م)، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر
والتوزيع والإعلان.

٤٤. تهذيب الأجوية:

أبو عبدالله الحسن بن حامد الحنبل (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٥. تهذيب الأسماء واللغات:

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية
١٤٣٤هـ

٤٧. التوقيف على مهام التعاريف:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاھري (ت: ۱۰۳۱ھ)، تھقيق: محمد رضوان الداية، دار الفکر، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى ۱۴۱۰ھ.

٤٨. التيسير الفقهي، ضوابط ومحاذير:

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنین، الرياض، السعودية، من منشورات الجمعية الفقهية السعودية، ط١: ١٤٣٨.

٤٩. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية :**
عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٠. **جامع بيان العلم وفضله :**
أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥١. **الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع :**
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعرف، السعودية، الرياض، طبع عام ١٤٠٣هـ.
٥٢. **جمع الجوامع في أصول الفقه :**
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ) علق عليه ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية ١٤٢٤هـ.
٥٣. **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية :**
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨هـ)، ت: محمد عزيز شمس، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
٥٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية :**
عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محبي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٥٥. **حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج :**
أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي (ت: ١٠٨٧هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٥٦. **حاشية المغربي على نهاية المحتاج :**
أحمد بن عبدالرازق بن محمد بن أحمد، المعروف بالمغربي الرشيد (ت: ١٠٩٦هـ)، مطبوع مع «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٧. حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع = حاشية ابن قاسم على الروض المربع:
عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنفي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.
٥٨. الخصائص:
أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (ت: ١٣٩٢هـ)، من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة.
٥٩. الخيار وأثره في العقود:
عبدالستار أبو غدة (معاصر)، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦٠. الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع:
كمال الدين بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي الشافعي (ت: ١٤٠٦هـ) ت: مشعل بن ممدوح آل علي، ط: ١٤٣١هـ حائل، السعودية، دار الأندلس للنشر والتوزيع.
٦١. الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:
شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ١٤٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- (نسخة أخرى وأشير إليها): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، وقد سماه: «أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات».
٦٢. دقائق أولي النهى لشرح المتهى = شرح متهى الإرادات:
منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٦٣. ديوان الإمام الشافعي:
جمع وتحقيق إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١٤١٦هـ.
٦٤. الذخيرة:
شهاب الدين أحمد بن إدريس، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي

وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٦٥. ذيل طبقات الحنابلة:

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلبي (ت: ٧٩٥ هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦. رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية = أصول الحنفية:

أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدين النسفي، مطبوعة إلحاقياً بـ«تأسیس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، القاهرة، مصر.

٦٧. الرسالة:

محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان.

٦٨. الروح:

شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزيّة (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد اسكندر يلد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٦٩. الرّوض المُرْبِع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطبع الأهليّ للأفاقت، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٧ - ١٤٠٠ هـ.

٧٠. روضة الناظر وجنة المناظر:

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٧١. زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٧٢. الزاهر في معاني كلمات الناس:
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) ت: د. حاتم صالح
الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.

٧٣. الزهد لأبي داود السجستاني:
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني
(ت: ٢٧٥هـ) ت: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن
غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٤. سنن ابن ماجه:
أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني (ت: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٥. سنن أبي داود:
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق:
محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٦. سنن الترمذى = الجامع الصحيح:
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلمى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن
محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ. (نسخة
أخرى): تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، دار إحياء التراث، بيروت..

٧٧. سنن الدارقطنى:
أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان،
طبع عام ١٤١٤هـ. (نسخة أخرى): تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة،
بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

٧٨. سنن الدارمي:
أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندى (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد
زمرلي، وخالف السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. (نسخة أخرى): دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩. السنن الكبرى:
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البههفي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة،

بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ. (نسخة أخرى): تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

٨٠. **السنن الكبرى:**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨١. **سنن النسائي (المجتبى):**

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ومعها شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقة وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ

٨٢. **سير أعلام النبلاء:**

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، ١٤٠٥هـ

٨٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنفي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٤. **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٥. **شرح السنة:**

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٨٦. **شرح الكافية الشافية:**

محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ) ت: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء

التراجم الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط: الأولى.

٨٧. **شرح الكوكب المنير:**

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجاشي» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الرحيلي، ونزيه كمال حماد، من مطبوعات كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، طبع ١٤٠٠هـ.

٨٨. **شرح صحيح مسلم:**

يعقوب بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٨٩. **صحيح الأعشى في صناعة الإنسا:**

أحمد بن علي القلقشندى (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٠. **صحيح ابن حبان:**

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٩١. **صحيح البخاري:**

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعلق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية. (نسخة أخرى): تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩٢. **صحيح مسلم:**

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٩٣. **صفة الفتوى والمفتي والمستفتى:**

أحمد بن حمдан الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٩٤. **صيد الخاطر:**
جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) بعنوان:
حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -
٢٠٠٤م.
٩٥. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية:**
محمد سعيد رمضان البوطي (ت: ١٤٣٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الرابعة
١٤٠٢هـ.
٩٦. **طبقات الشافعية الكبرى:**
ناج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد
الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية،
١٤١٣هـ.
٩٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:**
ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدنى ومطبعتها،
جدة، السعودية.
٩٨. **العبودية:**
تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الممشقي (ت: ٧٢٨هـ) ت: محمد زهير الشاوش،
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ٢.
٩٩. **العقد الفريد:**
شهاب الدين أحمد بن عبد ربہ ابن حبيب ابن حذير بن سالم المعروف بابن
عبد ربہ الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٠٠. **العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:**
عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدومي الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، مكتبة السوادي للنشر
والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠١. **غاية المتهى في جمع الأقناع والمتهى:**
مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) عنوان: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد
يوسف الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط: ١٤٢٧هـ.

١٠٢. **غذاء الألباب لشرح منظومة الأداب**:
محمد السفاريني الحنفي، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الرياض.
١٠٣. **غياب الأمم في الآيات الظلّم** = الغياني:
أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الدibe، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
١٠٤. **فتاوي السبكي**:
أبو الحسن تقى الدين علي بن عبدالكافى السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القىسى، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.
١٠٥. **الفتاوى السعدية**:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.
١٠٦. **فتاوي ورسائل سماحة الشیخ محمد بن ابراهیم بن عبد اللطیف آل الشیخ**
(ت: ١٣٨٩هـ):
جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٠٧. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفية.
١٠٨. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**:
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٠٩. **فتح القدير الجامع بين فتاوى الرواية والدرایة من علم التفسير = تفسير الشوكاني**:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.
١١٠. **الفرق = أنوار البروق في أنواع الفروق**:
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١١. الفروق اللغوية:

أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١١٢. الفقه الإسلامي وأدلته:

وهة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٣. فقه التدين فهماً وتزيلًا:

عبدالمجيد النجاشي (معاصر)، ضمن سلسلة: «كتاب الأمة»، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١١٤. الفقيه و المتفقه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) صاحبه وعلق عليه: إسماعيل الأنباري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

(نسخة أخرى وأشار إليها) ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ

١١٥. الفوائد:

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.

١١٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مصطفى البابي الحلبى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١١٧. القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم:

الإمام أبو المواهب الحسن بن مسعود اليوسي، عناية: حميد حمانى، ط: الأولى ١٩٩٨م، مطبعة شالة - الرباط.

١١٨. قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة:

إصدار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (القرارات من عام ١٣٩٨هـ إلى ١٤٠٥هـ).

١١٩. كتاب العلم:

أبو خيشمة زهير بن حرب النسائي (ت: ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢٠. كتاب رياض النفوس:

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ ت: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوري.

١٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع = الكشاف:

منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(نسخة أخرى وأشار إليها): تحقيق وتحريج وتوثيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، واسم الكتاب في هذه الطبعة: «كشاف القناع عن الإقناع».

١٢٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل = الكشاف للزمخشي:

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشي الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢٣. الكليات:

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله وأعده للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٤. لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

١٢٥. اللُّمُعُ في أصول الفقه:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

١٢٦. **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر:**
ضياء الدين ابن الأثير، (ت: ٦٣٧هـ) قدم له وعلق عليه أحمد الحوفي وبدوي طبانه، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ط: ٢.
١٢٧. **مجمع الأمثال:**
أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت: ٥١٨هـ) ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
١٢٨. **المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي):**
أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة.
١٢٩. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز:**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
١٣٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية = مجموع الفتاوى:**
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٣١. **المحلّى:**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
١٣٢. **مختار الصحاح:**
محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.
١٣٣. **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:**
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعدية، الرياض.
١٣٤. **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية:**
اختصرها: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٣٥. المدخل الفقهى العام: مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٨م.
١٣٦. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبدالله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٣٧. المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المُخْسِرُوجْرِي الخراساني، أبو بكر البهيفي (ت: ٤٥٨هـ) ت: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
١٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٣٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدرى باشا (ت: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨هـ.
١٤٠. المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٤١. المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: ٥٥٠هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٤٢. مستند الإمام أحمد ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر. (نسخة أخرى): مؤسسة قرطبة، القاهرة.
١٤٣. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمعها وبيّنها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن

- عبدالغني الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ)، مطبعة المدنى، القاهرة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٤. المصنف عبدالرزاق = المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
١٤٥. المصنف في الأحاديث والأثار: أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وأخرين، الدار السلفية، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٤٠٠هـ.
- (نسخة أخرى): تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٤٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- معالم السنن = شرح سنن أبي داود: أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، ت: سعد بن نجدة عمر، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط: الأولى ١٤٣٣هـ.
١٤٧. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.
١٤٨. المعجم الصغير: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور

١٤٩. **المجمّع الوضيّط**: محمود الحاج أميرير، المكتب الإسلامي، بيروت، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٥٠. **مُعيّن الحكّام على القضايا والأحكام**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١٥١. **أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد الرفيع الربعي التونسي** (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٩٨٩م.

١٥٢. **المعيّن على تحصيل آداب العلم وأخلاق المتعلمين**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ضبط وتعليق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط: الأولى ١٤١٣هـ دار الصميدي للنشر والتوزيع - السعودية، الرياض.

١٥٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية = مقاصد الشريعة لليبوبي**: محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليبوبي (معاصر)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٥٤. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.

١٥٥. **مقاصد العامة للشريعة الإسلامية**: يوسف حامد العالم (ت: ١٤٠٩هـ)، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرنندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٦. **مقاييس اللغة**: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة المخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٥٧. مقدمة ابن خلدون:
- ولي الدين عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة. (نسخة أخرى، وأشار إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥٨. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية:
- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي.
١٥٩. من أدب الوصايا:
- زهير الحموي (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، سلسلة روافد، الإصدار ٦٠، ١٤٣٤هـ.
١٦٠. المثار في القواعد:
- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٦١. منهاج السنة النبوية:
- أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٦٢. منهاج الطالبين وعمدة المفتين:
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٦٣. منهاج البحث الأصولي:
- عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، بحث منشور في مجلة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، العدد السادس، عام ١٤٠٣/١٤٠٤هـ.
١٦٤. المواقف في أصول الشريعة:
- أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، عُني بضبطه وترقيمه ووضع ترجمته: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٦٥. موسوعة الفقه الكويتية:

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٦٦. التُّسُفُ في الفتاوى:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عُمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٧. نشر العَرْفُ في بناء الأحكام على العَرْفِ:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٨. النظارات:

مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المُنْقُلُوطِي (ت: ١٣٤٣هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، ط١: ١٤٠٢هـ.

١٦٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي:

أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالمية لكتاب الإسلام، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٧٠. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني (ت: ١٠٤١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان ص. ب ١٠.

١٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، المعروف بـ«ابن الأثير الجزري» (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

(نسخة أخرى): أشرف عليه وقدم له: علي حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧٢. الواضح في أصول الفقه:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٩	المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث
١١	المطلب الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفقه
١٣	المدخل
١٥	الفرع الأول: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح
١٧	الفرع الثاني: بيان أهمية الفقه
٢١	المطلب الثاني: تعريف المهارة في اللغة وبيان المراد بها في عنوان البحث
٢٣	الفرع الأول: تعريف المهارة في اللغة
٢٤	الفرع الثاني: بيان المراد بالمهارة في عنوان البحث
٢٧	المطلب الثالث: المراد بعنوان البحث مركبا (المهارة الفقهية) وبيان أهميتها
٢٩	الفرع الأول: المراد بعنوان البحث مركبا (المهارة الفقهية)
٣١	الفرع الثاني: أهمية المهارة الفقهية
٣٣	المبحث الثاني: الصفات المهارية في الفقيه
٣٥	المطلب الأول: تعريف الصفات لغة وبيان المراد بها في عنوان هذا المبحث
٣٨	المطلب الثاني: أقسام الصفات المهارية في الفقيه
٣٨	القسم الأول: الصفات المهارية الفطرية
٣٨	القسم الثاني: الصفات المهارية المكتسبة

٤١	المبحث الثالث: الصفات المهارية الفقهية الفطرية
٤٣	تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه الإجمال
٤٥	بيان الصفات المهارية الفقهية الفطرية على وجه التفصيل
٤٥	الصفة الأولى: الملكة الفقهية
٤٨	الصفة الثانية: الحفظ
٥١	الصفة الثالثة: الفهم
٥٤	الصفة الرابعة: سعة الإدراك
٥٥	الصفة الخامسة: القرية
٥٦	الصفة السادسة: البديةة
٥٦	الصفة السابعة: اليقظة
٥٧	الصفة الثامنة: الفطنة وقوّة الملاحظة
٥٩	الصفة التاسعة: بُعد النظر
٥٩	الصفة العاشرة: الأنأة
٦٢	الصفة الحادية عشرة: رباطة الجأش
٦٣	الصفة الثانية عشرة: التفاذ وعدم التردد
٦٣	الصفة الثالثة عشرة: الاستقلال
٦٨	فائدة: معنى الذكاء
٧١	المبحث الرابع: الصفات المهارية الفقهية المكتسبة
٧٣	تمهيد: بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه الإجمال
٧٥	بيان الصفات المهارية الفقهية المكتسبة على وجه التفصيل
٧٥	الصفة الأولى: التأهيل العلمي

الصفة الثانية: الإمام بأصول أدلة الأحكام (الكتاب والسنّة وغيرهما)	٧٦
الصفة الثالثة: الإمام بعلوم الآلة المعينة على التفقه والمهارة في الفقه	٧٩
الصفة الرابعة: الإمام بجمهور مسائل الفقه مع إتقانه لمرجع أساس فيه	٨٩
الصفة الخامسة: الإمام بمصطلحات الفقه وما يحتاجه من العلوم	٩٣
الصفة السادسة: الوقف على أساليب العلماء في تقرير مسائل الفقه	٩٥
الصفة السابعة: القدرة على دفع الإيرادات والشبهات عن الأدلة والأحكام	٩٦
الصفة الثامنة: القدرة على تأصيل المسائل الفقهية التراثية وتحليل ما في الكتب	٩٧
الصفة التاسعة: الوقف على الخلاف العالي مع القدرة على الترجيح بين الأدلة والأقوال	٩٩
الصفة العاشرة: القدرة على التعبير الفقهي بلغته وأسلوبه	١٠٢
المبحث الخامس: وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه	١٠٥
تمهيد: وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه الإجمال	١٠٧
وسائل تنمية الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل	١٠٩
الوسيلة الأولى: الإخلاص لله عزّ وجلّ وتقواه ومراقبته والالتجاء إليه وتعاهد النفس بالدعاء	١٠٩
الوسيلة الثانية: التخصص في الفقه	١١٢
الوسيلة الثالثة: التدرج في التحصيل	١١٣
الوسيلة الرابعة: التلقي عن الأشياخ	١١٨
الوسيلة الخامسة: استثمار الوقت	١٢١
الوسيلة السادسة: صفاء الذهن وراحة البدن	١٢٦
الوسيلة السابعة: الاستمرار في الطلب وتكراره والصبر عليه والرغبة فيه	١٢٩

الوسيلة الثامنة: التدريب وتحصيل الخبرات والتجارب	١٣٠
الوسيلة التاسعة: القراءة الوعية بعد التأهل لها	١٣٦
الوسيلة العاشرة: مذاكرة حذاق الفقه والمناظرة بين الأقران	١٣٩
الوسيلة الحادية عشرة: الأسئلة في المسائل المشكلة	١٤١
الوسيلة الثانية عشرة: الاستغلال بالتأليف والتدريس	١٤٣
الوسيلة الثالثة عشرة: تلاقيع الصفات المهارية الفقهية ونضوجها	١٤٤
البحث السادس: ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه	١٤٩
تمهيد: في بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه الإجمال	١٥١
بيان ثمرة نضوج الصفات المهارية في الفقيه على وجه التفصيل	١٥٣
الثمرة الأولى: إقامة الدين وبراءة ذمة أهل العلم للقيام بهذا الواجب الكفائي	١٥٣
الثمرة الثانية: فهم الأدلة والواقع والقدرة على تطبيق الأدلة والعلل على الواقع الفقهية	١٥٥
الثمرة الثالثة: فهم كلام العلماء والقدرة على التصرف فيه وتوظيفه	١٥٥
الثمرة الرابعة: الالتزام بالمنهج الشرعي في تقرير الأحكام وفقاً للأصول المقررة	١٥٨
الثمرة الخامسة: القدرة على تقرير الأحكام للنوازل الفقهية	١٥٩
خاتمة الكتاب	١٦٧
أهم التوصيات	١٧٥
فهرس الآيات القرآنية	١٧٧
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٧٩
فهرس المراجع	١٨١
فهرس الموضوعات	٢٠٥